

مركز فاطمة الفهرية
للأبحـــاث والدراســـات

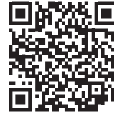
إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)
سلسلة أطروحات ورسائل: 8

تَغْيِيرُ المُنْكَرِ فِيمَنْ زَعَمَ حِرْمَةَ السُّكَّرِ

للعلامة سليمان بن محمد الحوات الشفشاوني
(ت 1231 هـ)

دراسة وتحقيق:
امحمد رحماني

تنزيل الكتاب





تَغْيِيرُ المُنْكَرِ فِيمَنْ زَعَمَ حِرْمَةَ السُّكَّرِ

للعلامة سليمان بن محمد الحوات الشفشاوني (ت 1231هـ)

مفاد
مركز فاطمة الفهرية
للأبحـــاث والدراســـات

إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)
سلسلة أطروحات ورسائل: 8



أصل هذا العمل رسالة لنيل الماستر في الدراسات الإسلامية، نوقشت برحاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة محمد الأول – وجدة – المغرب – في موسم: 2019 - 2020

كتاب: تَغْيِيرُ المُنْكَرِ فِيمَنْ زَعَمَ حِرْمَةَ السُّكَّرِ للعلامة سليمان بن محمد الحوات الشفشاوني (ت 1231هـ)
دراسة وتحقيق: امحمد رحماني
ردمــك: 978-9920-9474-7-3
الطبعة الأولى: 1441هـ /2021م
التدقيق والإخراج الفني: www.islamanar.com

تَغْيِيرُ المُنْكَرِ فِيمَنْ زَعَمَ حِرْمَةَ السُّكَّرِ

للعلامة سليمان بن محمد الحوات الشفشاوني

(ت 1231هـ)

دراسة وتحقيق

امحمد رحماني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، والصّلاة والسلام الأتمان الأكملان على مَلاذِ الورى وشفيع الأنامِ سيدنا محمد البشير النذير، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم ومن تبعهم ووالاهم بإيمان وإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فلأهمية المخطوط في التراث الاسلامي عامة وفقهه خاصة ارتأيتُ أن يكون بحث تخرجي من سلك ماستر فقه المهجر دراسةَ مخطوطٍ من المخطوطات المغربية التي لها علاقة بموضوع الدراسة أي ما يتعلق بأمور وقضايا المسلمين ببلاد المهجر أو ما للمسلمين به علاقة من البلاد غير الإسلامية، وقد شاءت قدرة الله سبحانه أن أقف في حاشية ابن حمدون على نقل من كتابٍ من الكتب المغربية الأصيلة التي لا زالت مخطوطةً حبيسةَ الخزانات العلمية، في طهارة الأشياء بعد الاستحالة، وهو عبارة عن جواب لسؤال طُرِحَ حول حِلِّيَّةِ تناول السكر الرومي المشكوك في خلطه بالدم أثناء صنعه للعلامة الشفشاوني أبي الربيع سليمان بن محمد الحوات، وقد نقل عنه ابن حمدون في حاشيته على شرح ميارة قُرابة الصفحة والنصف فأشار فقط إلى بُغْيَتِهِ ومقصوده من النقل، ولأهمية الموضوع في طهارة السُّكَّرِ من عدمه بصفةٍ خاصةٍ وفي الأشياء المصنوعة ببلاد غير المسلمين بصفة عامة، حَرَصْتُ على البحث عنه والعمل عليه في بحث التخرج خصوصا أن موضوع الفتوى له علاقة وطيدة مع سلك الماستر فقه المهجر، فتقدمت به لدى الشعبة طالبا من فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين قراط الإشراف عليه ومتابعتي في العمل والتحقيق فقبل مشكورا، فقمت بتسجيل البحث وتوكلت على الله في ذلك، منبها على أنني بدأت في البحث قبل موعده فأخذ مني عاما ونصفا من البحث والتحري، مجتهدا في ضبط كل ما ورد ذكره في هذا التحقيق فحرصت على الوقوف على قبر الشيخ الحوات بشكل شخصي وتحرير موضعه ومن دفن معه، وكتبت في ذلك مقالة نشرت في العديد من المجلات والمواقع، كما حرصت على ذِكْرِ كل المصادر التي استعنت بها في هذه الدراسة مع بيان الموضع والجزء والصفحة.

وتَلَخَّصَ عملي في التحقيق في الآتي:

جَمْعُ النسخ الموجودة: فحاولت جمع ما وَصَلَتْ إليه يدي من فتوى الشيخ الحوات رحمه الله فوقفت في ذلك على ثلاث نسخ:

النسخة الأولى: نسخة الخزانة الحسنية: ووقفت عليها بفهرسة مخطوطات الخزانة الحسنية المسماة «كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية» من إنجاز عمر عمور وتقديم الدكتور أحمد شوقي بنبين بعنوان [تغيير المنكر فيمن زعم حرمة السكر لأبي الربيع سليمان بن محمد الحوات الفاسي رقم 13874 – 13906] (حرف التاء صفحة 89) غير أن الأرقام الموضوعة في الكشاف لم تكن مضبوطة تأخذك إلى المخطوط مباشرة بل تضعك وسط مجموع من عددٍ كبير من المخطوطات التي تتطلب جُهْداً مضاعفا لقراءتها وتَمْيِّيزِ المطلوب منها، وأوراق هذه النسخة من 303 إلى 312 ضمن مجموع كبير.

وقد سافرت للرباط وطلبت صورة من هذه النسخة فتعذر علي الحصول عليها إلا بعد المبادلة بصورة من مخطوط «درر الفلاح في شرح صيغ النكاح» وأرسلوا لي صورة من مخطوط «تغيير المنكر».

النسخة الثانية: نسخة الخزانة العامة: وقفت عليها بفهرس مخطوطات الخزانة العامة تحت رقم 2951 ضمن مجموع من 115 إلى 123 فاتصلت بالاخوة المشرفين على الخزانة فسهلوا علي الأمر بعدم إلزامية الحضور وإمكانية استنابة أحد آخر للقيام بالاجراءات المطلوبة فقام بذلك الصديق الفاضل رشيد أشحو وهو طالب باحث بسلك الدكتوراة بجامعة محمد الأول بوجدة مقيم بالرباط فقام بالاجراءات جزاه الله خيرا فحصلت على نسخة الخزانة العامة وأُرْسِلَتْ على بريدي الالكتروني من طرف المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

النسخة الثالثة: نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء بعنوان «تغيير المنكر في حكم السكر» تحمل الرقم 365/2.

ترتيب النسخ وترميزها: وبعد حصولي على النسخ الثلاث من المخطوط رمزتُ لها بحروف مختصرة تدل على أصلها لمعرفة الفرق بينها أثناء التحقيق، فرمزت لنسخة الخزانة الحسنية ب (ح) ولنسخة الخزانة العامة ب (ع) ولنسخة مكتبة الملك عبد العزيز (م) وقد اعتمدتُ في هذه الدراسة على النسخة الحسنية وذلك لاحتمالية نَسْخِهَا بيد المؤلف نفسه حيث كُتِبَ

في آخرها [وكتبه سليمان بن محمد بن عبد الله الحوات الحسني العلمي لطف الله به آمين] وبعدها نسخة الملك عبد العزيز التي فرغ منها الناسخ يوم الاثنين 11 جمادى الثانية سنة 1272هـ بمعنى أنها نُسِخَتْ بعد موت المؤلف ب 41 سنة، أما نسخة الخزانة العامة فلم يشر فيها لناسخها ولا لسنة نَسْخِهَا.

التحقق من صحة الفتوى وعنوانها ونسبتها للمؤلف: فعملتُ على التَّحَقُّقِ من صحة الفتوى وأنها من أجوبةِ الشيخ الحوات رحمه الله وتأكدت من ذلك بوقوفي على آثارٍ لأهل العلم ممن عاصر الشيخ ومن جاء بعده ينسبونها له تحقيقا، وقد ذَكَرْتُ هذه الآثار في مبحث «نسبة الكتاب للشيخ الحوات» فذكرت فيه من وقفت عليهم من أهل العلم نسبوا الفتوى للشيخ الحوات رحمه الله.

تحري الضبط في التحقيق: فحرصتُ على إخراج نص المخطوط كما كَتَبَهُ وأراده صاحبه في النسخة الحسنية غير أني صَحَّحْتُ الغَلَطَ النَّاشِئَ في المتن وأَشَرْتُ إليه في الحاشية، مثل قوله [محمد بن الغالية] والصواب [محمد بن مساهل] فَأَثْبَتُّ الصحيح في المتن وأشرت إلى الغلط في الحاشية وكذلك قوله [قال أبو الحسن الأباري] والصواب [أبو الحسن الأبياري] كما ضبطها التنبكتي في الديباج المذهب وكذلك قوله في البيت الرابع من الأبيات التي أوردها في شرب الأتاي [فقوا إلى القاضي] والصحيح [فقولوا إلى القاضي] كما في الطبعة الحجرية وكذلك قوله [فأكثروا أوقاتهم] والصحيح [فأكثر أوقاتهم] كما في النسخ الأخرى، وأرى والله أعلم أنَّ مِنْ مَهَامِّ المحقق تصحيح الخطأ الواقع في متن الكتاب والإشارة إلى الخطأ في الحاشية لا كما يفعل البعض فيثبتون الخطأ ويُشيرون للصواب في الحاشية كدليل منهم على الأمانة العلمية في التعامل مع المخطوط، وفيه نظر، لأنه لو كان ذلك كذلك لتُرِكَ المخطوط على صورته الأولى بكل ما جاء فيه من نوعيةِ الخط وعددِ الأسطر والكلمات والصفحات بل لا يَعْدُو المحقق أن يُصَوِّرَ كل صفحة من المخطوط ويضعها في الكتاب، ولعمري إن ذلك بعيدٌ عن التحقيق وغايته، فعملُ المحقق إخراج النص كما أراده صاحبه ومؤلفه، وصاحِبُه يريده سليماً من الأخطاء والأغلاط خصوصا إذا كان صوابها مما يعرفه الصغير والكبير ولا يقع فيه المؤلف إلا غفلةً أو سهواً أو يقع فيه الناسخ في النُّسَخِ التي يتكرر نسخها ويطول عهدها بمؤلفها، فلو أثبت المحقق خطأ في متن كتاب وقع فيه ناسخه لقام إليه صاحبه إليه متبرءاً من

فعل المحقق لا من فعل الناسخ، فهذا الناسخ قد يقع فيه غفلة أو جهلا أما المحقق فيتعمد إثبات الخطأ وهو عارف به.

كما بَيَّنْتُ ما زاد في النسخ الثلاث وما نقص وسقط منها وحاولت التوفيق بين النسخ الثلاث من أجل إخراج متن مضبوط ومفهوم وجعلت ما كان زائدا أو على الهامش بين قوسين وأشرت إليه في الحاشية، معتمدا في ذلك دائما على النسخة الأساس وهي النسخة الحسنية، فمثلا أثناء كلام الشيخ الحوات عن أهل العلم في مصر ورأيه في السكر قال [وَمَا تَوَهَّمُواْ قَطُّ فِي السُّكَّرِ أَنَّهُ يُخْلَطُ] هكذا في النسخة الحسنية أما في نسخة الخزانة العامة فمكتوب [يختلط] وفي نسخة مكتبة الملك عبد العزيز فمكتوب [يختلف] فَأَثْبَتُّ ما جاء في النسخة الأصل التي يحتمل أن المؤلف هو من كتبها بيده كما سبق بيانه.

وقد تأكدت من كل معلومة ذكرتها في التحقيق وأشرت إلى مصدرها الذي أخذتها منه.

وأشرت عند نهاية كل ورقة من المخطوط ورمزت لها بما يُفيد ذلك فمثلا (ح 07) تفيد انتهاء الصفحة السابعة من مخطوط الخزانة الحسنية و (ع 07) تفيد انتهاءها من مخطوط الخزانة العامة وهكذا.

ضبط النص وشكله: والفتوى غير مشكولة في النسخ الثلاث كلها فقمت بشكلها وضبطها تسهيلا لفهم المراد منها، وبعثتها للفقيه أحمد الطريح فقام بمراجعة الضبط والشكل تفاديا للخطأ والغلط والسهو فجزاه الله خيرا، كما قمت بإثبات همزة الابتداء في الكلمات التي يتبدل معناها إذا حُرِّكَتْ همزتها مثل (أعماله، إعماله) و (أخبار، إخبار) و (الإيمان، الأيمان).

كما أثبت الألفات المحذوفة في الكلمات على عادة نساخ الخط المغربي فيكتبون سليمان (سليمن) وحذفتها من الكلمات الثابتة مثل (هاذا، لاكن، هاؤلاء، هاذه) مراعاة لواقع الكتابة اليوم.

وقد عرفت في بداية عملي هذا بالمخطوط وذكرت أنواعه ومميزاته وأهميته، ثم بعد ذلك قَسَّمْتُ العمل إلى قسمين كبيرين على عادة أهل التحقيق في التقسيم:

القسم الأول: قسم التقديم: وقمت فيه بـ:

ترجمة المؤلف: فقمت بوضع ترجمة له ذكرت فيها اسمه وكنيته وتاريخ ومكان ولادته حسب ما قرره بنفسه في ترجمته لنفسه في كتابه «ثمرة أنسي في التعريف بنفسي»، وأضفت إليها

أقوال أهل العلم فيه وذكرت شيوخه وتلامذته واعتمدت في ذلك على ترجمته «ثمرة أنسي» وعلى ما وقفت عليه في كتاب «إتحاف المطالع» لعبد السلام بن سودة فإنه ذكر بعضا من شيوخ الحوات لم يذكرهم في ترجمته لنفسه مثل عيسى بن أحمد العلمي، وحاولت استقصاء ما استطعت من شيوخه وذكرت بعضا من العلماء الذين أدركهم ولم يأخذ عنهم لسبب من الأسباب، وجردت مؤلفاته وختمت ترجمته بذكر من ترجم له.

وصف المخطوطات المجموعة: فقمت بوصف المخطوطات الثلاثة وبينت أرقامها في السجلات وعدد أوراقها والأسطر في كل ورقة والكلمات في كل سطر، وهل هي ضمن مجموع أم مستقلة بذاتها، ونوعية الخط الذي كتبت به وتلوينه ووضعت لكل مخطوط صورة الورقة الأولى منه إلا مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز وضعت صورة للورقة الأخيرة.

القسم الثاني: النص المحقق: وقمت فيه بـ:

تحقيق الفتوى وضبطها (النص المحقق): فقمت بإخراج نص فتوى الشيخ الحوات مع مراعاة الاختلافات بين النسخ الثلاث والإشارة إليها.

دراسة مختصرة لنص الفتوى ومنهج الحوات فيها: ومن أجل الخروج من التحقيقات التقليدية التي تكتفي بإخراج المتن دون دراسة ولا بيان قمت باختصار مضمون الفتوى وأضفت لهذا التحقيق مبحثين أراهما ضروريين:

أهمية فتوى سليمان الحوات اليوم في بيان المنهج المتبع في دراسة النوازل: وذكرت فيه ما يشابه مسألة السكر المستورد من الخارج من الأمور المعاصرة التي تشمل الأطعمة والأشربة والأدوية والأجهزة، وخَلَصْتُ فيه إلى أن الحوات اعتمد منهجا من سَبْعِ خطوات لدراسة مسألة السكر والتي يمكن العمل عليها كقواعد للنظر فيما يشابه مسألة السكر مما عَمَّتْ به البلوى وانتشر بين الناس.

إشكال استيراد المغرب للسكر الرومي: ففتوى الشيخ الحوات تُثِيرُ إشكالا لابد من الجواب عليه باعتبار أن المغرب كان في العهد السعدي من أكابر الدول المصنعة والمنتجة والمصدرة للسكر، فما الذي أصاب هذه الصناعة حتى أصبح المغرب يستوردها بعد أن كان يصدرها حتى يقع فيها الإشكال والسؤال؟ فحاولت الإجابة على هذا السؤال بذكر مجموعة من النقط التي أراها أسبابا ودوافع لتلك الحالة التي عاصرت الشيخ أو كانت قبله.

كما قمت في هذا القسم بالإشارة إلى:

كتابات العلماء في موضوع السكر: وحرصت في هذا الجانب على ذكر ما وَصَلَتْ إليه يدي من الفتاوى المغربية القديمة التي تَخُصُّ السكر أو ما يشابهه، جلبا للفائدة وتنويرا للقارئ بكل ما كتبه المغاربة على السكر سواء بالحل أو الحرمة.

الختم بلائحة للفهارس: وحتى يكون العمل مسبوكا مختوما بختام مسك عملت على وضع مجموعة من الفهارس التي تسهل للقارئ عملية القراءة وتتبع المعلومات والإحالات، فوضعت فهرسا للعلماء المذكورين وأماكن ذكرهم في التحقيق، كما وضعت فهرسا لأسماء الكتب المذكورة في المتن فضلا على فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق فقد جعلت لها فهرسا خاصا بها، كما وضعت فهرسا للآيات والأحاديث.

كل هذا مميطا اللثام عن مخطوط من المخطوطات المغربية النادرة والمهمة التي يحتاجها الطالب والباحث والأستاذ في عصرنا هذا خصوصا في قضايا الاستحالة والطهارة الفقهية للأشياء المخلوطة أو المصنوعة ببلاد غير المسلمين.

وقد حاولت فيه الجهد المستطاع من أجل الوقوف على أحسن إخراج وأضبط تقييد بقدر القدرة والاستطاعة، رغم كوني لست أهلا للتحقيق والتدقيق العلمي، ولكن رغبة في إخراج التراث المغربي إلى حيز الوجود والمطالعة وَلَجْتُ هذا البحر داعيا الله بالتوفيق والسداد والإخلاص راجيا أهل العلم والتحقيقِ التلحيظَ والتصحيحَ فيما وقع مني من سهو أو خطأ أو نسيان، والدعاءَ لي بالستر في الدنيا والغفران والقبول في الآخرة، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه الطامع في رحمة ربه امحمد بن عبد الكريم رحماني

يوم الجمعة 15 ربيع الأول 1440 هـ الموافق ل 23 نوفمبر 2018 م

بمسجد النور المحمدي بمدينة وجدة المحروسة

تعريف العقود وذكر أنواعها وبيان أهميتها

مدخل: تعريف مصطلـح المخطوط وبيان أنواعه وأهميته

لقد بلغت الأمة الإسلامية شأوا عظيما في الاهتمام بعلومها الشرعية وتراثها الإسلامي منذ أول إشارة نبوية للكتابة والتدوين، فَكُتِبَ القرآن الكريم في العُسُبِ والجُلُودِ والعِظَام واللخاف ثم بعده الأحاديث الشريفة ثم بعدهما كافة العلوم الخادمة لهما، حتى صار التدوين والتخطيط علما قائما بذاته، وتعارف النساخ وظهر نَسْخُهُم وتعددت أساليبهم وأنواع نُسَخِهِم فَعُرِفَ التسطير والتجديل والتذهيب والتخطيط والزخرفة، وتعددت أنواع المخطوطات بحسب الآلية والظرفية التي دُونت بها، فكلما تقادم المخطوط وكان أقرب لمؤلفه كلما كان أكثر قيمة وضبطا، وكلما تعددت النسخ للمخطوط الواحد كلما زادت قيمته وأولويته عن غيره ومن ثم تعارف بين النساخ قيمة المخطوط وتعدد أساليب خطه وتوثيقه وأهميته في تأصيل العلوم وضبطها ونسبتها لأصحابها، ولا بأس بالإشارة إلى شيء من ذلك في النقاط الآتية:

تعريف المخطوط:

لغة: مأخود من خط بالقلم وغيره، وخط يخط خطا أي كتب أو صور اللفظ بحروف هجائية[1] وفي الصحاح [الخَطُّ: وَاحِدُ الخُطُوطِ، وَخَطَّ بِالقَلَمِ: أَيْ كَتَبَ، وَكِسَاءٌ مُخَطَّطٌ: فِيهِ خُطُوطٌ، وَالمِخْطَاطُ: عُودٌ تُسَوَّى عَلَيْهِ الخُطُوطُ][2].

اصطلاحا: كل ما خُطَّ باليد، وفي المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة [هُوَ المَكْتُوبُ بِالخَطِّ لاَ بِالمَطْبَعَةِ وَجَمْعُهُ مَخْطُوطَاتٌ وَالمَخْطُوطَةُ: النُّسْخَةُ المَكْتُوبَةُ بِاليَدِ][3] وفي المعجم الموسوعي [المَخْطُوطُ هُوَ الكِتَابُ المَكْتُوبُ بِخَطِ اليَدِ لِتَمَيُّزِهِ عَنِ الخِطَابِ أَوِ الوَرَقَةِ أَو أَيِّ وَثِيقَةٍ أُخْرَى خَاصَّةً تِلْكَ الكُتُبُ التِّي كُتِبَتْ قَبْلَ عَصْرِ الطِّبَاعَةِ][4] وهو المعنى الذي جاء به

1- انظر محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية لبطرس البستاني مكتبة لبنان بيروت طبعة 1987 (563/10).

2- انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجواهري صفحة 328 مادة «خط».

3- انظر مصطلحات المكتبات والمعلومات لسعد محمد الهجرسي صفحة 44.

4- انظر المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات لأحمد الشامي وسيد حسب الله صفحة 703.

القرآن الكريم وذلك عند قوله تعالى﴿ وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ﴾[1].

المواد التي يكتب عليها المخطوط: وقد كان المسلمون يحرصون على استغلال أية مادة تُمَكِّنُهُمْ من الكتابة عليها لحبهم العظيم للعلم وبغيتهم الواسعة في الحفظ والتوثيق ومن أجل ذلك كانوا لا يجدون شيئا يصلح للكتابة إلا وكتبوا عليه قبل ظهور الورق ورواجه، فكان من المواد التي كتب عليها:

العُسُبُ: جمع عسيب وهي السعفة أو جريدة النخل إذا يبست ونزع خوصها.

الكَرَانِيفُ: جمع كُرْنَافة وهي أصل السعفة الغليظ الملتزق بجذع النخلة.

العِظَام: من أكتاف الإبل والأغنام وأضلاعها.

اللّخَافُ: وهي الحجارة البيض الرقاق.

الرَّقُّ: وهو ما يرقق من الجلود.

الأَدِيمُ: وهو الجلد الأحمر المدبوغ.

القَضِيمُ: وهو الجلد الأبيض المدبوغ.

المَهَارِق: جمع مُهْرَق وهو ثوب حرير أبيض يسقى الصمغ ويستل ثم يكتب عليه فيه وهو فارسي الصنع، كان يجلب مع القوافل[2].

القُبَاطِي: وهو نوع من النسيج المصري كان يتخذ من الكتان، وعرفت هذه المادة بعد فتح مصر، وكانت أيسر في الكتابة من كل المواد السابقة[3].

هذه هي المواد التي استخدمها الصحابة الكرام في الكتابة والتوثيق فقد ورد عن الزهري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبض والقرآن في العسب والقضيم والكرانيف، وروى البخاري في

1- سورة العنكبوت الآية 48.

2- انظر «في المخطوطات العربية» للدكتور السيد السيد النشار دار الثقافة العلمية بالاسكندرية صفحة 08.

3- المصدر نفسه.

صحيحه أن زيد بن ثابت حين كلفه أبو بكر بجمع القرآن مضى يجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال.

ثم بعد ذلك ظهر الورق بكل أصنافه فاتحا عصرا جديدا من عصور التدوين والكتابة فأقبل عليه المسلمون إقبالا قل نظيره، حيث لا تجد بيتا في البلدان الاسلامية إلا وفيه مجموعة من الأوراق التي تستعمل للكتابة والتدوين، بل وأخذ العرب صناعة الورق عن الصينيين وأتقنوها ونشروها في بلادهم كما فعل الفضل بن يحيى البرمكي وزير الرشيد حينما أقام مصنعا للورق في بغداد، «وأمر الرشيد ألا يكتب الناس إلا في الكاغد لأن الجلود ونحوها تقبل المحو والإعادة فتقبل التزوير بخلاف الورق فإنه متى مُحِي منه فسد وإن كُشِطَ ظهر كشطه»[1].

وصار للعرب أسلوبهم الخاص في صناعة الورق فكانوا «يضعون الخِرَقَ البالية في القدور ومعها محلول مستخلص من رماد الخشب وبعد أن يغلى الخليط بشدة تغسل الخرق جيدا ثم تدق بالمطرقة فوق كتلة من الحجر حتى تحول إلى عجينة طرية وبعد ذلك يخفف قوامها وتصبح أشبه بسائل الصابون ثم يصب السائل في المصفاة ليصبح طبقة منبسطة من ألياف متماسكة هي فَرْخُ الوَرَقِ، ولكن الأمر كان يحتاج إلى دقة كبيرة لنزع هذا الفرخ الرطب من المصفاة ونشره فوق سطحٍ لتجفيفه تحت أشعة الشمس، وظلت هذه الطريقة هي الطريقة المستخدمة في صناعة الورق حتى نهاية القرن الاثنى عشر الهجري الثامن عشر الميلادي مع تطور في الأدوات المستخدمة في التجهيز والتصنيع أما الأسلوب فلم يتغير»[2] وعرفت أنواع عديدة من الأوراق التي يكتب عليها المخطوط كالسليماني[3] والجعفري[4] والطلحي[5] والنوحي[6] والفرعوني[7] والطاهري[8] والسمرقندي[9] والبغدادي والشامي والحموي والمصري والمنصوري.

1- المصدر نفسه صفحة 09.
2- المصدر نفسه صفحة 10.
3- نسبة إلى سليمان بن راشد عامل الخرج على خراسان في عهد الرشيد.
4- نسبة إلى جعفر البهكي.
5- نسبة إلى طلحة بن طاهر ثاني أمراء بن طاهر.
6- نسبة إلى الأمير نوح حاكم خراسان.
7- نسبة إلى فرعون مصر.
8- نسبة إلى طاهر عبد الله والى خراسان.
9- نسبة إلى سمرقند.

الأدوات التي يكتب بها المخطوط: وكان العرب يستخدمون في الكتابة على ما سبق من المواد كل الأدوات الدقيقة الرأس التي تساعد وتيسر أمر خط الخطوط وكتابة الحروف بشكل واضح مفهوم أو المواد التي تترك أثرا أثناء احتكاكها بغيرها كالحجر الطباشيري والفحم والرصاص أو النقش على اللَّخَاف في بعض المرات، ومن الأدوات التي استعملت في الكتابة:

المِزْبَرُ أو اليَرَاعُ: وهو نوع من الادوات الرقيقة الرأس التي يكتب بها وقيل هي المعروفة ب»القلم» والمقصودة في قوله تعالى﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾[1].

القَصَبُ: ويصنع من السعف أو الغاب، ويدخل في مسمى القلم لأنه يبرم ويقلم حتى يتيسر أمر غمسه في المداد من أجل الكتابة والخط.

المُدْيَةُ: وهي السكين والألة الحادة التي يبرى بها الأقلام.

المِعْصَمَةُ: أو المقط: وهي قطعة صلبة من الحجارة أو الرخام يبرى عليها القلم لاستواء البري.

المِقْلَمَةُ: وهي الإداة التي توضع فيها الأقلام.

المِفْرَشَةُ: وهي قطعة الصوف أو الكتان التي تفرش تحت الأقلام، أو تغلف بها رؤوس الأقلام حفاظا لها من الكسر والاعوجاج.

المِمْسَحَةُ: وهي قطعة من الكتان أو الصوف التي تمسح بها رؤوس الأقلام بعد الانتهاء من الكتابة حتى لا يتصلب المداد في رؤوسها فلا تصلح للكتابة مرة أخرى.

المِدَادُ: وهو الحبر الذي يكتب به، وسمي بذلك لأنه ما تمد به الدواة للكاتب، وحِبْرا لما يتركه من الأثر على الورق وهو الحبار[2] وقد أبدع العرب في صنع المداد فجعلوا منه المطبوخ والمخلوط والمطحون والملون، فمنها ما يصلح للكتابة على الكاغد وما يصلح للكتابة على العسب واللخاف والجلود وغيرها فكل مادة لها حبرها الخاص بها.

الدَّوَاةُ: أو المحبرة وهي الآلة التي يوضع فيها الحبر عند الكتابة وكانت تصنع من الخشب والفخار والزجاج أو المعدن كالنحاس والحديد.

1- سورة القلم الآية رقم 01.

2- انظر «في المخطوطات العربية» للدكتور السيد السيد النشار دار الثقافة العلمية بالاسكندرية صفحة 14.

طرق كتابة المخطوط: وقد أبدع العرب في كتابة المخطوط فجعلوا له طرقا متنوعة واهتموا بالكتابة عليه اهتماما كبيرا فأحاطوه بمجموعة من العمليات يمكن حصرها في التالي:

التَّسْطِيرُ: وهي أن يقوم الناسخ بتسوية السطور في الورقة المراد الكتابة عليها وتسطيرها عن طريق الضغط على أماكن السطور في الورقة بمواد تترك أثرا رقيقا لا يُغَيِّرُ من ملامحها ويزول بسرعة بعد الكتابة عليها، مما يجعل الأسطر متوازية ومتناسقة ومتساوية في جميع الصفحات[1].

الجَدْوَلَةُ: وهي إحاطة متن الصفحة من جميع جوانبه بإطار بلون مخالف للون مداد المتن، وفي بعض المخطوطات يجدول بإطارين مزدوجين، وقد يُمْلَأُ ما بين الاطارين بزخارف وتزيينات[2].

التَّلْوِينُ: وهو تلوين بعض الكلمات في المتن بلون مغاير للون مداد المتن كاللون الأحمر واللون الزعفراني تُلَوَّنُ به الكلمات المفاتيح أو الفصول والأبواب، واللون المذهب تُزَيَّنُ به ترقيمات الآيات في المصاحف وأسماء الجلالة، وفي بعض المخطوطات يُكْتَبُ المصحف كاملا بالذهب[3].

عَلَامَاتُ التَّرْقِيمِ: فيتعارف النساخ فيما بينهم على مجموعة من العلامات الترقيمية التي لكل علامة منها مدلولٌ ومعنى خاص، مثل علامة الدائرة (O) التي تُجْعَلُ فاصلا بين الكلاميين والحديثين، وعلامة ثلاث نقاط (..) التي تُجعل في أول البيت الشعري وآخره، وعلامة على شكل حرف هاء (هـ) أو (اه) والتي تُجعل علامة لانتهاء الاقتباس وعلامة على شكل كلمة قف (قف) والتي تُجعل في هامش المخطوط للإشارة إلى استطراد أو التنبيه على سقط في متن النص، وعلامة على شكل (صح) والتي توضع فوق الكلمة في متن النص، ويُجعل على الهامش مُسَاوياً لها الكلمة الصحيحة والصواب، وعلامة على شكل حرف قاف (ق) تُجعل للإشارة إلى قول في المتن يُنسب لأحد العلماء، وعلامة على شكل حرف (ن) تُجعل كبيان لكلمة صحيحة على هامش المخطوط، أو يَجْعَلُ خطا فوق الكلمة المراد حذفها بعد تَبْيِّينِ الخطأ فيها أثناء المقابلة

1- المصدر نفسه صفحة 31

2- المصدر نفسه صفحة 50.

3- كما في نسخة من القرآن الكريم محفوظة في المتحف البريطاني برقم(Add.22.406) والذي يعود تاريخها إلى القرن الثامن الهجري.

ومراجعة المكتوب، إضافة إلى مجموعة من الحروف المختصرة الدالة على رواة الأحاديث مثل (خ) للبخاري و (م) لمسلم و(ت) للترمذي و(د) لأبي داود و (ن) للنسائي.

وقد أبدع المسلمون إبداعا عظيما في تخطيط المخطوط وكتابته فتنوعت في ذلك خطوطهم وأساليب كتابتهم فعرف من الخطوط عندهم:

خَطُّ الثُّلُثِ: وهو كثير المرونة حيث تتعدد فيه أشكال الحروف ويُعَدُّ الأصل الأساسي للخطوط العربية.

خَطُّ النَّسْخِ: ويمتاز بدقة حروفه ووضوحها وسُمِّي بذلك لكثرة استعماله في عملية النسخ والكتابة.

الخَطُّ الكُوفِي: وهو من أقدم الخطوط المستخدمة، وقد استخدمه أهل العراق بشكل كبير وواسع وشاع استعماله في الكوفة حتى تسمى بها.

الخَطُّ المُصْحَفِي: وكان يستخدم بكثرة في نسخ المصاحف، وهو عبارة عن خط يجمع بين خط الثلث وخط النسخ.

الخَطُّ الأَنْدَلُسِي المَغْرِبِي: ويطلق عليه في بعض المرات بالخط القيرواني، ويستخدم في غالب المخطوطات المغربية بشمال إفريقيا والأندلس، ويتميز باستدارة حروفه وجمالية كلماته.

الخَطُّ الفَارِسِي: وسمي بذلك لظهوره أول الأمر ببلاد فارس ويتميز ببساطة حروفه وعدم تعقيده.

طرق توثيق المخطوط: كما برع المسلمون كذلك في أساليب وآليات توثيق المخطوط ومصداقيته فَعَرَفُوا في ذلك طرائق متعددة مثل:

التَّصْحِيحُ وَالمُقَابَلَةُ: وذلك بأنْ يَعْرِضَ الناسخ نسخته بعد نَسْخِهَا على نسخة أخرى أوثق منها تكون قريبة العهد بالمؤلف أو تكون من خَطِّهِ وعليها توقيعه، فتكون لنسخته قيمة كبيرة ضمن المخطوطات المقابلة وقد تَصِيرُ هي بذاتها نسخة تُقَابَلُ عَليها نسخ أخرى تُنْسَخُ بعدها.

الضَّبْطُ: وهي أن يقوم الناسخ بضبط الكلمات المُشْكَلة أو المُلْتَبَسَةُ في المتن ويَرْفَعُ المُعْجَمَ والمُصَحَّفَ والمُحَرَّفَ، ويتبع في ذلك طريقة القراءة والتسميع من الشيخ صاحبِ التأليف أو أحد كبار تلامذته ويَجعل في آخر المخطوط من الإجازات والسماعات ما يؤكد ذلك.

المُرَاجَعَةُ: وهي أن يقوم الناسخ بمراجعة ما نسخه على الأصل من أجل تصويب ما وقع فيها من خطإٍ أو سهوٍ أو تكرارٍ وإضافةٍ ما قد نَسِيَهُ من كلمات أو سطور أثناء عملية النسخ[1]، أو يقوم الناسخ بمراجعة ما نسخه بحضرة مؤلفه مرات عديدة بعد مرور الزمن فيُغَيِّرُ فيه المؤلف ما قد يغيره مما تراجع أو تغافل عنه، وعلى قدر تكرار عملية المراجعة تزداد قوة المخطوط وضبطه.

بيان أهمية المخطوط

تكمن أهمية المخطوط في كونه هو التراث الحضاري لأيةِ أُمَّةٍ كانت، فهو الذي يَحْفَظُ علومها ومميزاتها وخصائصها عن باقي الأمم الأخرى، بل هو الذي يحفظ وجودها ويُدَلِّلُ عليه ولو بعد أزمانٍ وقرونٍ، فكم من أُمَمٍ اندثرت وزالت، لولا ما خَطَّهُ أفرادها أثناء وجودهم لما عُرِفَ لهم وجود ولا ذُكِرَ لهم تَعْيين، إضافةً إلى أنَّ المخطوطَ هو الدليل القوي على نشاط العلوم وازدهارها وتلاقحها.

وتعتبر الأمة الإسلامية من أكبرِ وأعظمِ الأمم المتميزة في هذا الجانب، فمنذ نشأة الدولة الإسلامية في مكة المكرمة رافقتها نشأة علمية سبقت زمنها بكثير حيث قام الصحابة رضوان الله عليهم بكتابة القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والفرائض والقضاء[2] في أنواع عديدة من المواد صارت مخطوطات تعاقبت بين الأجيال وتوارثها الأحفاد عن الأجداد، وأصبحت مِيزَاتِ فخرٍ وشرفٍ تفتخر بها القبائل بعضها على بعض، وازدهر علم التدوين بعد عصر الصحابة الكرام فَشَمِلَ العلوم كلها من تفسير وأدب ولغة ونحو وصرف وبلاغة وفقه وأصول وطب وكمياء وجبر ورياضيات وتنجيم وفلك وغيرها من باقي العلوم حتى إنه ليعزب أن تجد علما إسلاميا لم يُكْتَبْ فيه مخطوط، وإنَّ الأعداد الهائلة من المخطوطات التي تحتويها المكتبات الخاصة والعامة لَتَدُلُ على ذلك دلالة واضحة وصريحة، حتى صار المخطوط هو بذاته مادة علمية تُدْرَسُ وَيَتَعَرَّفُ فيها الطالب على أساليب التأليف في المخطوطات العربية

1- انظر «في المخطوطات العربية» للدكتور السيد السيد النشار دار الثقافة العلمية بالاسكندرية صفحة 81.

2- ذكر الشيخ طاهر الجزائري في كتابه «توجية النظر إلى أصول الأثر»: توهم أناس أنه لم يقيد في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين بالكتابة شيء غير الكتاب العزيز وليس الأمر كذلك فقد ذكر بعض الحفاظ أن زيد بن ثابت ألف كتابا في علم الفرائض، وذكر البخاري في صحيحه أن عبد الله بن عمرو كان يكتب الحديث وذكر مسلم كتابا أُلِّفَ في عهد ابن عباس في قضاء علي. [توجيه النظر إلى اصول الأثر 50/1].

ما بين النمط الموسوعي والمختصرات والحواشي والشروح والذيول والتقاييد والتعاليق، وهو أمر يُبرز سبق الأمة العربية للأمم الغربية في نظام التأليف ومنهجه من وضع «**مقدمات تعرف بالكتب وتوضح مدى الجهد الذي كان يبذله المؤلفون في وضع كتبهم**»[1] وفهارس يُبَيِّنُونَ فيها مواضع المعلومات والإفادات، أو فهارس خاصة بأسماء شيوخهم والعلوم التي تلقوها عنهم، ووضع التراجم الفردية الخاصة للشيوخ حيث يوضع كتاب واحد في ترجمة عالم من الأعلام يذكر فيه مولده ونسبه وشيوخه وتلامذته وأعماله ومراحل من حياته وتاريخ وموطن وفاته، وكُتُبٌ خاصةٌ في الأسانيد وأحوال الرجال ومن عاش في القرون السابقة من الرواة والعلماء والأدباء والشعراء، فكانت هذه المخطوطات بحقٍ سجلاً حضاريا للأمة العربية والإسلامية تُسَجِّل كل شاردة وواردة، مما أضفى صبغة خاصة على العلوم الإسلامية والعربية وهي صبغة الأصلية والمصداقية في مصادرها العلمية، فلا يُطبع كتاب إلاَّ ويُعرف تاريخ تأليفه وتاريخ نسخه ومنْ نَسَخَهُ وما دُوِّنَ عليه من الإجازات والسماعات وما رافقه من أحداث وظروف وأحوال، وأصبح من سمات التحقيق المضبوط والدقيق اعتماد أكثر من نسخة مخطوطية لكتاب واحد أثناء الطبع والنشر، والحرص على بلوغ النسخة الأقرب للمؤلف أو التي خَطَّهَا بيده أو كتبها تلامذته فتُقدم على غيرها ثم تُقَابَلُ مع النسخ الأخرى ليخرج الكتاب في أحسن صورة وأصدق تأليف وهو كما قلت ميزة إسلامية صرفة أعطت أهمية كبيرة للتراث العربي على باقي الحضارة الإنسانية وساهمت في تطور البشرية جمعاء وليس فقط الحضارة الإسلامية، حيث قامت الأمم الأخرى بالاستفادة من هذا المخطوط الإسلامي سواء بوجهِ حَقٍّ أو بوجهِ سَلْبٍ وَسَرِقَةٍ فكان المخطوط الإسلامي داعمة من دعامات التطور الغربي في كثير من العلوم التجريبية والنظرية وصارت أسماء الأعلام المسلمين المشهورين تَرُوجُ في الغرب أكثر من رواجها في الشرق كالزهراوي وابن حيان وعباس بن فرناس وابن سينا والبيروني والخوارزمي وابن النفيس وغيرهم كثير حتى إنَّ بعضا منهم عُرِف عند الغربيين قبل أن يعرف عندنا، فكان للمخطوط الإسلامي بحق الفضل الكبير في ازدهار الحضارة الغربية وتطورها وما زال الغرب يَحْرِصُ على الاستفادة من عطاء هذا المخطوط حاليا فيحرص على إعادة طبع الكثير من المخطوطات العلمية النادرة التي كانت عندنا من قبيل المفقود لسنوات طوال، فيحرصون على تحقيقها وإعادة رقنها وطبعها وترجمتها ليستفيد منها طلاب جامعاتهم وباحثوهم، وتميز الغرب بمكتبات كبرى تحتوي على آلاف المخطوطات العربية والإسلامية في أدق العلوم بدءا من الطهارة وانتهاء

1- انظر «دراسات في المخطوطات العربية» صفحة 11.

بالفيزياء الكمية كمكتبة ليدن والأسكوريال وغيرهما، وشكلوا فرقا خاصة تقوم بذلك العمل جمعوا فيها من خِيرة الباحثين الغربيين والإسلاميين وبدلوا في ذلك أموالا طائلة، في مقابل ذلك أصبح المخطوط عندنا سلعة تجارية تباع وتشترى من أجل وضعها في مكتبات خاصة تَعيث فيها الأرضة فسادا، ورُكِنت المخطوطات العربية والإسلامية في مكتبات عامة وخاصة يُحال بينها وبين الباحثين بألف حائلٍ وحجةٍ فيرى الباحث نجوم السماء في عز الظهيرة أسهل من أن يرى صورةً من مخطوط يَبْغِي تحقيقه والوقوف على نُسَخِهِ من أجل أنْ تكون رسالتَهُ في الماستر أو الدكتوراه حتى يستفيد منه الطلاب وأهل العلم، وأين هو من ذلك ولا بد له من وساطات علمية واجتماعية تُمَكِّنُهُ من الوقوف على صورة ميكروفيلمية من المخطوط على استحياء، إلا من رحم ربك من بعض المكتبات التي تسهل للطالب والباحث الوقوف على النسخ كلها للمخطوط الواحد بل تسمح له بالوصول لأي مخطوط له اتصال ببحثه ودراسته حرصا منهم على أن يصدر عمله العلمي كاملا غير ناقص مُفيدا في بابه، وإنه مما يجب العمل عليه بكل جهد وتفانٍ من قبل الجميع الاجتهاد في وضع فهرسة عامة للمكتبات العامة والخاصة من أجل تحيين تلك الفهارس القديمة التي قام بها علماء مخلصون لدينهم وتراث أمتهم بمجهودهم الخاص والفردي فتركوا العديد من المخطوطات التي لم يفهرسوها إما لعدم الوصول إليها أو لبلوغ المَنِيَّةِ قبل إتمام ذلك، فيحتاج الأمر لإعادة العمل والفهرسة والضبط والفرز وتسبيق ما تنهض الأمة الإسلامية بتحقيقه وإعادة نشره، فكثيرا ما تجد الطالب يتحمل وعثاء السفر وعناء الترتيبات والوساطات من أجل الوقوف على صورة أو صورتين لمخطوط يريد تحقيقه ليست له أية فائدة علمية ليطبع طبعات فاخرة تستقر في مكتبات لا يَلتفت أحد إلى شراءه ولا الاستفادة منه، وكان من الأحرى أن يُحَقِّقَ مخطوطا في التربية أو التعليم أو التكوين مما تزخر به مكتباتنا من نفائس المخطوطات التي ترجع بالثمرة والفائدة العظيمة على من قرأها، ومن أجل ذلك حَرِصْتُ في بحثي هذا على دراسة مخطوط من المخطوطات العِلمية والعَملية التي تعود دراستها بنتائج طيبة على المجال العلمي الذي أتخصص فيه وهو «فقه المهجر»، وكان اختياري على مخطوط «تغيير المنكر فيمن زعم حرمة السكر» لسليمان بن محمد الحوات، من أجل الوقوف على الحيثيات التي رافقت استيراد المغرب لمادة السكر الرومي في زمن المؤلف والوقوف كذلك على المنهج العلمي الذي اعتمده الشيخ الحوات في الخلوص للحكم بالجواز في تناول السكر الرومي من أجل تنزيله على العديد من القضايا والمسائل والنوازل التي تؤرق المسلمين في بلاد المهجر.

القسم الأول: في التعريف بالمؤلف والكتاب

ترجمة المؤلف

بيان نسبة المخطوط للمؤلف

وصف المخطوطات المعتمدة

ترجمة المؤلف

اسمه:

سُليمان بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن موسى بن الحسين بن إبراهيم بن علي بن حمدون بن موسى بن مشيش بن أبي بكر بن علي بن حرمة بن عيسى بن سلام بن المزوار بن علي بن حيدرة بن محمد بن إدريس بن إدريس الفاتح بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن بن فاطمة بنت محمد عليه أفضل الصلاة والسلام[1].

وأمه فاطمة بنت الحسين بن الحسين المعروف ب أَخْزَآن[2] وكانت امرأة صالحة قانتة صائمة عابدة احتفلت بولدها سليمان حينما أَتَمَّ الختمة الأولى من القرآن وأخذته إلى زاوية الشيخ عبد الله الهبطي وأطعمت الناس فرحا[3].

كنيته:

أبو الربيع واشتهر بالحَوَّات، وكان يُعرف به والده به فيقال عنه [محمد الحوات][4] ولم يكن لقبا خاصا به وبوالده فقط بل كان يطلق على جده الرابع أبو عمران موسى بن الحسين قال عنه الشيخ الحوات [وهو الذي جرى عليه اللقب بالحوات][5] وسبب تلقيبه به أنه اصطاد حوتا ببلاد غمارة لم يشاهد الناس مثيلا له فلقبوه به[6].

ولادته:

ولد صباح يوم الجمعة من شهر رجب عام 1160 هـ بمدينة شفشاون، وتوفي والده بعد ولادته بسنة[7].

1- انظر ثمرة أنسي في التعريف بنفسي (28 – 29) وساقه كذلك في قرة العيون غير أنه أسقط منه حيدرة بين علي ومحمد وقال قبل إيراده [فهذا كاتبه زكى الله أصله بذرية طيبة من لدنه إنه سميع الدعاء لا يزيد عمود نسبه على أربعة وعشرين أبا إلى استكماله].
2- المصدر نفسه ص 33.
3- المصدر نفسه ص 51.
4- المصدر نفسه ص 56.
5- المصدر نفسه ص 58.
6- المصدر نفسه ص 02.
7- المصدر نفسه ص 47.

وفاته:

توفي رحمه الله بفاس يوم الثلاثاء 19 صفر عام 1231 هـ / 1816 م وعمره اثنتان وسبعون سنة إلا أشهرا ودفن بقبره الذي أعده بنفسه، في ضريح محمد التاودي بزقاق البغل بفاس القديمة في القبر الخامس من الصف الذي على يمين المحراب، وأرخ وفاته العلامة حمدون ابن الحاج بقوله:

هَذَا ضَرِيحُ أَبِي الرَّبِيعِ شَمْسِ ضُحًى   لَهُ بِبَيْتِ نُبُوَّةٍ شَمَارِيخُ
قَدْ قَالَتِ الأَرْضُ لَمَّا ضَمَّتْ أَعْظُمَهُ   بُشْرَايَ جَاءُوا بِهِ وَذَاكَ تَارِيخُ

وقال الشيخ إدريس الفضيلي في الدرر البهية [وَخَلَّفَ ولدا فلم ينشب أن توفي وبه انقرض عقبه][1].

أقوال أهل العلم فيه:

قال مخلوف في شجرة النور الزكية [الشريف العلمي العلامة لسان الأدباء وتاج الأذكياء البلغاء نقيب الأشراف ودوحة الإنصاف، إليه انتهت الرئاسة في الأدب والمهارة في علوم العربية واللغة وأيام العرب][2].

وقال الكتاني في السلوة [لسان الأدباء وتاج الأذكياء، العلامة الدراكة الحافظ، الراوية النسابة اللافظ، نقيب الأشراف، المتحلي بحلية الكمال وجميل الأوصاف][3].

وقال أيضا [وكان رحمه الله فقيها علامة مشاركا حافظا ضابطا متقنا ماهرا، راوية نسابة مؤرخا أديبا لغويا ناظما ناثرا مؤلفا، بل انتهت إليه الرئاسة في الأدب، والمهارة في علوم العربية واللغة وأيام العرب وأنسابها ومدح الملوك والرؤساء][4].

وأنشد فيه حمدون ابن الحاج[5]:

1- الدرر البهية (2 / 96).
2- شجرة النور الزكية (486/1).
3- سلوة الأنفاس (3 / 178).
4- سلوة الأنفاس (3 / 179).
5- المصدر نفسه

أَبُو الرَّبِيعِ حَازَ كُلَّ المُنَى وَكُل أَمْرٍ مُشْتَهىً عِنْدَهُ
مِنْ كُلِّ عِلْمٍ فَائِقٍ رَائِقٍ وَأَدَبٍ كَالدُّرِّ نضدَهُ
يَا أَيُّهَا الطَّامِعُ أَنْ يَرْتَقِي رقْيَهُ وَمَا رَأَى حَدَّهُ
قَدْ وَهَبَ اللهُ لَهُ شَرَفاً لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ بَعْدَهُ

وأنشد فيه أبو محمد عبد الكريم الورديغي[1]:

مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِ رَأْسِي شَبِيهًا لَكَ يَا ابْنَ مُحَمَّدٍ الحَوَّاتِ
فِي الحَوَاضِرِ كُلِّهَا وَالبَوَادِي لاَ وَلاَ فِي الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ
صَارَ لِلطَّالِبِينَ كَعْبَةَ عِلْمٍ مَنْ بِهِ طَافَ جَا بِالمُعْجِزَاتِ
وَفُنُونُ الآدَابِ أَضْحَتْ تُنَادِي ذَا الذِّي قَدْ سَقَانِي كَأْسَ الحَيَاةِ
عِنْدَ هَذَا السَّرِيِّ أَوْدَعْتُ سِرِّي وَإِلَيْهِ رَمَيْتُ بِالمِنْسَاةِ

وأنشد فيه محمد بن محمد بن عبد الواحد الحراق الحسني[2]:

فَاقَ فِي الفِقْهِ كُلَّ حَبْرٍ فَقِيهٍ وَهُوَ وَاللهِ حُجَّةٌ فِي البَيَانِ
وَبِهِ النَّحْوُ قَدْ غَدَا وَهُوَ سَهْلٌ أَيْنَ مِنْهُ ابنُ مَالِكٍ وَابْنُ هَانِي ؟
فَهُوَ بَحْرُ النَّدَا وَشَمْسُ المَعَالِي وَهِلاَلُ التُّقَى وَفَخْرُ الزَّمَانِ
قَدْ دَنَا المَجْدُ مِنْهُ وَهُوَ رَضِيعٌ فَلَعَلَّهُ سَاغَهُ فِي اللبَانِ
حسد الأرض فِيهِ كُلَّ سَمَاءٍ فَهُوَ مِنْهَا بِذَاكَ لَيْس يُدَانِي

وقد اشتهر رحمه الله بنبل أخلاقه ودماثتها ونصرته للمظلومين من ذلك أنه لما سُجِنَ الفقهاء أحمد والهاشمي ابني عجيبة ومحمد المكودي المعروف بعالم تازا بسجن تطوان كاتب الشيخ الحوات علي بن ريسون بقصيدة جاء فيها[3]:

1- سلوة الأنفاس (3 / 179).
2- سلوة الأنفاس (180/3).
3- فهرسة العارف الرباني الكبير سيدي أحمد بن عجيبة الحسني صفحة 61. المسهب في أسرار المغرب صفحة 350.

وَلاَ تَعْتَرِضْ مَا لَسْتَ تَعْلَمُ حُكْمَهُ وَدَعْ عَنْكَ حَظَّ النَّفْسِ وَالرَّجْمَ بِالحَدْسِ
وَانْصِفْ وَلاَ تَجْحَدْ إِذَا كُنْتَ عَالِماً بِغَيْبِ غَدٍ كَعِلْمِ مَا مَرَّ بِالأَمْسِ
فَمَالَكُمْ تَسْعَوْنَ سَعْيَ مُعَارِضٍ لِطَائِفَةِ التَّجْرِيدِ بِالضَّرْبِ وَالحَدْسِ
فَكَيْفَ يُهِينُ ابْنَي عَجِيبَةَ مُسْلِمٌ وَعِلْمُهُمَا بِاللهِ أَجْلَى مِنَ الشَّمْسِ
وَعَالِمُ تَازَا لاَحَ بَدْرُ سعُودِهِ فَظنَ لَدَيْكُمْ أَنَّهُ كَوْكَبُ نَحْسِ

شيوخه:

أخذ العلم عن كبار أهله في عصره وهم:

ابن تصبانت: أبو محمد عبد الله الجباري الشفشاوني، كان أول شيخ يتعلم عليه الشيخ الحوات فأدّبه وهو صغير، فقرأ عليه أحكام الأداء والتجويد وما تيسَّر من القرآن[1] قال عنه [كان أول مؤدب جلست بين يديه الفقيه المجود الأستاذ الصالح الحسن البركة أحد تلامذة الوالد][2].

أبو عبد الله محمد الساحلي: كان مؤدب الشيخ الحوات بمسجد الأندلس المقابل للميضات، لكن الشيخ تركه لعدم اتقانه، قال عنه [ولم يكن ممن يحسن الأداء والتجويد مع طَيْشٍ فيه رحمه الله أوجب الانتقال عنه][3].

أبو العباس أحمد الخضر بن محمد مفرج الأندلسي: حلاه الشيخ الحوات بقوله [الفقيه المشارك الصالح الناصح الصائم القائم المنقطع المتبتل العارف بأسرار الأسماء والأوضاع الجدولية والمتصرف بذلك على طريقة لا تخالف الشرع في الغالب][4] كان إماما ومؤدبا بجامع العنصر، مَكَثَ عنده الشيخ الحوات عشر سنوات فختم عليه أربع ختمات من القرآن حفظا برواية ورش عن نافع[5] وحفظ عنده مورد الظمآن وتوابعه والآجرومية والمقنع والألفية والمرشد

1- ثمرة أنسي ص 65.
2- ثمرة أنسي ص 49 اتحاف المطالع (1 / 41).
3- ثمرة أنسي ص 50.
4- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 50 اتحاف المطالع (1 / 51)
5- ثمرة أنسي صفحة 51.

المعين وصغرى السنوسي وعقيدة الاستغناء من الصفات إحدى عشر ورجز التوسل لمحمد بن ناصر الدرعي، وقرأ عليه درسا الأجرومية والمقنع ورسالة ابن الصفار في العمل بالاسطرلاب[1].

أبو عبد الله محمد بن القاسم بن شهبون الخمسي اليالصوتي: وحلاه بقوله [الفقيه المشارك الناصح المتودد نائب القضاة][2] قرأ عليه الآجرومية أربع مرات والألفية مرتين والجمل والمرشد المعين مرتين وفي اتحاف المطالع محمد بن محمد بن قاسم اليلصوتي[3].

أبو محمد عبد الكريم بن عبد الملك الخير اني الورديغي: وحلاه الحوات رحمه الله بقوله [الفقيه العالم الأديب الأريحي][4] قرأ عليه الأجرومية مرتين والألفية والمرشد المعين ومورد الظمآن.

أبو عبد الله محمد بن محمد الخياط بن إبراهيم الدكالي المشترائي: لازمه وأخذ عنه اللغة العربية[5].

أبوعبد الله محمد بن الطيب القادري: كان يذهب إليه بعد صلاة الصبح للدراسة والتعلم ويخرج معه كل خميس وجمعة لزيارة ضرائح الأولياء[6].

أبو حفص عمر بن عبد الله الفهري: حلاه بقوله [الفقيه العلامة سلطان المحققين ورأس الجهابذة المدققين آخر أهل التحرير درسا وتصنيفا مع بيان المشكلات بسطا وتعريفا المستنبط الأحكام بالاستدلال على طريقة الإجتهاد المطلق][7] تخرج على يديه وأخذ عنه المعقول والمنقول والفروع والأصول.

أبو محمد عبد القادر بن العربي بوخريص الفلالي: حلاه بقوله [الفقيه العلامة الطلق البشرى الكثير الدعابة المشارك في العلوم المدرس بجملة من الكتب في أوضاع مختلفة في

1- المصدر السابق صفحة 60 – 61.
2- المصدر السابق صفحة 63.
3- اتحاف المطالع (1/ 56).
4- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 76.
5- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 78.
6- المصدر نفسه.
7- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 82.

الوقت الواحد بمجلس متحد القاضي العدل في أحكامه بل آخر القضاة من أهل العلم][1] أخذ عنه علوما جَمَّةً.

أبو زيد عبد الرحمن بن الخياط حسين: أخذ عنه شيئا يسيرا وأطرافا من الكتب ولم يختم عنده كتابا معينا وإنما درس عنده تبركا فقط، حلاه بقوله [الفقيه العلامة الأنور روض النسك والورع الأزهر المشارك في المعقول والمنقول المكثر الأبحاث في مجالس قراءته وإقرائه المتثبت فيما ينقله][2].

أبو حفص عمر الفارسي: أخذ عنه إبان تواجده عند شيخه أبي زيد بن الخياط فشاركه فيه[3].

أبو عبد الله محمد بن الحسن بناني: لازمه بعد وفاة شيخه أبي حفص وأخذ عنه التفسير والحديث والفقه، وأجازه لفظا وناوله فهرسته وأجازه بجميع ما احتوت عليه حلاّه بقوله [الفقيه العلامة حافظ المذاهب قوي العارضة سهل التعبير المتفنن][4].

أبو الحسن زين العابدين: صحبه منذ دخوله فاس حتى صار كأنه واحد من أولاده، حلاه بقوله [الفقيه العلامة سيبويه زمانه وخليله وكامل المجد وجليله أعجوبة الدهر في الحفظ والضبط والإتقان وكعبة يطوف بها الطالبون من بعيد البلدان حلو الشمائل وبحر المكارم ماله ساحل كريم الأخلاق وطيب الأعراق][5].

أبو العلاء إدريس العراقي: انتفع به في العلوم الأدبية نحوا وتصريفا وبيانا وعروضا ولغة وأنسابا وإفادات وإنشادات، وأخذ عنه الفقه والحديث والمنطق وأجازه إجازة عامة، وكان هو سبب استقراره وحصوله على سكن بفاس[6].

1- المصدر نفسه.
2- المصدر نفسه.
3- المصدر نفسه
4- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 84.
5- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 85.
6- المصدر نفسه.

أبو محمد عبد الكريم بن علي الزهني اليازغي: أخذ عنه الكلام والنحو والإعراب والبيان والفقه والحديث، حلاه بقوله [الفقيه العلامة المتضلع في الفنون الذي أعطاه الله بسطة في العلم والجسم][1].

أبو عبد الله محمد بن الحسن الجنوي السماتي: أخذ عنه زمن إقامته بفاس شيئا من صدر الألفية حلاه بقوله [الفقيه العلامة الحافظ المتبحر الصالح][2].

أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن سودة المري: أخذ عنه أول مجيئ التاودي من الحج ثم جرى بينهما انقطاع ثم رجع إليه فأخذ عنه علوما جمة من نحو وبيان وفقه وحديث وتفسير، حلاه بقوله [الفقيه العلامة المدقق الشيخ الإمام المحقق الخاشع السريع العبرة][3].

عيسى بن أحمد العلمي: ذكره ابن سودة في اتحاف المطالع وقال [كان علامة مشاركا خطيبا واعظا أخذ عنه الشيخ سليمان الحوات][4].

أبو الربيع سليمان بن أحمد الفشتالي: أخذ عنه الحساب والميقات بالآلة والطب وناوله بعض مؤلفاته، حلاه بقوله [الفقيه العلامة الجامع للفنون الغريبة والمتوغل في معرفة العلوم القديمة على طريقة أهل الحكمة بما لا يخالف الشرع][5].

أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الفاسي: أخذ عنه شيئا من الألفية بشرحها للمرادي وكان يكثر من سؤاله وطول مذاكرته، حلاه بقوله [الفقيه العلامة المحقق الأستاذ المجود المنفرد بتحقيق الأحكام القرآنية وصاحب الملكة التي ليست لغيره من أشياخه فضلا عمن دونهم في العلوم العربية][6].

ومن العلماء الذين أدركهم ولم يأخذ عنهم لسبب من الأسباب:

1- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 87.
2- المصدر نفسه.
3- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 89 اتحاف المطالع (1 / 78).
4- اتحاف المطالع (1 / 69).
5- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 91.
6- المصدر نفسه.

أبو عبد الله محمد بن القاسم جسوس: أدركه ولم يأخذ عنه قال [لم يتفق لي الأخذ عنه مع علو سنده لموته قبل أخذي في المقاصد التي هي متعلق الرواية][1].

أبو حفص عمر بن أبي يعزى صلاح التازي الأندلسي: وكان من تلاميذ والده، حلاه بقوله [الفقيه العلامة الحافظ المدرس][2].

أبو عبد الله محمد بن علي التاروداني: وكان من تلاميذ والده، حلاه بقوله [الفقيه المشارك المحدث المؤرخ الناسك البركة القاضي][3].

أبو العباس أحمد الشاهد بن عبد السلام بن علي الحسني: وحلاه بقوله [الفقيه المشارك الوجيه اللبيب الخطيب البارع][4].

أبو عبد الله محمد بن أبي عبد الله البرنسي: حلاه بقوله [الفقيه النزيه المشارك البارع القلم في الإفتاء الصدر فيه][5].

أبو علي الحسين بن الهاشمي العمراتي: حلاه بقوله [الفقيه المحدث المفتي المدرس][6]

أبو القاسم بن عبد الله بن علوش اليالصوتي: حلاه بقوله [الفقيه الموثق الفرضي العدل][7].

ابن السيد أبو عبد الله: حلاه بقوله [الشيخ العلامة الشهير صاحب التآليف المفيدة والنفع الظاهر والسكينة التامة والديانة العامة][8].

عبد الله بن علي بن طاهر: حلاه بقوله [الفقيه العلامة الناسك][9].

1- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 92.
2- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 70.
3- المصدر نفسه.
4- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 71.
5- المصدر نفسه.
6- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 72.
7- المصدر نفسه.
8- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 107.
9- المصدر نفسه.

أبو عبد الله التهامي: حلاه بقوله [العلامة الظاهر البركة المستقيم الطريقة الناظم التلخيص][1].

تلاميذه:

أخذ عنه كثير من العلماء منهم:

أبو محمد عبد القادر بن أحمد الكوهن (ت 1254 هـ): صاحب فهرسة «إمداد ذوي الاستعداد إلى معالم الرواية والإسناد» أشار فيها إلى الشيخ الحوات.

أبو العباس أحمد بن الطيب شقور العلمي (ت 1234 هـ): قال عنه ابن سودة في الإتحاف [وهو الذي جمع ما قاله الشيخ سليمان الحوات من الأمداح في السلطان المولى سليمان بن سيدي محمد بن عبد الله][2].

أبو الفضل العباس بن أحمد بن سودة (ت 1241 هـ).

أبو العباس أحمد الحكمي (ت 1226 هـ).

نبوغه في الشعر:

نبغ في الشعر وهو ابن عشرين سنة حتى انتهت إليه الرئاسة فيه نظما ونثرا بعد وفاة أحمد بن عثمان المكناسي[3].

طلبه للعلم:

كان لأمه عليه الأثر الكبير في طلبه للعلم وتَعَلُّمِهِ حيث كانت تنفق عليه من حُرِّ مالها وتشتري له الملابس والكتب وتنسخها له ولا تَضِنُّ عليه بشيء من المال والمركوب والدعاء، رغبة منها في أن يكون عالما كبيرا كأبيه[4]، فكان أيام إقامته بفاس لطلب العلم لا يأكل مما يَرِدُ على

1- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 108.
2- إتحاف المطالع (1 / 123).
3- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 98.
4- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 102.

الطلبة من المحسنين كما جرت العادة، بل كان يصنع طعامه بيده أو يشتريه من السوق جاهزا أو يصنعه له ابن خاله عبد السلام بن عبد القادر أخزان أيام إقامته معه[1].

ومما وقع له أثناء طلبه العلم أنه دخل على الولي الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن ريسون وهو في حال شديدة من أحوال الجذب فجلس عن يمينه وكان المكان مكتظا بالحضور والزوار فقام الولي بقراءة سورة يس ثم التفت إلى الشيخ الحوات وجذبه إليه ولطمه على خذه الأيسر بكف مبسوطة وعلى خذه الأيمن بكف مقبوضة ثم التفت إليه مرة أخرى وقَبَّلَهُ في فمه وضحك مقهقها[2] قال الشيخ الحوات [وكأن لطمتيه معا في خذي لمس حرير وناهيك مما رأيت لذلك من الخير العاجل والآجل][3].

وبسبب ما حَصَّلَهُ من علوم شرعية وأدبية وعقلية على كبار أهل العلم في وقته تصدر للتدريس والافتاء بعد أن أجازه شيوخه في ذلك إجازة عامة معتبرة.

عصره:

تواجد الشيخ الحوات في عهد السلطان العلوي محمد بن عبد الله وكانت له به علاقة وطيدة مكنته من قربه وتكليفه إياه ببعض المهام، ورثاه عند وفاته ببيتين ذكرهما أبو قاسم الزياني في البستان الظريف:

مَاتَ أَمِيرُ عَصْرِنَا مُحَمَّدُ وَقَدْ كَفَى اللهُ اليَزِيدَ شَرَّهُ
وَإِنْ تُرِدْ تَارِيخَهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَدَّسَ اللهُ العَزِيزُ سِرَّهُ

وعلق عليه الزياني بقوله [وما كان من حقه أن يصف السلطان الجليل بهذا الوصف السقيم العليل، ولو أجمل وقال:

مَاتَ أَمِيرُ عَصْرِنَا مُحَمَّدُ وَحَرَمَ اللهُ اليَزِيدَ أَجْرَهُ
وَإِنْ تُرِدْ تَارِيخَهُ فَرَشِّدِ قَدْ قَدَّسَ اللهُ العَزِيزُ سِرَّهُ

لكان أولى وأحسن من وصفه بالشر وأقرب من تلك الجملة وأخصر][4].

1- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 103.
2- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 54.
3- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي صفحة 55.
4- البستان الظريف لأبي القاسم الزياني صفحة 485.

ثم بعده المولى سليمان بن محمد وكلفه بخطة نقابة الأشراف، قال الكتاني في السلوة [وقد ولاه أمير المؤمنين أبو الربيع مولانا سليمان بن محمد العلوي نقابة الأشراف والنظر بينهم فأحسن في ذلك السيرة وحفظ حُرمة الجناب النبوي جزاه الله خيرا][1] ولم يتقلد هذه الخطة إلا بعد كِبَرِ سنه ونقصان مؤنته مما اضطره لقبولها على مَضَضٍ، فقد عُرف عنه رحمه الله الامتناع عن قبول الخطط والرتابة والاستغناء عنها بما تركه له والده من المال والمتاع.

مؤلفاته:

تميز الشيخ سليمان الحوات رحمه الله بكثرة التصنيف ما بين مطول ومختصر تأليفا وإفتاء، وقد جمعها كلها الأستاذ عبد الحق الحيمر في تحقيقه لكتاب «ثمرة أنسي في التعريف بنفسي» أذكر منها على سبيل المثال:

- **البدور الضاوية في التعريف بالسادات أهل الزاوية الدلائية**
- **قرة العيون في الشرفاء القاطنين بالعيون**[2]
- **تغيير المنكر فيمن زعم حرمة السكر**[3]
- **ثمرة أنسي في التعريف بنفسي**
- **السر الظاهر فيمن أحرز بفاس الشرف الباهر من أعقاب الشيخ عبد القادر**
- **الروضة المقصودة في مآثر بني سودة**
- **مقامة في الحساب**
- **المسك الأريج في نسب أولاد الدريج**
- **تقاييد في الأنساب**
- **العقائد السليمانية المؤيدة بالأدلة الحديثية والقرآنية**

1- سلوة الأنفاس (3 / 118).

2- وعندي نسخة مصورة من هذا المخطوط أرسلت إلي من مكتبة الحرم النبوي بالمدينة المنورة أعمل على تحقيقها هذه الأيام، وقد أخرتها ريثما أنتهي من «تغيير المنكر».

3- وهو المخطوط الذي نقوم بتحقيقه في هذه الرسالة.

- **علاقة المغرب بالجزائر**
- **تقييد في فضائل السلطان مولاي سليمان**
- **شدة القيام لرد الحكم بالصيام**
- **حكم الحضور في مجالس الغناء والخمور**
- **كشف القناع عن وجه تأثير الطبوع في الطباع**
- **أجوبة الحوات.**

سنوات مهمة في حياة سليمان بن محمد الحوات:

1171هـ – لقاؤه بالعلامة أبي يعقوب يوسف بن محمد بن عبد الله بن ناصر، والعلامة أبي العباس أحمد بن عبد الله الغربي الرباطي، والعلامة أبي العباس أحمد بن العربي المراكشي بعد مبايعتهم للسلطان محمد بن عبد الله، وكان عمر الشيخ الحوات آنذاك عشر سنوات.

1172هـ – احتفال أمه به عند ختمه القرآن حفظا لأول مرة.

1180هـ – ذهابه لفاس من أجل طلبه العلم، ونبوغه في الشعر والبلاغة، وكان عمره آنذاك عشرين سنة.

1191هـ – تعرفه على السلطان محمد بن عبد الله.

1193هـ – خطوبته لابنة الجيلالي بن المرابط.

1195هـ – وفاة عمته خديجة بنت عبد الله الحوات.

1196هـ – بناؤه بزوجته خديجة.

1202هـ – وفاة زوجته خديجة.

1203هـ – زواجه من أخت زوجته.

1203هـ – وفاة أمه.

1205هـ – انتهاؤه من كتابه الذي ترجم فيه لنفسه «ثمرة أنسي في التعريف بنفسي».

المترجمون له:

ترجم له مخلوف في شجرة النور الزكية[1] والكتاني في سلوة الأنفاس[2] وعبد السلام بن سودة في إتحاف المطالع[3] وأبو القاسم الزياني في الترجمانة الكبرى[4] وإدريس الفضيلي في الدرر البهية[5] ورضا كحالة في معجم المؤلفين[6] وأحمد النميشي في تاريخ الشعر والشعراء بفاس[7] والزركلي في الإعلام[8] وعبد الرحمن بن زيدان في معجم طبقات المؤلفين[9].

1- ترجمة عدد (1524) (1 / 486).
2- ترجمة عدد (1011) (3 / 178).
3- (1 / 118).
4- صفحة 595 تحقيق الدكتور عبد الكريم الفيلالي.
5- (2 / 95).
6- (4 / 275).
7- صفحة 86.
8- (3 / 167).
9- معجم طبقات المؤلفين على عهد العلويين (2 / 141).

نسبة الكتاب إلى المؤلف:

نسبه له مخلوف في الشجرة الزكية قال [من تأليفه البدور الضاوية في التعريف بالسادات أهل الزاوية الدلائية في مجلد، وقرة العيون في الشرفاء القاطنين بالعيون، ونفي المنكر فيمن زعم حرمة السكر][1] والكتاني في سلوة الأنفاس حيث قال [ومن تآليفه البدور الضاوية في التعريف بالسادات أهل الزاوية الدلائية في مجلد، وقرة العيون في الشرفاء القاطنين بالعيون، يعني السادات الدباغيين، وتغيير المنكر فيمن زعم حرمة السكر][2].

ومحمد الطالب بن حمدون[3] في حاشيته على ميارة قال [وقد أجاب عن ذلك جمع من علماء العصر كإمام المحدثين الشيخ أبي عبد الله سيدي محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي، وتاج الأدباء والبلغاء أبي الربيع مولاي سليمان الحوات برسالة][4] ومحمد بن عبد الواحد السوسي النظيفي في الدرة الخريدة شرح الياقوتة الفريدة [وأجاب عن ذلك العلامة ابن عبد السلام الناصري وأبو الربيع الحوات][5] وعبد الرحمن بن زيدان في معجم طبقات المؤلفين[6].

1- شجرة النور الزكية (1 / 486).

2- سلوة الأنفاس (3 / 179).

3- ومما يجب التنبيه عليه هنا أن حمدون بن الحاج المتوفى سنة 1232هـ والد محمد الطالب المتوفى سنة 1274هـ كان صديقا مقربا للشيخ الحوات وجرت بينهما إخوانيات ومراسلات، من ضمنها مراسلة حول حكم تناول السكر الرومي وجهها ابن الحاج للشيخ الحوات على شكل قصيدة ذكرتها بعد صفحتين (صفحة رقم 47) مبدؤها [أساتدتنا أهل العلى في المواكب] وقد ذكر ذلك ولده محمد الطالب في حاشيته على ميارة حيث قال [ولما أخبر الوالد قدس سره بذلك أفتى بأنه لا ينتفع به أكلا ولا شربا... ثم نظم في ذلك سؤالا نصه:] (2/ 457).

4- حاشية ابن حمدون على ميارة (2 / 458).

5- الدرة الخريدة (3/74).

6- معجم طبقات المؤلفين (2 / 141).

وصف المخطوطات المجموعة

نسخة الخزانة العامة

توجد بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2951 من تسع صفحات تبتدأ من 115 إلى 123 ضمن مجموع، في كل صفحة 21 سطر، في كل سطر ما بين 12 إلى 17 كلمة، كتبت بخط مغربي ملون في بعض الأماكن، لا يوجد بها تشطيب أو كتابة على الهامش، إلا الصفحة الأولى من المخطوط كتب على هامشها شيء لا يخص موضوع المخطوط بل يتبع لما قبله، لأن مخطوط «تغيير المنكر» في هذه النسخة بدأ تقريبا من منتصف الصفحة الأولى التي تحمل الرقم 115 ضمن مجموع كبير، تمت الإشارة إلى عنوان المخطوط على هامش الصفحة الأولى بقوله [قف: سماه تغيير المنكر فيمن زعم تحريم السكر] لم يشر فيها إلى ناسخها ولا إلى زمن نسخها، وقد رمزت لهذه النسخة برمز (ع).

نسخة الخزانة الحسنية

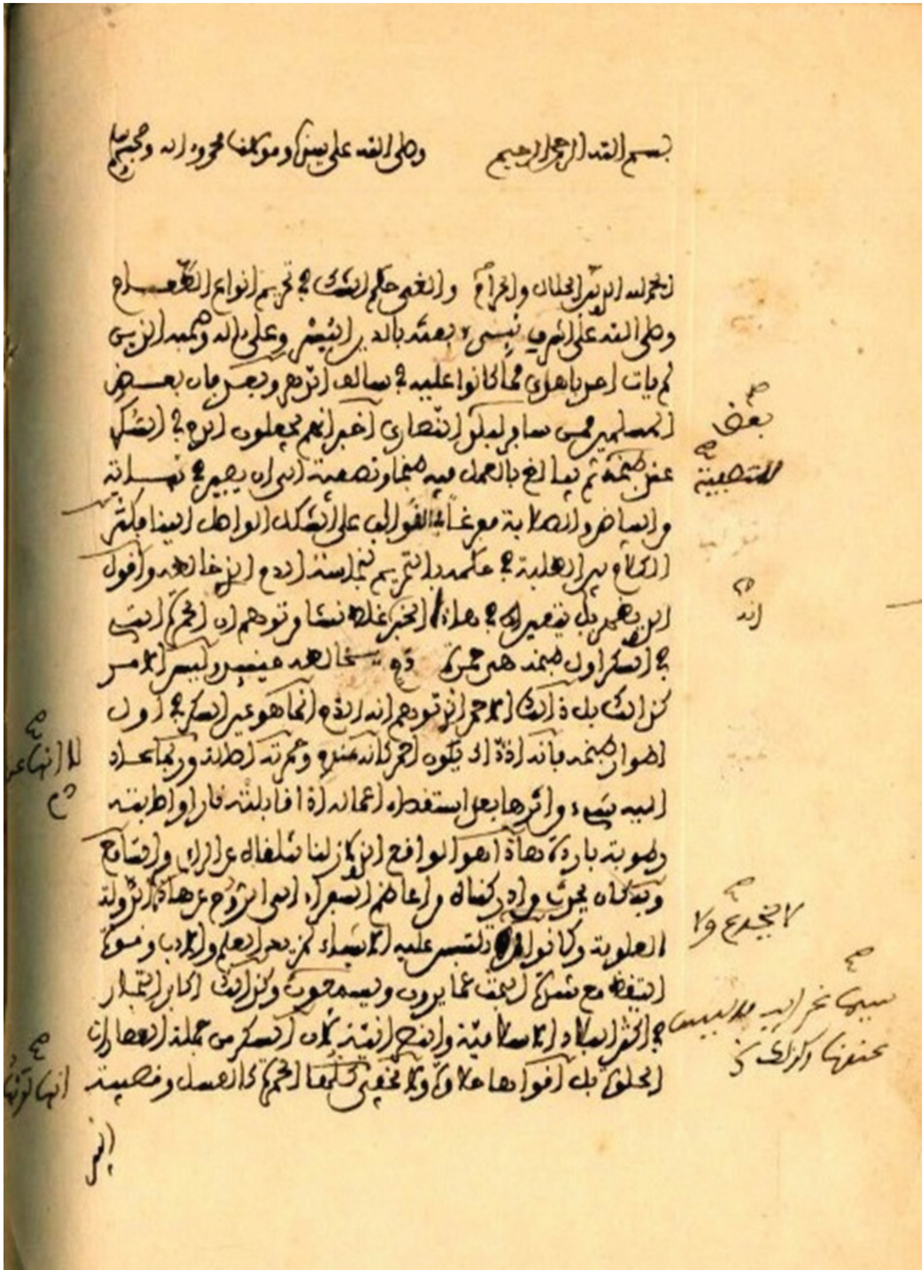
توجد بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 13906 من عشر صفحات تبتدأ من 303 إلى 312 ضمن مجموع، في كل صفحة 21 سطر، في كل سطر ما بين 11 إلى 17 كلمة، كتبت بخط مغربي ملون في بعض الأماكن، ويغلب عليها التشطيب والإشارة في الهامش إلى الكلمات التي سقطت من نص المخطوط، ففي كل صفحة إشارة إلى سقوط كلمة أو حتى جملة كاملة ولم يشر فيها إلى الناسخ ولا إلى زمن النسخ غير أنه كتب في آخرها [وكتبه سليمان بن محمد بن عبد الله الحوات الحسني العلمي لطف الله به أمين] فلعله هو من قام بنسخها والله أعلم وتميزت هذه النسخة بإيراد أبيات شعرية حول شرب الأتاي في آخر الصفحة، وقد رمزت لهذه النسخة برمز (ح).

نسخة مؤسسة الملك عبد العزيـز

توجد هذه النسخة بمؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء تحت عنوان «تغيير المنكر في حكم السكر» رقم 365/2 من أربع ورقات ضمن مجموع، في كل صفحة 23 سطر، في كل سطر ما بين 15 إلى 19 كلمة، مقاس 160X 210 مم، بخط مغربي ملون بالأزرق في بعض الأماكن، فيها بعض الكتابات على الهامش تصحيحا لكلمات سقطت من النص، نسخت سنة

1272 هـ بعد وفاة الشيخ الحوات بأربعين سنة، مكتوب في آخرها [انتهى وسلام على عباده الذين اصطفى، لمؤلفه الشريف الفقيه العالم العلامة الشاعر الأديب الزكي الأريب وحيد زمانه وشمس ضحى أهل عصره وأوانه أبو الربيع سيدنا ومولانا سليمان الحوات الحسني الإدريسي رحمه الله تعالى ورضي عنه وغفر لنا وله ولسائر المسلمين بفضلك وكرمك وصلى الله على سيدنا محمد، وكان الفراغ منه يوم الاثنين إحدى وعشرين من جمادى الثانية سنة اثنين وسبعين ومائتين وألف]، وقد رمزت لهذه النسخة برمز (م).

صورة الورقة الأولى من مخطوط الخزانة الحسنية المرموز لها ب «ح»



صورة الورقة الأخيـرة من مخطوط الخزانة الحسنية المرموز لها ب «ح»

صورة الورقة الأولى من مخطوط الخزانة العامة المرموز لها ب «ع»

صورة الورقة الأخيـرة من مخطوط مؤسسة الملك عبد العزيـز المرموز لها ب «م»


Manar al islam
islamanar.com

القسم الثاني: تحقيق المخطوط

النص المحقق

ملخص موضوع الفتوى

دراسة مختصرة لنص الفتوى ومنهج الحوات فيها

أهمية فتوى سليمان الحوات اليوم في بيان المنهج المتبع في دراسة النوازل

بيان إشكال استيراد المغرب للسكر الرومي

النص المحقق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا ومولانا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِه وَسَلَّمَ[1]

الحَمْدُ للهِ الذِي بَيَّنَ الحَلاَلَ وَالحَرَامَ، وَأَلْغَى حُكْمَ الشَّكِ فِي تَحْرِيمِ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى أَشْرَفِ نَبِيٍّ بَعَثَهُ بِالدِّينِ اليُسْرِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الذِينَ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَهْدَى مِمَّا كَانُوا عَلَيهِ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ بَعْضَ المُسْلِمِينَ مِمَّنْ سَافَرَ لِبَلَدِ[2] النَّصَارَى[3] أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الدَّمَ فِي السُّكَّرِ عِنْدَ طَبْخِهِ [لِلتَّصْفِيَةِ][4] ثُمَّ يُبَالَغُ بِالعَمَلِ فِيهِ طَبْخاً وَتَصْفِيَةً إِلَى أَنْ يَصِيرَ فِي نِهَايَةٍ مِنَ البَيَاضِ وَالصَّلاَبَةِ مُفَرَّغاً فِي القَوَالِبِ عَلَى الشَّكْلِ الوَاصِلِ إِلَيْنَا، فَكَثُرَ الكَلاَمُ بَيْنَ الطَّلَبَةِ فِي حُكْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ لِنَجَاسَةِ الدَّمِ الذِي خَالَطَهُ[5].

1- في ع [صلى الله على سيدنا محمد وعلى أهله وسلم].

2- في ع [البلاد]

3- ومما يستغرب في هذا، سفر المسلمين لخارج المغرب من أجل جلب سكر الروم، بينما كان المغرب من أكبر المصنعين لسكر القالب في العهد السعدي وهو قريب من عهد المؤلف رحمه الله، إلا إن فُهِمَ ذلك أن صناعة السكر تراجعت في العهد العلوي لدرجة أن المغرب أصبح دولة مستوردة له بعد أن كان مصدرا له، فقد اشتهر المغرب في العهد السعدي بسكر القالب حتى أن تارودانت لوحدها كان بها سبع معامل لصناعة السكر وتكريره ثم تصديره لإنجلترا وفرنسا وإسبانيا بالصناديق في كل صندوق 300 رطل، فعرف المغرب بتصدير السكر للخارج حتى إننا نجد ابن البيطار يقول في كتابه الجامع لمفردات الأدوية والأغدية [أما السكر المجلوب إلينا من بلاد الهند ومن بلاد المغرب]، وكانت الدولة آنذاك هي من تحدد ثمن البيع وثمن التصدير، وغالبا ما كان يتم تبادل السكر المغربي بالبضائع الأوروبية من ثوب ورخام وسلاح، وسنخصص في آخر التحقيق مبحثا نفصل فيه الكلام عن صناعة المغرب للسكر وأسباب استيراده.

4- في هامش ح.

5- وقد أشار العلامة محمد بن عبد الواحد السوسي النظيفي في الدرة الخريدة إلى من قال بحرمة السكر [وقد شدد سيدنا أبو الفيض رضي الله عنه وعنا به آمين النهي عن سكر القالب] (3 / 72) وقال أيضا [وفي (د) هو عندي يعني سكر القالب بمنزلة الخمر وذلك لما ثبت عنده من استعمالهم الدم فيه لأجل التصفية، وذكر ذلك تشديدا وتهديدا لشاربه] الدرة الخريدة شرح الياقوتة الفريدة للنظيفي تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن (3 / 72) ويقصد بالشيخ أبو الفيض أحمد بن محمد التيجاني، وقد عقد له فصلا في الدرة لبيان المسائل التي شدد فيها والتي منها شربه لسكر القالب، قال:

وشدد شيخنا أبو الفيض في الإما ... بيع أو إنكاح تسر لشهوة

ورخص بعضٌ قال ذلك تورعٌ ... من الشيخ خذ برخصة أو عزيمة

إلى أن قال في سكر القالب:

وَسُكَّرِ قَالِبٍ لِمَا قِيلَ إِنَّهُ يُصَفَّى بِخِنْزِيرٍ وَأَعظُمِ جِيفَةِ
وَلَمَّا أَتَى اليَقِينُ عِنْدَ جُهَيْنَةٍ فَقَالَ نَبَذْنَاهُ لِرَبِّ البَرِيَّةِ
فَمِنْ صَحْبِهِ شَرْبٌ بِمَرْئِهِ جَهْرَةً وَتَارِكُهُ رَأْساً ومُسْتَفٌّ غَيْرَةِ
فَمَا لاَمَ شَارِباً عَلَى شُرْبِهِ وَلاَ عَلَى تَارِكٍ قَد عَابَ إِبْقَاءَ فُسْحَةِ

وفي الدرة إشارة إلى الخلاف الذي كان واقعا بين أهل العلم حول سكر القالب حِلاًّ وحُرْمةً، قال: [وأما السكر فقد وقع فيه بين علماء ذلك الوقت نزاع كثير إلى أن ألف كلٌّ بما ظهر له، وكاد الخلاف بينهم فيه أن يكون كالخلاف في الجبن الرومي قبل هذه الأزمنة، وبسبب ذلك تورع عنه الشيخ رضي الله عنه هذا الذي عندنا في هذه المسألة] الدرة الخريدة (73/3) وأثيرت في ذلك أسئلة واستفسارات من العام والخاص بالمنثور والمنظوم، منها على سبيل المثال قصيدة نظمها العلامة حمدون ابن الحاج يقول فيها :

أسادتنا أهل العلى في المواكب ومن زاحموا بدر الدجى بالمناكب
وسعد التقي في حبهم واضح الطلا وطالعهم في أفقهم غير غارب
أسائلكم سؤال مسترشد فإن أجبتم فقد وفيتم حق واجب
وإلا وقيتم فاللجام لكاتم معد وحق الله أدعى لراغب
لقد حدثوا بأن سكر قالب بصافي الدم المسفوح يصفو لشارب
فبعضهم عمن رآه وبعضهم رآه عيانا ليس عنه بغائب
وليس بزعم ما به قد تحدثوا وما زعموا إلا مطية كاذب
لقد حدثوا بالحق والحق أبلج وما الحق عن سمع الذكي بعازب
وفي تونس من قبل هذا تحققوا به إذ أتاهم ذاك من كل جانب
فجنبه أهل العلم تورعا وذلك عادة النجوم الثواقب
وهب أن منه ما يصفى بدونه أما الحق أن الحكم نيط بغالب
فإن قلتم الذي ادعيته غالبا بعارضه الأصل الأصيل لذاهب
إذا حكمة عند النصارى تحققت ولا مانع منها يلوح لطالب
يصيرها أصلا أصيلا لديهم وذلك أمر واضح غير عازب
على أنه لو سلم الأمر جملة فتلك حدود الله ردع لراهب
كذاك الحلال والحرام مبين وبينهما ما فيه ريب لرائب
وماذا الذي يدعوا اللبيب إلى صلا ة شك وما أدى إلى عتب عاتب

وَأَقُولُ: الذِي يَظْهَرُ بَلْ يَتَعَيَّنُ فِي هَذَا الخَبَرِ [أَنَّهُ][1] غَلَطٌ نَشَأَ مِنْ تَوَهُّمِ أَنَّ الحُمْرَةَ التِي فِي السُّكَّرِ أَوَّلَ طَبْخِهِ[2] هِيَ حُمْرَةُ دَمٍ يُخَالِطُهُ حِينَئِذٍ[3]، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ ذَلِكَ الأَحْمَرُ الذِّي تُوَهِّمَ أَنَّهُ الدَّمُ إِنَّمَا هُوَ عَيْنُ السُّكَّرِ فِي أَوَّلِ أَطْوَارِ طَبْخِهِ فَإِنَّهُ إِذْ ذَاكَ يَكُونُ أَحْمَرَ[4] كَأَنَّهُ[5] [عَنْدَمُ][6] وَحُمْرَتُهُ أَصْلٌ لَهُ[7] وَرُبَّمَا عَادَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِهَا بَعْدَ اسْتِقْصَاءِ أَعْمَالِهِ[8] إِذَا قَابَلَتْهُ نَارٌ[9] أَوْ أَصَابَتْهُ رُطُوبَةٌ بَارِدَةٌ، هَذَا هُوَ الوَاقِعُ الذِي لاَ زِلْنَا نَتَلَقَّاهُ عَنِ الرَّائِي وَالسَّامِعِ وَبِهِ كَانَ يُحَدِّثُ مَنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنْ أَعَاظِمِ السُّفَرَاءِ إِلى الرُّومِ عَنْ هَذِهِ الدَّوْلَةِ العَلَوِيَّةِ[10] وَكَانُواْ مِمَّنْ [لَا يُخْدَعُ][11] وَلَا تَلْتَبِسُ[12]

وعنـه يـرى مندوحـة بوجـود مـا ... يصفـى صفـاء خالصـا مـن شـوائب
فهـذا الـذي يبـدو لنـا ولعلـه ... لديكـم مـا فيـه قضـاء المـآرب
أجيبـوا بمـا فيـه كفايـة طالـب ... ومـا ليـس فيـه مطعـن للطوالـب
وخلـوا تعاليـل العـوام فإنـه ... بكـم يقتـدي في الديـن ليـس بحاطب
فحاطـب ليـل مـا تأمـل قولـه ... فويـل لهـم ممـا ويـل لكاسـب
وللنـاس فيمـا يعشـقون مذاهـب ... وحكمـة ربـي في اختـلاف المشـارب
ومـا عجـزت خرقـاء عـن علـة بهـا ... تلبـس وجـه الحـق ردا لواجـب

1- في هامش ح.

2- (ع 01) – انتهاء الصفحة الأولى من مخطوط ع.

3- في ع [ح] يرمز بها إلى حينئذ.

4- هكذا في م أما ع [فإنه يكون إذ ذاك أحمر]

5- ويظهر كذلك أثناء حرق السكر بالنار فإنه يرجع سائلا أحمرا لزجا.

6- غير واضحة في ح وع وفي م [الدم] وقد مكثت عاما كاملا وأنا أضبطها (الدم) حتى وقفت على من ضبطها ب (عندم) معتمدا في ذلك على مخطوط لم تبلغه يدي وصححتها، والعندم نبات يستعمل للصباغة.

7- في ع وم [وحمرته أصالة لا أنها عن دم].

8- في ع [اعمالته].

9- في ع وم [بنار].

10- اشتهرت الدولة العلوية بالسفراء للخارج وكان منهم في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلامة أبو القاسم الزياني والحاج الخياط عديل والسيد الطاهر بناني سفراء في تركيا، والحاج التهامي سفيرا في الدنمارك والقائد العربي المستيري سفيرا في إنجلترا والكاتب أحمد الغزال سفيرا في إسبانيا وعلي مرسيل سفيرا في فرنسا. [انظر البستان الظريف لأبي القاسم الزياني] و[سفراء مغاربة في أوروبا لعبد المجيد القدوري].

11- في هامش ح.

12- في ع وم [وكانوا ممن لا يخدع وتلتبس عليه الأشياء].

عَلَيهِ الأَشْيَاءُ لِذَرِيعَةِ[1] العِلْمِ وَالأَدَبِ وَقُوَّةِ التَّيَقُّظِ مَعَ[2] شِدَّةِ البَحْثِ عَمَّا يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ [سِيَمَا غَرَائِبِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا][3] وَكَذَلِكَ أَكَابِرُ التُّجَّارِ فِي أَكْثَرِ البِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ[4] لِأَنَّ السُّكَّرَ مِنْ جُمْلَةِ العُصَارَاتِ الحُلْوَةِ بَلْ أَقْوَاهَا حَلاَوَةً وَلاَ تَخْفَى [أَنَّ لَوْنَهَا][5] كُلَّهَا حُمْرَةٌ كَالعَسَلِ وَقَصِيبَةِ[6] [7]البَينِ[8] وَرُبِّ[9] السُّوسِ[10] وَرُبِّ العِنَبِ وَرُبِّ التَّمْرِ وَغَيْرِهَا وَلَقَد اسْتَوْفَى الحُكَمَاءُ[11] فِي

1- في م [المزيد].
2- في م [من].
3- في هامش ح.
4- لا يفهم من هذا إلا أن صناعة السكر بالمغرب تراجعت في عهد العلويين حتى صار السكر يجلب من الخارج ولا يكادون يقفون على طريقة صنعه.
5- كذا في ع و م وفي ح [أنها لونها].
6- القَصِيبةُ: الخصلة الملتوية من الشَّعر.
7- (ح 01) – انتهاء الصفحة الأولى من مخطوط ح.
8- لم أقف عليها
9- الرُبُّ: هو عصارة الثمار، وقد يطلق على ما يطبخ من التمر والعنب مع السكر، وقد يطلق على ما تخثر من عصارة الثمار.
10- في ع وم [رب سوس]
11- يقصد بالحكماء أهل الصنعة وإلا فمن أهل الفقه من ذكر أن السكر يشاب بشيء من الدم في أول أطوار صنعه وقد أشار إلى بعض من ذلك النظيفي في الدرة الخريدة، وذكره للحكماء دون لفظ العلماء ليبين أن من يقبل كلامه في هذا هم أهل الصنعة من الحكماء الذين يقومون عليها عملا ومعاينة ومعرفة، أما غيرهم من العلماء فلا يكاد يصل إليهم منها إلا الأخبار وقد تكون كاذبة أو غير منضبطة إلا إن كلف أهل العلم أحوالهم فعاينوا مع الحكماء الصنعة أثناء أطوارها، وهذا ما كان يقع لكثير من الفقهاء في البلاد الأوروبية – هولندا – أيام إمامتي هناك فكثير من منتوجات الصناعة والأدوية أفتى من لا علم له بحرمتها فلما باغتناه بالسؤال حول معاينته لصناعة ما أفتى بحرمته نجده لم يقف في ذلك على معاينة ولا مشاهدة بل دليله خبر جاء به فلان أو علان، ولذلك كنت أقول لكثير من أهل الاعتبار بالبلاد الأوربية أنه يجب على أهل العلم أن لا يفتوا في شيء مما استجد حتى يكونوا على علم به من أهل صنعته وتخصصه فيعاينوه ويحضروا تركيبه إن استطاعوا ثم بعد ذلك يحكموا عليه، فإن لم يقدروا على ذلك فالأحسن أن لا يفتوا فيه بشيء لعدم الوضوح والظهور والاستبيان أثناء الافتاء، ولذلك قال الشيخ الحوات رحمه الله أن ما ظنه بعضهم دما هو عبارة عن لون حمرة لعين السكر في أول حرقه بالنار فظن من لا يعرف ذلك أنه دم فأفتى بحرمة شرب السكر، لكن بعد الاستبيان رجعوا عما أفتوا به، ومنهم من ترك شربه تورعا لا حرمة بعد البيان، وقد أشار بعضهم إلى ذلك في منظوم نذكر منه ما جاء في الدرة الخريدة (3 / 75):

بـدأت ببسـم الله رب البريـة ... بـه مستعيـنا في جميـع المطالـب
وللمصطفـى والآل أهـدي تحيتي ... أنـال بهـا خيـر المنى والمواهـب

تَأْلِيفِهِم قَدِيماً وَحَدِيثاً الكَلاَمَ عَلَى السُّكَّرِ طَبْعاً وَطَبْخاً إِفْرَاداً وَتَرْكِيباً وَكُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ يَكُونُ أَحْمَرَ فِي أَوَّلِ أَطْوَارِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُشَابُ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّمِ فِي قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِهِ، وَنَاهِيكَ بِالإِمَامِ آخِرِ حُكَمَاءِ الإِسْلاَمِ الشَّيْخَ **دَاوود الأَنْطَاكِي**[1] [رَحِمَهُ اللهُ][2] فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي **تَذْكِرَتِهِ** التِي قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهَا فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ[3]، صَنْعَةَ عَمَلِ[4] السُّكَّرِ وَكَيْفِيَّةَ طَبْخِهِ فِي جَمِيعِ أَقْسَامِهِ الكَائِنَةِ[5] بِحَسَبِ الطَّبْعِ فَقَالَ: « **وَصَنْعَتُهُ أَنْ يُقَشَّرَ وَيُدْرَسَ وَيُعْصَرَ بِآلاَتٍ مَعْرُوفَةٍ وَيُطْبَخَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ[6] وَيُسْكَبَ فِي فَخَّارٍ عَظِيمٍ [كَبِيرٍ][7] وَاسِعٍ مِمَّا يَلِي أَعْلاَهُ يَضِيقُ[8] تَدْرِيجِياً**

رأيت سؤالا فائقا نظم جوهر — لسيدنا حمدون بدر الغياهب
عليه من الرحمن وبل السحائب — من الرحمات الصيبات الجوانب
أقول فما المسؤول أعلم سائل — بنظمه عن حلال سكر قالب
لقول أناس قد رأوا بعيونهم — نصارى تصفى بالدماء السواكب
تبالغ في صفائه وبياضه — بذا صار أبيضاً بوسط القوالب
فأفتى بما فيه كفاية سائل — ثقات أهمة بدور الكواكب
وقد ألف الحوات في ذا رسالة — ففيها كفاية وغنية طالب
فما قد توهموه من حمرة دما — بأول طبخه فليس بصائب
فما هي إلا عينه وطواره — وأصلية فيه بدون الشوائب
وما زعموا من أنها عن دم بدت — فذلك زعم وهو مركب كاذب

1- داوود بن عمر الأنطاكي: ولد بإنطاكية شمال سوريا، حفظ القرآن صغيرا ثم رحل إلى مصر فتعلم الطب والصيدلة وبرع فيهما حتى صار رئيسا للأطباء والصيادلة بالقاهرة، اشتهر بكتابه التذكرة التي ضمنها حوالي 3000 نبتة طبية، توفي سنة 1008 هـ / 1599 م بمكة المكرمة. انظر الأعلام للزركلي (2 / 333).

2- في هامش ح.

3- ذكر ذلك العياشي في الرحلة العياشية للبقاع الحجازية حيث قال [لطيفة: تفاوضت الحديث يوما مع صاحب الترجمة فجرى ذكر الشيخ داوود الأنطاكي صاحب «التذكرة في الطب» التي لم يؤلف مثلها في ذلك الفن على ما قيل] (2 / 77) طبعة دار الكتب العلمية تحقيق أحمد فريد.

4- ساقطة في ع وم.

5- في م و ع [الكائنة منه].

6- في تذ وع وم [يثخن].

7- في هامش ح.

8- في ع وم [ضيق].

حَتَّى يَصِيرَ[1] كَفَمِ الشَّارِبِ وَيُتْرَكَ فِي هَذَا مُغَطًّى بِتَجَيُّرِ[2] القَصَبِ فِي مَحَلٍّ يَمِيلُ إِلَى الحَرَارَةِ نَحْوَ أُسْبُوعٍ وَيُسَمَّى هَذَا بِالأَحْمَرِ[3] [وَيُدْعَى الآنَ بِالمحيرَةِ][4] ثُمَّ يُسَكَّرَ وَيُطْبَخَ ثَانِياً وَيُكَبَّ فِي أَقْمَاعٍ دُونَ الأَوَائِلِ[5] [6]وَتُمَصُّ مِنَ الرَّأْسِ [الضَّيِّقِ][7] حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِيهَا[8] مِنَ الأَوْسَاخِ[9] وَهَذَا هُوَ السُّلَيْمَانِي[10] [وَيُسَمَّى رَأْسُهُ الضَّيِّقُ العَنْبَلَةُ وَهِيَ أَرْدَؤُهُ وَمَا عَدَاهَا الطَّارَاتُ وَهِيَ أَنْقَى وَأَجْوَدُ][11] ثُمَّ يُطْبَخُ ثَالِثاً فَإِنْ سُكِبَ فِي قَالَبٍ مُسْتَطِيلٍ وَلَمْ يُسْتَقْصَ طَبْخُهُ فَهُوَ الفَانِيدُ وَإِنِ اسْتُقْصِيَ بِأَنْ جُعِلَ أَقْمَاعاً صَنَوْبَرِيَّةً[12] فَهُوَ المَعْرُوفُ بِالأَيلدج[13] أَوْ مُسْتَطِيلَةً عَلَى السَّوَاءِ فَهُوَ القلم وَإِنْ طُبِخَ هَذَا رَابِعاً وَكُبَّ فِي قُدُورِ الزُّجَاجِ وَقَدَ شُبِكَتْ بِقَشٍّ[14] [أَوْ قَصَبٍ][15] فَهُوَ [النَّبَاتُ][16] القزازي[17] وَقَدْ يَقَعُ هَذَا الطَّبْخُ الأَخِيرُ بِالشَّامِ فَيَكُونُ جَيِّداً [جِداً][18] وَيُسَمَّى الآنَ بِالحَمو[19] فَهَذِهِ أَقْسَامُهُ الكَائِنَةُ مِنْهُ بِحَسَبِ الطَّبْخِ نَفْسِهِ»[20] بِاخْتِصَارٍ قَلِيلٍ[21]، وَقَالَ قَبلَ هَذَا بَعْدَ أَنْ

1- في تذ[يكون].

2- في تذ [بتجير].

3- هذا محل الشاهد باقتطاف الشيخ الحوات من التذكرة، وذلك لذكره أن السكر يصير أحمر بعد قشره ودرسه وعصره وتعريضه للحرارة حتى يصير كأنه دم.

4- زيادة في تذ وساقطة من ح و ع وم.

5- في تذ [الأول].

6- (ع 02) – انتهاء الصفحة الثانية من ع.

7- في تذ وساقطة من ح وع وم.

8- في تذ [فيه].

9- شاهدت في بعض مصانع السكر الآن أنه يخلط بالطين أو بالجير لكي يزيل ما في السكر من الأوساخ والشوائب في عملية تسمى بترسيب السكر.

10- في ع [الساليم] وفي م [السالم].

11- زيادة في تذ وساقطة من ح وع وم.

12- الأقماع الصنوبرية: عبارة عن ثمر شجر الصنوبر يكون شكله كالورد المجموع أو المضموم.

13- في هامش م [الإدراج].

14- في ح وع وم [بقشر].

15- في هامش ح.

16- زيادة في تذ وساقطة من ح وع وم.

17- في ع وم [القزاز].

18- زيادة في تذ وساقطة من ح وع وم.

19- في تذ وع وم [الحموي].

20- تذكرة داوود، مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الرابعة (1434 هـ / 2013 م) 1 / 221.

21- لعله يقصد بالاختصار القليل ما قام بحذفه وأشرنا إلى زيادته في النقل من التذكرة.

ذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ البِلاَدِ التِي يَنْبُتُ بِهَا[1] قَصَبُهُ[2] أَنَّ أَوْلَى البُلْدَانِ بِهِ الآن[3] «**مِصْرَ فَإِنَّ النِّيلَ يَجُودُ قَصَبُهُ فَيَكُونُ بِهِ عَظِيماً**» وَمِنَ المَعْلُومِ[4] أَنَّ مِصْرَ هِيَ العَالَمُ الأَصْغَرُ الذِي اجْتَمَعَ فِيهِ مَا افْتَرَقَ فِي[5] العَالَمِ الأَكْبَرِ كُلِّهِ وَلَهَا[6] فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ مَا لاَ يُحْصَى [كَثْرَةً][7] وَلاَ حِرْفَةَ لَهُمْ إِلاَّ مَعْرِفَةَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ وَالبَحْثِ عَمَّا يَحْدُثُ فِي الدِّينِ عَلَى الدَّوَامِ وَمَا تَوَهَّمُوا قَطُّ فِي السُّكَّرِ أَنَّهُ يُخْلَطُ[8] فِي صَنْعَتِهِ بِمَا يُنْجِسُهُ مِنْ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ وُقُوفِهِمْ بِالمُعَايَنَةِ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ فِي جَمِيعِ أَطْوَارِ صَنْعَتِهِ[9].

وَلَوْ قِيلَ إِنَّ طَبْخَهُ [بِالدَّمِ][10] خَاصٌّ بِصَنْعَةِ النَّصَارَى كُلًّا أَوْ بَعْضاً[11] لَقُلْنَا إِنَّ [عُلَمَاءَ][12] المِلَّةِ[13] الإِسْلاَمِيَّةِ [فِي المَعْمُورِ كُلِّهِ][14] أَكْثَرُواْ مِنَ التَّنْقِيرِ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ صَنَائِعِهِم ثُمَّ لَمْ يَقِفُوا إِلاَّ عَلَى أَفْرَادٍ نَادِرَةٍ بِطَرِيقِ الشَّكِّ فَقَطْ فَضْلاً عَنْ[15] غَلَبَةِ الظَّنِّ

1- في م [فيها].
2- (م 02) – انتهاء الصفحة الثانية من مخطوط م.
3- في هامش ح.
4- (ح 02) – انتهاء الصفحة الثانية من مخطوط ح.
5- في م [من].
6- في ع [بها].
7- في هامش مخطوط ح.
8- في ع [يختلط] وفي م [يختلف].
9- وهذا ليس على اطراده، وإلا فسيكون عدم التأليف أو انعدام الفتوى مجيزا لما شاع وانتشر فعله بين الناس، إذ لا يعتبر سكوت طائفة من علماء بلد معين عن شيء دليلا على حليته، لاحتمال جهلهم وعدم معرفتهم به لانعدام الشيء في بلدهم، أو لشيوع وانتشارٍ جاوز الكتابة عليه أو إبانة رأي الشرع فيه، أو لاتفاقهم فيه على رأي واحد لم يدفعهم ذلك للتأليف فيه لاجماعهم عليه وقد يخالفهم فيه غيرهم، أو لعدم استطاعتهم الفتوى فيه لغلبة سلطان أو قهر ظالم جبار، وغير ذلك، وكل هذا من باب الاحتمال الذي يرفع الإجماع عليه بالسكوت لأنهم جزء من كل، أما لو أجمع علماء البلد كلهم على القول بالجواز مع بيانه فذلك إجماع لا يخرقه قول مجهول. والله أعلم.
10- في هامش مخطوط ح.
11- أي يصنعون بعض أجزائه أو يصنعونه كاملا.
12- في هامش مخطوط ح.
13- في م [ملة].
14- في هامش مخطوط ح.
15- في م [على].

المعْتَبَرَةِ شَرْعاً[1] وَمَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْهُم السُّكَّرَ مَعَ أَنَّهُ لاَ يُسْتَغْنَى عَنْهُ[2] فِي الأَطْعِمَةِ الفَاخِرَةِ وَلاَ قَوَامَ للأَشْرِبَةِ وَالمَعَاجِينِ وَالجَوَارِشِ[3] وَالسُّقُوفِ[4] العَجِيبَةِ الفِعْلِ[5] إِلاَّ بِهِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ عِنَايَةً بِهَذَا كُلِّهِ أَهْلُ الصَّوْلَةِ وَ[6] عُظَمَاءُ الدَّوْلَةِ وَلاَ جَرَمَ أَنَّ مَجَالِسَ المُلُوكِ[7] وَالكُبَرَاءِ سَوْفَ تُجْلَبُ[8] إِلَيْهَا بَضَائِعُ الأَغْيَارِ مِنْ بَعِيدِ الأَقْطَارِ وَلَا يَرُوجُ فِيهَا إِلاَّ خَالِصُ الإِبْرِيزِ لِمَا احْتَوَتْ

1- وهو المعروف عن أهل الشرع والملة، اعتبار غلبة الظن في الأحكام، قال الغزالي [وقد ثبت بإجماع الصحابة اتباع الظن الغالب] (شفاء الغليل 202) وقال الرازي [أن الحكم في الدين بمجرد الظن جائز بإجماع الأمة] (مفاتيح الغيب 282/12) وقال الزركشي [الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن] (البحر المحيط 131/6) وقال الشاشي [وغلبة الظن في الشرع توجب العمل] (أصول الشاشي 338) وقال ابن عقيل [إن الله سبحانه قد بنى الاجتهاد في الأحكام الشرعية على أمارات ظنية غير قطعية] (الواضح 302/5) وقال ابن القيم [وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين] (إعلام الموقعين 148/4) وقال الشاطبي [العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة] (الموافقات 26/2) ومما أخذته عن شيخنا مصطفى بن حمزة ونحن ندرس عنده المقاصد قوله [والكثير من الناس يظن أن النص إذا كان ظني الدلالة يطرح ولا يعمل به وهذا أمر خاطئ، لأن أكثر ما يعتمد عليه في الأحكام ظني الدلالة والأمور القطيعة قليلة ونادرة، كشهادة الشاهدين مثلا فهي ظنية لا قطعية لأن الشاهدين يستحيل أن يشهدا شهادة قطعية كاملة دون زيادة أو نقصان، ولو تركنا الظنيات لتوقفت الحياة، والمحاكم كذلك تأخذ بالظنيات لأن الظن في قضايا الناس أغلب] انظر الفوائد في دراسة علم المقاصد: المحاضرة السادسة والعشرون بتاريخ 26 يناير 2018.

2- بمعنى أن شهرته وشيوعه بين الناس يوجب معرفة الحكم الشرعي فيه، وما دام أن الفقهاء لم يقولوا فيه بشيء كان دليلا على عدم حرمته.

3- قال الدكتور محمد ياسر زكور [اسم أعجمي وقد نطق به بعض العرب جورشا وجرى على ألسنة اللغويين في أثناء الكلام «الجوارش» بفتح الجيم وترك النون فلعله جمع جورش هذا المعرب على قلة استعماله معناه الهاضم للطعام والفرق بينه وبين المعجون أن المعاجين تكون مرة وحلوة ومنتنة وطيبة والجوارشات لا تكون إلا عذبة طيبة الرائحة، قال داوود الأنطاكي في تذكرته (جوارش بالفارسية معناها المسخن الملطف وقيل: هي لغة قديمة والجديد عندهم المقطع للأخلاط، وسألت خبراء الفرس فأنكروا ذلك)] انظر اصطلاحات الطب القديم ص 148 وعند بعضهم [نوع من الحلويات] انظر الرائد لجبران مسعود.

4- في ع وم [السفوف]. يقال: جوارش الأسقف وهو دواء يصنع [من القولنج يسكن الآلام القوية ويطرد الرياح ويسهل البطن وينفع أوجاع الظهر والخاصرة] انظر منهاج الدكان ودستور الأعيان في أعمال وتراكيب الأدوية النافعة للأبدان الباب السادس ص 64 للكوهين العطار الهاروني.

5- في ع [الفعال].

6- في ع وم [من].

7- (ع 03) – انتهاء الصفحة الثالثة من مخطوط ع.

8- في ع [يجلب].

عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ النُّقَّادِ عَنْ[1] صَيَارِفَةِ الحَدِيثِ عَمَّا[2] كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَمَا ذَكَرَ لَهُمْ أَحَدٌ هَذَا وَلاَ عَرَفَهُ وَلاَ سَمِعَ مَنْ فَاهَ عَنْهُمْ فِيهِ بِبِنْتِ[3] شَفَةٍ فَلَمْ يَبْقَ حِينَئِذٍ[4] إِلاَّ العُذْرُ لِلْمُخْبِرِ بِهَذَا الخَبَرِ آخِرَ الدَّهْرِ[5] بِحَمْلِ خَبَرِهِ الذِّي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ عَلَى مُجَرَّدِ الغَلَطِ [وَالاِلْتِبَاسِ وَمَا زَالَ][6] الغَلَطُ يَقَعُ بِمِثْلِ هَذَا فِي الأَوَاخِرِ وَالأَوَائِلِ مِنَ العَالِمِ فَضْلاً عَنِ الجَاهِلِ.

فَفِي **الرِّحْلَةِ العَيَّاشِيةِ**[7] عَنْ شَيْخِهِ **[أَبِي عَبْدِ اللهِ] محمّدِ بنِ مُساهِل**[8] **«أَنَّ سَيِّدِي عَلِي الخُضَير[9] ذَكَرَ فِي شَرْحِهِ[10] عَلَى المخْتَصَر[11]**

1- في ع وم [على].
2- في ع وم [بما].
3- ساقطة من ح ولم يشر لها الناسخ في الهامش.
4- في ع [ح].
5- في م [هذا الدهر].
6- في هامش م.
7- كتاب الرحلة العياشية للبقاع الحجازية المسمى ماء الموائد لعبد الله بن محمد العياشي تحقيق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، الطبعة الأولى 2006 م دار السويدي للنشر والتوزيع.
8- في أصل مخطوط ح [محمد بن الغالية] وهو غلط والصحيح [محمد بن مساهل] كما في م و ع ويؤيده ما ذكره الورثلاني في نزهة الأنظار حيث قال [ما عاينه الشيخ ابن مساهل](ص169)، وهو محمد بن أحمد بن مساهل علامة مشارك تولى الفتوى بطرابلس، توفي عام 1074 هـ/1663م. انظر التقاط الدرر ص 158 ونشر المثاني 135/2.
9- في ع وم والرحلة العياشية [الخضيري]، والصحيح الخضر وليس الخضيري لأنه علي بن خضر بن أحمد المشهور بالعمروسي المتوفى سنة 1173 هـ/1760 م من علماء المالكية بمصر فقيه متكلم درس بالجامع الأزهر، من تصانيفه:»شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي في مجلدين» و«حاشية على إتحاف المريد في شرح جوهرة التوحيد» و«رسالة في فضائل النصف من شعبان» انظر الأعلام للزركلي 285/4، هدية العارفين (1 / 684).
10- شرح مختصر خليل للعمروسي لا زال مخطوطا لم يحقق بعد، منه عدة نسخ بالمكتبات العربية، بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم الحفظ 1250/1249 وبالمكتبة الخديوية بالقاهرة رقم الحفظ (172/3) (ن ع 1912) وبالمكتبة الأزهرية بالقاهرة رقم الحفظ (247) 607 (468) 3957 وبدار الكتب الوطنية بتونس رقم التسلسل 1550.
11- أي مختصر الشيخ خليل.

أَنَّ الزُّبَادَ[1] المسمَّى فِي عُرْفِنَا[2] بِالغَالِيَه[3] نَجِسٌ وَإِنْ كَانَ عِرْقَ حَيٍّ لِمُرُورِهِ بِمَحَلِّ البَوْلِ قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ لاَ يَتَطَيَّبُ بِهِ لِذَلِكَ[4] وَأَظُنُّهُ الشيخَ اللقَّانِي[5] قَالَ شَيْخُنَا وَكُنْتُ أَتَوَهَّمُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ بَعَثْتُ بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ عَبدِ الحَفِيظِ إِلَى قِطٍّ مِنَ القُطُوطِ التِي يُسْتَخْرَجُ مِنهَا الزُّبَادُ وَكَانَ [عِندَ][6] بَعْضِ الأَتْرَاكِ فَلَمَّا حَضَرَ[7] أَمَرْنَا مُتَوَلِّي اسْتِخْرَاجَ الزُّبَادِ مِنْهُ بِإِخْرَاجِهِ[8] بِحَضْرَتِنَا فَفَعَلَ فَشَاهَدْنَا مَحَلَّ اجْتِمَاع ذَلِكَ مِنْهُ خَارِجاً عَنْ مَحَلِّ البَوْلِ لاَ يَمُرُّ بِهِ أَصْلاً وَ إِنَّمَا هُوَ جُلَيْدَةٌ رَقِيقَةٌ عَنْ يَمِينِ المَحَلِّ أَوْ يَسَارِهِ يَجْتَمِعُ فِيهَا ذَلِكَ العِرْقُ وَتَشْتَدُّ[9] عَلَيْهِ وَتَنْطَوِي حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْهَا قَالَ فَحِينَئِذٍ[10] اطْمَأَنَّتْ نُفُوسُنَا وَ أَيْقَنَّا بِطَهَارَتِهِ[11]»[12].

1- الزباد: مادة كيميائية ذات رائحة نفاذة يفرزها قط الزباد سواء ذكر أو أنثى عن طريق غدد العجان، تستخدم في تثبيت روائح العطور، يتم الحصول على تلك المادة إما بقتل قط الزباد أو بنزع غدد العجان التي لديه أو عن طريق سحب تلك المادة من الحيوان دون قتله، في بعض الدول الأوربية يتم خلطه مع القهوة ويعتبر علاجا فعالا للدمامل إذا استخدم كدهان وللزكام عند استنشاقه، وقد قامت الشركة الفرنسية العالمية شانيل لتصنيع الملابس والإكسيسوارات والعطور والمصنعة لأحد أشهر العطور في العالم «شانيل 5» باستبدال الزباد الطبيعي ببديل صناعي سنة 1998 م بسبب ضغوط جمعيات الرفق بالحيوان، وفي لسان العرب: الزباد مثل السنور الصغير يجلب من نواحي الهند، وقد يأنس فيقتنى ويحلب شيئا شبهها بالزبد.. وله رائحة طيبة وهو يقع في الطيب. انظر لسان العرب (زبد).

2- في ع والرحلة العياشية [عرف غربنا] وفي م [غربنا].

3- الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. لسان العرب (غلا).

4- (ح 03) – انتهاء الصفحة الثالثة من مخطوط ح.

5- يقصد العلامة إبراهيم اللقاني المالكي صاحب الجوهرة المتوفى سنة 1041هـ/1632م.الأعلام للزركلي (28/1).

6- في هامش مخطوط ح.

7- في ع والرحلة العياشية [أحضر].

8- في ع [فأخرجه بحضرتنا] وفي م [التي يستخرج منها الزباد منه فأمرناه بإخراجه فأخرجه بحضرتنا].

9- في م [يشتد].

10- في ع [فح].

11- الرحلة العياشية لعبد الله بن محمد العياشي تحقيق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، الطبعة الأولى 2006 م دار السويدي للنشر والتوزيع (1 / 140 – 141) وانظر نشر المثاني للقادري (2 / 136).

12- مقصود الشيخ الحوات من هذا النقل طهارة الزباد ولو كان مستخرجا من حيوان لاستحالته طاهرا وبُعْدِهِ عن مكان النجاسة والأذى، وهو المعروف عن علماء المالكية، ففي شرح المختصر للشيخ الزرقاني [الزباد كالمسك لخروجه من غير مخرج البول والروث ولا يصل إلى محل خروجه بوله ولا روث هـ، كما أخبرني به مسلم ثقة في ذلك، كذا قال الأجهوري في كبيره ومن خطه نقلت أي فيكون طاهرا، وبه أفتى الشيخ سالم بعد التوقف حتى أخبره من له به معرفة وذِكْرٌ كما للأجهوري وهو خلاف قول: حياة الحيوان، يوجد

وَإِنِ ادَّعَى هَذَا المُخْبِرُ[1] نَفْيَ الغَلَطِ عَنْهُ بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّصَارَى لِهَذِهِ الخِيَانَةِ وَقَدْ كَانَت قَبْلَهُ [عِنْدَهُمْ][2] مِمَّا يُتَوَارَى فَهُوَ لَعَمْرِي غِمْرٌ[3] إِمَّعَةٌ لاَ يَعْرِفُ المَضَرَّةَ وَ[4]المَنْفَعَةَ وَلَيْتَهُ لَمْ يَسْأَلْ وَتَرَكَ هَذَا الأَمْرَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُجْهَلُ [هَل المُسْلِمُ عِنْدَهُمْ إِلاَّ مَسْخَرَةٌ سِيَمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاسَةِ المُعْتَبَرَةِ فَأَخْبَارُهُمْ لَهُ لاَ تَحْتَمِلُ إِلاَّ الكَذِبَ[5] لِمَا عُهِدَ مِنْ خِطَابِهِمْ لَهُ بِمَحْضِ الهُزْءِ وَاللَّعِبِ][6] ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لِخَبَرِ هَذَا المُخْبِرِ أَصْلٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ أَخْبَارِ كَاذِبٍ أَوْ شَاكٍّ أَوْ عَنْ رُؤْيَةٍ لاَ تَنْضَبِطُ لِبُعْدٍ أَوْ حَائِلٍ كَمَا يَحْتَمِلُ أَيْضاً عَلَى فَرْضِ صِدْقِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ خَاصٍّ [أَوْ فِي زَمَانٍ خَاصٍّ][7] أَوْ لِغَرَضٍ خَاصٍّ وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ شَرْعاً[8] وَأَيْضاً عَلَى كُلِّ حَالٍ لاَ يُفِيدُ

في إبطيه، وفي باطن أفخاذه، وباطن ذنبه، وحوالي دبره فيؤخذ من هذه الأماكن بملعقة صغيرة أو بدرهم رقيق اهـ. واقتصر القاموس على أنه وسخ يجتمع تحت ذنبها أي دابته وهي السنور] انظر شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل كتاب الطهارة فصل الطاهر ميت ما لا دم له، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1422 هـ / 2002 م) 1/-49 50. وفي القاموس ما نصه: [وغلط الفقهاء واللغويون في قولهم: الزباد دابة يجلب منها الطيب وإنما الدابة السنور والزباد الطيب وهو رشح يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هنا بليطة أو بخرقة] وقال الشيخ الورثلاني السطيفي في نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار [ويؤيد ما للزرقاني ما عاينه الشيخ ابن مساهل المذكور مع من معه، فلا يرتاب في طهارته إذا، لبعده عن محل النجاسة لانطواء تلك الجلدة واشتدادها عليه بعد اجتماعه حتى يؤخذ منها] نزهة الأنظار للورثلاني صفحة 169.

1- (م 03) – انتهاء الصفحة الثالثة من مخطوط خم.

2- في هامش ح.

3- في م [غبي] وفي بعض النسخ [غر] .

4- في ع وم [من].

5- (ع 04) – انتهاء الصفحة الرابعة من مخطوط ع.

6- في هامش ح.

7- في هامش ح.

8- إشارة إلى القاعدة الفقهية «العبرة بالغالب والنادر لا حكم له» واختلف المالكية في حكم النادر فقال بعضهم لا حكم له شرعا، وقال بعضهم يلحق بالغالب، لكن الأصل تقديم الغالب على النادر واعتباره شرعا، وقد يلحق به النادر إن اتحدا جنسا.

ذَلِكَ إِلاَّ الشَّكَ وَهُوَ لاَ يُعْتَبَرُ فِي طَرْحِ الطَّعَامِ[1]، سُئِلَ **مَالِكٌ**[2] رَضِيَ اللهُ عَنهُ [فِي **العُتْبِيَةِ**[3]][4] عَنْ جُبْنِ الرُّومِ الذِي يُوجَدُ فِي بُيُوتِهِمْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ عَلَيْهِ أَنْفَحَةَ الخِنْزِيرِ فَقَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنْ أُحَرِّمَ حَلاَلاً وَأَمَّا أَنْ يَكْرَهَهُ رَجُلٌ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَلاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً**»[5].

1- وهذا من عظيم القواعد الفقهية في الإسلام فالطعام لا يطرح بالشك مطلقا، إلا إذا تركه الإنسان تورعا فله ذلك من غير أن يجعله حكما شرعيا يلزم به الناس، وقد تجاوز الفقهاء عن قليل النجاسة تقع في الطعام فذكر المواق في شرح مختصر خليل أنه يعفى عن القليل من النجاسة في كثير الطعام وقال: قال التونسي في النقطة من البول تقع في كثير من الطعام لا تضر.

2- أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي من أئمة الإسلام وأشهرهم وأعلمهم، صاحب الموطأ في الحديث، ولد سنة 93 هـ وتوفى سنة 179 هـ.

3- اسمها «المستخرجة من الأسمعة عن الإمام مالك» لمؤلفها محمد العتبي، قام بشرحها ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل.

4- ساقطة من ع.

5- وتمام النقل: [ما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا، وأما أن أحرمه على الناس فلا أدري ما حقيقته، قد قيل إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى ؟ وما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا] انظر البيان والتحصيل كتاب الصيد والذبائح (3 / 274) تحقيق أحمد الحبابي دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية (1408 هـ / 1988 م). وقال ابن القاسم [وسمعت مالكا يقول: أكره جبن المجوس لما يجعل فيه من أنافيح الميتة وأما السمن والزيت فلا أرى به بأسا إذا كانت آنيتهم لا بأس بها فإن كان في آنيتهم بعض ذلك فلا أرى أن يؤكل وإن شككت في آنيتهم وكانوا يأكلون الميتة فلا أحب ذلك] قال محمد بن رشد: [أما جبن المجوس فبين أنه لا خير فيه لأنه إنما يجعلون فيه أنافيح ذبائحهم التي لا تحل لنا، فقوله أكره ذلك لفظا فيه تجاوز، وقد روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر أن المجوس لما رأوا المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب عمدوا فصلبوا على الجبن كما يصلب أهل الكتاب ليشترى من جبنهم فكتب إليه عمر رضي الله عنه ما تبين لكم أنه من صنعتهم فلا تأكلوه ومالم يتبين لكم فكلوه ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم، قال ابن حبيب وقد تورع عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم عن أكل الجبن إلا ما أيقنوا أنه من جبن المسلمين وأهل الكتاب خيفة أن يكون من جبن المجوس ولم يفتوا الناس به ولا منعوهم من أكله فمن أخذ بذلك في البلد الذي فيه المجوس مع أهل الكتاب فحسن وأما السمن والزيت فكما قال لا يجب أن يمتنع من أكله إلا أن يعلم بنجاسة آنيتهم فإن شككت في نجاستها فالتورع أفضل] البيان والتحصيل (271/3) قلت: هذا في الزمن الغابر حينما امتاز المسلمون بالنظافة في صنائعهم وغيرهم بالنجاسة فيها، أما في زماننا هذا فالأمر على عكسه بحيث على الإنسان أن يبحث جيدا في صنائع المسلمين فقد تخلط بالجيفة وما لا يحل ربحا للمال، وكل يوم نسمع خبرا حول توزيع لحوم الكلاب على أنها لحوم ضأن وبخلط مجموعة من الحبوب مع الماء لتصير زيتا للزيتون أو تقديم فضلات الدجاج كعلف للماشية كما شاع في عامنا هذا في أضاحي العيد وغيرها من الأمور التي أصبحت تضر أجساد المسلمين بالأمراض الخبيثة والمستعصية فضلا عن ضرر الدين، وكلما دخلت محلا من محلات صنع الطعام إلا وتجده مليئا بالأوساخ والجراثيم والحشرات حتى إنك قد تجد بعضا منها في

عَلَى أَنَّ الشَّكَّ حَاصِلٌ بِدُونِ خَبَرٍ أَصْلاً[1] ضَرُورَةَ أَنَّ الغَالِبَ فِي أَطْعِمَةِ الكُفَّارِ [أَنْ لاَ تَنْفَكَّ عَنِ النَّجَاسَاتِ][2] لِأَنَّهُمْ لاَ يَتَّقُونَهَا وَلاَ يَعْتَبِرُونَ فِي التَّطْهِيرِ المَاءَ المُطْلَقَ وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ اسْتِصْحَابَ الطَّهَارَةِ لَكِنْ يَلْزَمُ مِن[3] اجْتِنَابِهَا حَرَجٌ وَضَرَرٌ فَتَمَسَّكَ بِالأَصْلِ لِذَلِكَ[4] قَالَ **أَبُو الحَسَنِ[5] الأَبْيَارِي[6]** فِي كِتَابِهِ[7] الذِي أَلَّفَهُ فِي الوَرَعِ بَعْدَ أَنْ أَطَالَ[8] فِي تَوْجِيهِ القَوْلَيْنِ مِنَ الأَصْلِ وَالغَالِبِ « **وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِالغَالِبِ إِلاَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَلْزَمُ فِيهِ حَرَجٌ أَوْ إِضَاعَةُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ فَإِذَا اقْتَضَتِ الضَّرُورَةُ أَوْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالأَصْلِ فَعَلْنَاهُ وَأَعْرَضْنَا عَنِ الغَالِبِ**»[9] وَمِثْلُهُ[10]

طعامك إلا من رحم الله ممن يخافه من عباده المسلمين، أما محلات صنائع غير المسلمين اليوم فتكاد ترى وجهك على صفحتها من شدة النظافة لأنها تخضع لشروط جد دقيقة وحساسة، ولا أزال أذكر يوما دخلت محلا لذبح المواشي بمدينة أوتريخت بهولندا فذهلت من شدة نظافة المكان ومن حرص أرباب العمل هناك على تغيير قفازات اليد في كل استعمال، أضف إلى ذلك أن آلات الذبح والسلخ والنشر تغسل نهاية كل يوم بالماء الساخن ليجدها العمال نظيفة في الصباح، وما دخلت مصنعا ولا معملا إلا ولاحظت نظافة المكان وروعة تنظيمه فأصبحت النظافة غالبة في آلياتهم والنجاسة نادرة، بينما عندنا الأوساخ غالبة والنظافة نادرة، على أنه يجب أن نفرق بين الطهارة والنظافة، فقد تكون منتجات غير المسلمين نظيفة ولكنها غير طاهرة وهذا يحتاج لتثبت كما سبق، بينما غالب منتجات المسلمين طاهرة ولكنها غير نظيفة.

1- في ع وم [بدون خبر مخبر أصلا].

2- في هامش مخطوط ح.

3- (ح 04) – انتهاء الصفحة الرباعة من مخطوط ح.

4- في م [بالأصل في ذلك].

5- علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الملقب بشمس الدين، ولد سنة 557 هـ وتوفي سنة 616 هـ قال الحافظ أبو المظفر منصور بن سليم [كان الأبياري من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام بارعا في علوم شتى] الديباج 110/2

6- في ع و م [الأبياني] وفي ح [الأباري] الصحيح الأبياري كما ضبطها التنبكتي في الديباج المذهب (2 / 110).

7- طبعته دار الآفاق الجديدة بتحقيق فاروق حمادة الطبعة الأولى (1407 هـ / 1987 م).

8- في م [طال].

9- نقله الونشريسي في المعيار المعرب 1 / 148 والوزاني في المعيار الجديد 1 / 273.

10- لعله يقصد بذلك قول القرافي [(الثامن) ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم، وبأيديهم الغالب نجاسته لما تقدم، والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجوز أكله توسعة على العباد] أنوار البروق 4 / 106 طبعة وزارة الأوقاف السعودية (1431 هـ / 2010 م).

لِلْقَرَافِي[1] **فِي الفُرُوقِ**[2]، وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ **أَبُو دَاوودَ**[3] عَن **ابْنِ عُمَرَ**[4] قَالَ:« أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ مِنْ عَمَلِ النَّصَارَى فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ وَأَكَلَ »[5] وَمَا فِي **العُتْبِيَةِ** أَيْضاً قِيلَ **لِمَالِكٍ** فِيمَا نَسَجَهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ لأَنَّهُمْ يَبُلُّونَ الغَزْلَ بِأَيْدِيهِمْ وَهُمْ أَهْلُ نَجَاسَةٍ فَقَالَ:« **لاَ بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ** »[6]، وَقَالَ **شُرَّاحُ المُخْتَصَرِ**[7]

1- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء القرافي، ولد سنة 626 هـ وتوفي سنة 684 هـ، يعتبر من أشهر علماء الفقه والأصول في الإسلام، من مصنفاته المشهورة الذخيرة وتنقيح الفصول.

2- أنوار البروق في أنواع الفروق.

3- سليمان بن الأشعت بن إسحاق السجستاني، ولد سنة 202 هـ وتوفي سنة 275 هـ، إمام أهل الحديث في زمانه ومن أشهر تلاميذ الإمام أحمد، وهو صاحب السنن وبه اشتهر.

4- عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل من صغار الصحابة وأحد المكثرين في الفتوى ورواية الحديث، ولد سنة 10 قبل الهجرة وتوفي سنة 73 هـ، شهد عددا من المغازي مع النبي ﷺوشارك في فتوح الشام والعراق ومصر وإفريقية.

5- سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب أكل الجبن حديث رقم 3819 قال الألباني [حسن الإسناد] صحيح سنن أبي داود (451/2) طبعة مكتبة المعارف الطبعة الأولى 1419هـ/1998م. وفي رواية لابن عباس أن النبي ﷺ أتي بجبنة في غزوة الطائف فجعلوا يضربونها بالعصا ويرون أنها ميتة فقال النبي ﷺ:»ضعوا فيها السكين واذكروا اسم الله وكلوا«.

6- قال القرافي في الفروق [(السابع) ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات فالغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان، ومباشرتهم الخمور والخنازير، ولحوم الميتات، وجميع أوانيهم نجسة بملابسة ذلك، ويباشرون النسج والعمل مع بلة أيديهم، وعرقها حالة العمل، ويبلون تلك الأمتعة بالنشا وغيره مما يقوي لهم الخيوط ويعينهم على النسج فالغالب نجاسة هذا القماش، والنادر سلامته عن النجاسة، وقد سئل عنه مالك فقال ما أدركت أحدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا فأثبت الشارع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجوز لبسه توسعة على العباد] 4 / 106.

7- إشارة إلى ما في المختصر عند قوله [ولا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه] قال الدردير في شرحه على المختصر [(بخلاف نسجه) فيصلي فيه لحمله على الطهارة وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة] 1 / 42 وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير [(لحمله على الطهارة) أي لأنهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم فيحمل في حالة الشك على الطهارة، قوله (وكذا سائر صنائعه) أي فلا خصوصية للنسج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعها في بيت نفسه خلافا لابن عرفة، ثم أن تعليلهم طهارة ما صنعوه بكونهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم بزهد الناس عن صنعتهم يقتضي أن ما يصنعه لنفسه أو أهله يحمل فيه عند الشك على النجاسة، لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك أيضا فلا فرق بين ما صنعه لنفسه وما صنعه لغيره] 1 / 104 وقال الزرقاني في شرح المختصر [(بخلاف نسجه) أي منسوجه فيصلي به ولو مجوسيا وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة خلافا لابن عرفة] 1 / 63.

إِنَّ صَنَائِعَ الكُفَّارِ وَلَوْ مَجُوساً كُلُّهَا تُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ [لِأَنَّهُمْ][1] يَتَوَقَّوْنَ فِيهَا بَعْضَ[2] التَّوَقِّي لِئَلاَّ يَجْتَنِبَهُمُ النَّاسُ فَتَكْسَدَ صَنْعَتُهُمْ[3] هَذَا فِيمَا صَنَعُوهُ لِغَيْرِهِمْ، وَكَذَا الحُكْمُ فِيمَا صَنَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ[4] [كَمَا لِلْبُرْزُلِي[5]][6] وَهَبْ أَنَّ تَنْجِيسَ النَّصَارَى لِلسُّكَّرِ [بِمَا ذُكِرَ][7] قَدْ ثَبَتَ الثُّبُوتَ المُعْتَبَرَ بَلْ تَوَاتَرَ فِيمَا مَضَى [وَغَبَرَ][8] فَلاَ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلاَ يُمْنَعُ بَيْعُهُ :

إِمَّا لِأَنَّ الفُقَهَاءَ كَثِيراً مَا يَغْتَفِرُونَ مَا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى وَجَرَى العَمَلُ بِهِ[9] سِيَمَا الأَزْمَانِ المتَطَاوِلَةِ فِي الأَقْطَارِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَسَبَقَ قَوْلُ **مَالِكٍ** فِيمَا نَسَجَهُ اليَهُودُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَزَلْ عَمَلُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ وَفِي **العَاصِمِيَّةِ**[10] المَشْهُورَةِ: « **وَرَخَّصُوا فِي الزِّبْلِ لِلضَّرُورَه** »[11] أَوْ يُخْرِجُونَهُ عَلَى غَيْرِ المَشْهُورِ فِي المسْأَلَةِ وَقَدْ أَتَواْ مِنْ ذَلِكَ بِنَظَائِرَ مُجْمَلَةٍ وَمُفَصَّلَةٍ لاَ يَجْهَلُهَا إِلاَّ مَنْ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوعِ المَذْهَبِ.

1- في هامش مخطوط ح.
2- (ع 05) – انتهاء الصفحة الخامسة من مخطوط ع.
3- (م 04) انتهاء الصفحة الرابعة من مخطوط م.
4- قال الزرقاني في شرح المختصر [تنبيه: أفتى البرزلي بأن ما تحقق أن الكافر أدخله في فيه لا يصلي به حتى يغسله لنجاسة ريقه انظر الحطاب وهذا إذا ظن نجاسته وإلا فلا لما مر أن ريق شارب الخمر مسلما أو كافرا مكروه] 1 / 63. وتعقب البناني الزرقاني في كلامه هذا قائلا [قول الزرقاني (وهذا إذا ظن نجاسة لباسه الخ) فيه نظر بل إذا حصل ظن النجاسة فلا خصوصية لشارب الخمر وإنما محل قول الحطاب (ومثل الكافر شارب الخمر الخ) حيث لا موجب للظن كما في الكافر، ومثل هذا أيضا قوله في التنبيه (وهذا إذا ظن نجاسته الخ) فإنه تحريف في كلام الحطاب والله أعلم] (1 / 64).
5- أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي فقيه تونس ومفتيها، ولد بالقيروان سنة 738 هـ / 1337 م وتوفي سنة 841 هـ / 1438 م.
6- في هامش مخطوط ح.
7- ساقطة من ع.
8- في هامش ح.
9- في ع وم [فيه].
10- في ع وم [العمليات] والصواب [العاصمية] إشارة إلى كتاب «تحفة الحكام» المشهورة بالعاصمية لابن عاصم الأندلسي.
11- [وَنَجَسٌ صَفْقَتُهُ مَحْظُورَه وَرَخَّصُوا فِي الزِّبْلِ لِلضَّرُورَه] تحفة الحكام لابن عاصم باب البيوع بيت 677.

وَإِمَّا[1] لِطَهَارَتِهِ بَعْدُ بِالاسْتِحَالَةِ إِلى صَلاَحٍ وَعَدَمِ الاسْتِقْذَارِ كَالمِسْكِ فَإِنَّهُ دَمٌ مُنْعَقِدٌ طَاهِرٌ لاسْتِحَالَتِهِ إِلَى صَلاَحٍ وَإِنْ كَانَ جُزْءَ حَيَوَانٍ لاتِّصَافِهِ بِنَقِيضِ عِلَّةِ النَّجَاسَةِ وَهِي الاسْتِقْذَارُ، وَقَدْ قَالَ **الحَطَّابُ**[2]: « **إِنَّ جَوَازَ أَكْلِهِ كَالمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَكَلاَمُ الفُقَهَاءِ فِي أَكْلِ المُحْرِمِ الطَّعَامَ المُمَسَّكَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ**»[3] وَقَدْ صَحَّحَ **البُرْزُلِي** جَوَازَ اسْتِعْمَال مَا يُصْنَعُ[4] بِالدَّمِ وَالبَوْلِ وَأَجْرَاهُمَا عَلَى النَّجَاسَةِ تَنْقَلِبُ أَعْيَانُهَا إِلَى صَلاَحٍ وَقَدْ قَالَ **أَبُو الحَسَنِ الزَّرْوِيلِي**[5]: «**المَنْصُوصُ فِي الدَّمِ إِذَا غُسِلَ [فَلَمْ يَذْهَبْ]**[6] **أَنَّهُ طَاهِرٌ**».

وَنَقَلَ **ابنُ الحَاجِّ**[7] فِي نَوَازِلِهِ[8] عَن **مُصَنَّفِ عَبدِ الرَّزَّاقِ** أَنَّ **عُمرَ بن الخَطَّابِ** هَمَّ أَنْ يَنْهَى عَنِ الحِبَرَةِ[9] تُصْبَغُ بِالبَوْلِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا؟

1- (ح 05) – انتهاء الصفحة الخامسة من مخطوط ح.

2- محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد المعروف بالحطاب، ولد سنة 902هـ وتوفي سنة 954 هـ، قال عنه التنبكتي [له تواليف بارعة تدل على إمامته وسعة علمه وحفظه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه وجودة نظره وحسن إطلاعه] نيل الابتهاج 285/2.

3- قال الزرقاني في شرح المختصر [تنبيه: قال زروق: انظر هل يجوز أكل المسك كاستعماله أم لا ؟ فإني لم أقف فيه على شيء، قال الحطاب: لا ينبغي التوقف فيه إذ جواز أكله كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في أكل المحرم الطعام الممسك دليل على ذلك، وبحث معه علي الأجهوري بقوله التكميل و المواق قال إسماعيل القاضي فأرة المسك ميتة طاهرة الباجي إجماعا لانتقالها عن الدم كالخمر للخل اهـ] 1 / 49 ونص كلام الحطاب في المواهب [وكلام الفقهاء في باب الإحرام في أكل الطعام الممسك دليل على ذلك] (1 /161).

4- في ع [يصبغ].

5- علي بن محمد بن عبد الحق أبو الحسن ويعرف بالصُّغَيّر الزرويلي الفقيه المالكي أحد الأقطاب الذين دارت عليهم الفتوى أيام حياته، قال عنه ابن الخطيب [كان هذا الرجل قيما على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة حفظا وتفقها] ولاه السلطان أبو الربيع قضاء فاس فأقام الحق على الكبير والصغير وجرى بالعدل فيهم وكان شديدا في ذلك حتى أنكر الناس عليه اتخاذ شمام يستنشق على الناس روائح الخمر توفي عام 719 هـ الديباج 108/2.

6- في هامش مخطوط ح.

7- محمد بن أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج توفي سنة 529هـ/1134م تولى قضاء قرطبة واشتهر بالافتاء.

8- نوازل ابن الحاج دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، تطوان الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية 1439هـ/2018م (268/2)، ولكنها للأسف غير مفهرسة على حسب الموضوعات والكتب الفقهية، وقد وضعت لها فهرسة بذلك.

9- فراغ ب ع وفي م [أن ينهى عن ما يصبغ بالبول].

فَقَالَ عُمَرُ بَلَى قَالَ الرَّجُلُ أَفَلَمْ يَقُلِ اللهُ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] فَتَرَكَهَا عُمَرُ[2] وَقَالَ **عَبدُ الرَّزَّاقِ**: «رَأَيْتُ [**الزُّهْرِيَ يَلْبَسُ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ**»[3] وَمَا حَكَاهُ **عَبدُ الرَّزَّاقِ**[4] عَنِ][5] **الزُّهْرِي** حَكَاهُ **البُخَارِي** عَن مَعْمَرٍ عَنْهُ[6].

وَإِمَّا لِطَهَارَتِهِ بِكَثْرَةِ الأَعْمَالِ فِيهِ مِنْ تَكَرُّرِ الطَّبْخِ مِرَاراً وَالسَّكْبِ فِي أَوَانِي تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ كُلِّ طَوْرٍ مِنْ أَطْوَارِ طَبْخِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عَنِ **التَّذْكِرَةِ**، فَكَأَنَّكَ[7] بِهِ أَحْمَرُ قَانٍ مَائِعٍ فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ [][8] بَرَّاقٌ جَامِدٌ كَالحِجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ لاَ أَثَرَ لَعَيْنِ الدَّمِ النَّجِسِ فِيهِ بحَالٍ لاَ طَعْماً وَلاَ لَوْناً وَلاَ رِيحاً وَإِذَا تَحَقَّقَ ذَهَابُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ[9] فَلاَ مَعْنَى[10] لِمَنْعِ مَا سِوَاهُ نَحْوَ مَا فِي **الرِّحْلَةِ العَيَّاشِيَّةِ**[11] عَنْ مُحَقِّقِ المَغْرِبِ سَيِّدِي **أَحْمَدَ بنَ عِمْرَانَ**[12] فِي المِلَّفِ الذِي[13] يُصْنَعُ بِبِلاَدِ الرُّوُمِ مِنَ الصُّوفَةَ المَنْتُوفَةِ عَنِ الغَنَمِ الحَيَّةِ فَإِنَّ الجُزْءَ النَّجِسَ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مَعَ الأَعْمَالِ الكَثِيرَةِ التِّي يَصِيرُ بَعْدَهَا

1- سورة الأحزاب الآية 21.
2- مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب ما جاء في الثوب يصبغ بالبول حديث رقم 1493 وحديث 1496.
3- المصدر نفسه.
4- (ع 06) – انتهاء الصفحة السادسة من مخطوط ع.
5- في هامش مخطوط ح.
6- صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في الجبة الشامية [وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول] قال ابن حجر في الفتح [وقوله (بالبول) إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه، وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته] 1/ 687.
7- في ع [فإنك].
8- كلمة غير واضحة في جميع النسخ، وبعضهم ضبطها ب [يقوير] وهو غلط.
9- وذلك باستحالتها وتغييرها.
10- (م 05) – انتهاء الصفحة الخامسة من مخطوط م.
11- الرحلة العياشية (1 / 85).
12- أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن عمران السلاسي الفاسي المتوفى سنة 1065 هـ /1654م
13- الملف هو ثوب يصنع ببلاد الروم من الصوف المنتوف من الغنم الحية، وفي جهتنا يسمونه «المليفة».

مِلَفاً [بَالِغَ الصَّنْعَةِ مِنْ غَسْلٍ وَدَقٍ وَنَفْشٍ وَقَصْرٍ وَغَزْلٍ وَنَسْجٍ[1] وَغَيرِ ذَلكَ بَلْ يَضْمَحِلُّ بِالكُلِّيَةِ فَلاَ][2] يُمْنَعُ حِينَئِذٍ[3] مِنْ لِبَاسِهِ[4] لِتَحَقُّقِ ذَهَابِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ مِنْهُ[5].

1- في ع [وغزل ونسج وغزل] .
2- في هامش مخطوط ح.
3- في ع [ح].
4- (ح 06) – انتهاء الصفحة السادسة من مخطوط ح.
5- جاء في الرحلة العياشية [لطيفة: كان صاحب الترجمة – محمد بن سليمان الروداني – ينهى عن لباس الصوف الرائق الذي يأتي من بلاد الروم منسوجا وتتخذ منه الجوخات والأقبية الرفيعة الشبيهة بالحرير في لونه وصنعه ورطوبته وهو لباس غالب علماء مصر والقاهرة والشام والحجاز وغيرها، ويرى بطلان الصلاة فيه قائلا: إنه استيقن الخبر من أهل البلد الذي يأتي منها أنهم ينتفونه عن الغنم وهي حية، وأنه لا يكون إلا كذلك، وبذلك يصير في تلك الحال من الرطوبة والرقة وإذا ثبت أنه كذلك فهو نجس ولما كان بالصعيد كتب سؤالا في ذلك إلى شيخ المالكية بمصر شيخنا الأجهوري فكان من جملة جوابه على ما قال: أنه إن ثبت ذلك فيخرج على أحد الأقوال في النجاسة من سنة أو استحباب لعموم البلوى به، فراجعه بأن القول بالسنة مرجعه إلى الوجوب على ما قال الحطاب وغيره والقول بالاستحباب لم يقل أحد بتشهيره فلا يعول عليه فأجاب بأنه قد شهر أيضا ومن شهره الفاكهاني. قال صاحب الترجمة –الروداني- ولم أر للفاكهاني تشهيرا من ذلك وكان يحط من قدر الشيخ الأجهوري وأصحابه بمثل ذلك لأن أصحابه في ذلك الوقت هم المتأولون بجواب ما يرد عليه من الأسئلة لكبر سنه وأضراره المانعين له من الكتابة، قلت ويمكن البحث في كلام صاحب الترجمة بأحد ثلاثة أمور: أحدها: ما كان يورده على نفسه ولا يرتضيه وقال لي: إن بعض الناس قد نقل له ذلك عن محقق المغرب سيدي أحمد بن عمران وكان إذ ذاك بالقاهرة وهو أن الصوف المذكور إن سلم أنه كان منتوفا فالمتنجس فيه جزء قليل من أصله وهو أضعف ما فيه وما سواه يطهر بالغسل ومن المعلوم أن هذا الصوف لا يصير إلى هذه الحال التي يلبس فيها إلا بعد أعمال كثيرة من غسل ودق ونفش وقصر وغزل ونسج وغير ذلك، ومعلوم أيضا أن ذلك الجزء الضعيف لا يصبر على ملاقاة هذه الأعمال ولا يبقى معها بل يضمحل بالكلية وإذا تحقق أن عين النجس قد ذهب فلا معنى لمنع ما سواه ولو نفشت قطعة من هذا الصوف وتتبعت شعراتها لم يوجد فيها ما يتوهم أنه من أصل الشعر إذ لم يبق إلا الصحيح المشابه للحرير وهذا الذي قاله صحيح. وصاحب الترجمة يقدح في ذلك بتدقيقات عقلية ويقول: إنا قد تحققنا نجاسة هذا المحل فلا يطهر إلا بتعين ولا يقين مع احتمال بقاء جزء ولو مثل رأس الإبرة في جميع الجبة الكبيرة وتفتيش قطعة منها ولم يوجد فيه شيء لا يدل على سلامة الجوخة كلها بل ولو فتشت جوخة ولم يوجد فيها فغيرها محتمل لأن يوجد فيه. قلت: ومثل هذه التدقيقات بالاحتمالات العقلية تنبو عنها الفروع الفقهية المبنية على غلبة الظن القريب من القطع إذ لو بنينا الأمر عليها ما صحت لنا عبادة إذ ما من ماء ولا ثوب إلا وهو محتمل عقلا أن يكون تعلق به شيء من النجاسة وبعد غسل المتنجس أيضا على هذا التدقيق لا يطهر لأن الغسل لا ينفي احتمال بقاء جزء قليل من النجاسة في خلال المغسول احتمالا عقليا لكن الأحكام في ذلك إنما نيطت بما يغلب على الظن مستندا في ذلك إلى حكم العادة لا إلى مجرد التجويز العقلي الذي لم يستند إلى عادة في الغالب، فمن غسل ثوبه حتى غلب على ظنه أن أجزاء النجاسة كلها قد خرجت مع الماء فقد طهر ثوبه مستندا في ذلك إلى أن العادة في ملاقاة هذا القدر من

وَدُونَ هَذِهِ الأَعْمَالِ المُتَدَاوَلَةِ عَلَى السُّكَّرِ وَالمِلَفِّ بِكَثِيرٍ غَسْلَ الزَّيْتِ المُتَنَجِّسِ، وَقَدْ أَفْتَى **المَازَرِي**[1] بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ وَقَالَ إِنَّهُ: «**الصَّحِيحُ عِنْدِي عَلَى أَصْلِ المُحَقِّقِينَ ثُمَّ التَّطْهِيرُ بِكَثْرَةِ الأَعْمَالِ فِي المُتَنَجِّسِ كَالسُّكَّرِ وَالزَّيْتِ أَظْهَرُ [مِنْهُ فِي نَفْسِ النَّجِسِ الذِي هُوَ الصُّوفُ المَنْتُوفُ كَمَا أَنَّهُ أَظْهَرُ]**[2] **فِيهِمَا مَعاً مِنَ الطَّعَامِ الذِي طُبِخَ فِيهِ رَوْثُ الفَأْرَةِ وَهُوَ غَالِبٌ عَلَى الطَّعَامِ**»[3] وَقَدْ أَفْتَى **ابنُ عَرَفَةَ**[4] بِأَكْلِهِ[5]، لاَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا السُّكَّرَ يَحْتَمِلُ عَقْلاً[6] أَنْ يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ الدَّمِ النَّجِسِ وَلَوْ بُولِغَ فِي أَعْمَالِهِ كَمَا وُصِفَ لأَنَّا نَقُولُ هَذَا الاِحْتِمَالُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّجْوِيزَاتِ العَقْلِيَّةِ وَهِيَ لاَ تُعْتَبَرُ فِي الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ[7] التِي هِيَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ مَبْنِيَّةٌ

الماء لهذا القدر من النجاسة مع مثل هذا العرك وتوالى الصب لا يبقى من النجاسات في هذا المحل ولا نبالي مع ذلك بما يجوزه العقل مع بقاء شيء من الأجزاء غير مستند في ذلك إلى عادة ولا أمارة من لون أو طعم أو ريح ولا أظن الفقهاء يختلفون في مثل هذا وأشباه هذا كثير] 2/-46 47 الطبعة الأولى 2006 دار السويدي تحقيق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي.

1- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري إمام المالكية في عصره، بلغ درجة الاجتهاد فلقب بالإمام، ولد بتونس عام 453 هـ / 1061 م وتوفى بها سنة 536 هـ / 1141 م.

2- ساقطة في ع وم.

3- شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل كتاب الطهارة قول المصنف (وبنجس كثير طعام مائع) 1 /58.

4- أبو عبد الله محمد بن عرفة المالكي مذهبا الورغي نسبا التونسي مولدا ومنشأ له تصانيف كثيرة، ولد سنة 716هـ وتوفى عام 803 هـ. الديباج 231/2.

5- أشار إلى ذلك الشيخ الوزاني في المعيار الجديد بقوله [ونقل البرزلي عن شيخه ابن عرفة أنه أفتى بأكل طعام طبخ فيه روث الفأرة ولكن في السؤال الذي أجاب عنه ابن عرفة أنها كثيرة وروثها غالب ففتواه إما للضرورة كما قال سحنون في الزرع يبول فيه الدواب حين الدرس أو للخلاف في بولها وقد تقدم فعلم من هذا حكم تنقية الزرع منه وأنه مما يعسر فيعفى عنه] (1 / 364).

6- في م [عملا] والصواب ما أثبتناه أعلاه لأنه من التجويزات العقلية لا التجويزات العملية.

7- وهذا معروف عند أهل الأصول والجاهل به مسقط للشريعة جملة وتفصيلا، إذ لا اعتماد للعقل في الأحكام الشرعية، ولو تعبدنا الله بما جاز عقلا لما عبدنا الله حق عبادته، وليس في هذا ظلم للعقل ولا بخس له، بل هو عين التقدير والاحترام أن لا يتجاوز فيه حقه ومرتبته، فللعقل مثابته ومرتبته في الشريعة تفكرا وتدبرا وتكليفا وعملا، ولكن لا مدخل له في أحكام الله، حيث لا ينتظر من المسلم أن يثبت له الشيء عقلا ثم بعد ذلك يؤمن به ويعتقده، وإلا لتركنا نصف القرآن والسنة، وقد سمعت يوما شيخنا بن حمزة وهو يرد على من يقدح في صحيح البخاري بكونه احتوى أحاديث خالفت العقل قال [وهذا يقتضي أن نرد آية عصى موسى ونار إبراهيم لأنها كلها أمور مخالفة للعقل] لذلك على المسلم أن يعرف أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، إذ كيف يصدق عاقل أن حفرة مقاسها متر عرضا في متران طولا تصير بعد إدخال ميت فيها حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة تمتد لصاحبها مد البصر، لكن الاعتبار في إثبات عذاب

عَلَى أَنَّهُ احْتِمَالٌ جَارٍ عَقْلًا فِي أَكْثَرِ الأَشْيَاءِ دَائِماً إِذْ مَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ غَيْرِهَا إِلاَّ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ عَقْلًا لِتَعَلُّقِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ[1] بِهِ وَلاَ يَنْتَفِي بِالاِحْتِمَالِ عَنْهُ بِتَكَرُّرِ الأَعْمَالِ فِيهِ أَبَداً فَالاِسْتِنَادُ إِذَنْ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى حُكْمِ العَادَةِ[2] [لاَ إِلَى مُجَرَّدِ التَّجْوِيزِ العَقْلِيِّ الذِي لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى عَادَةٍ فِي الغَالِبِ فَإِنَّهُ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ غَلَبَةً قَوِيَّةً عَدَمُ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ فِيهِ مُسْنَداً إِلَى العَادَةِ][3] الوَاضِحَةِ فِي أَنَّ تَعَدُّدَ الأَعْمَالِ وَالأَشْغَالِ المُتَدَاوَلَةِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ صَارَ عَلَى شَكْلٍ يُنَاقِضُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلاً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[4] وَفِي أَنَّ بَقَاءَ الشَّيْءِ[5] مِنَ الدَّمِ مِمَّا يُخِلُّ بِإِتْقَانِ تِلْكَ الصَّنْعَةِ فَلاَ مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ فِي طَهَارَتِهِ إِذْ بِهَذَا الطَّرِيقِ حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ كُلِّ[6] مُتَنَجِّسٍ وَاعْتِبَار مِثْلِ هَذَا الاحْتِمَالِ العَقْلِيِّ هُوَ عَيْنُ الوَسْوَسَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا وَقَدْ قَالُواْ أَنَّهَا خَبَالٌ فِي العَقْلِ وَجَهْلٌ بِالسُّنَّةِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ وَسْوَسَةِ المُتَوَرِّعِينَ الذِينَ ضَلُّواْ عَن سَبِيلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[7].

القبر ونعيمه مثلا مداره الشرع لا العقل، ولا يعتمد على العقل في تحسين وتقبيح أحكام الله وشرائعه، فكم اعتمد الإنسان على عقله في تأسيس كثير من النظريات ثم بعد العلم والتطور التكنولوجي تبين له خطأه وضلاله في ذلك فتراجع عنها، وهذا باب عظيم من أبواب العلم والفهم والفقه في شريعتنا الغراء التي زاوجت بين العلم والعقل في أحسن جمع وأوفق اتفاق (وما يعقلها إلا العالمون). سورة العنكبوت الآية 43

1- (ع 07) – انتهاء الصفحة السابعة من ع.

2- إذ الاعتماد على العقل في ثبوت الطهارة مدعاة لعدم تحققها لاستحالة ذلك طبعا في العديد من الأشياء فضلا عن العبادة، فهذه المصانع المختصة في صنع المطهرات تُنْتِجُ بعد دراسات وأبحاث طويلة مطهرا ولا تزعم أنه يقضي على الباكتيريا بصفة مطلقة بل يعطون نسبة لذلك قد تصل إلى 99 ولكنها لا تصل إلى 100 لعلمهم أنه يستحيل الإتيان بذلك لتحقق الحياة بشيء من الباكتيريا وغيرها، فوجودها ضروري طبعا وفطرة، فلم يطلب من المسلم أن يقضي على كل النجاسة في محيطه حتى تسلم وتقبل عبادته، وإنما طلب منه إزالة ما يراه من النجاسة بحسب القدر والاستطاعة، لأن وجوده في وسط بيئة تتكون من أغيار مختلفة (هواء وماء ونار وتراب) يوجب وجود ذلك مما يراه بعينه ومما يغيب عن علمه، لذلك مرد الطهارة بعد الاستطاعة إلى العادة لا إلى العقل، إذ العقل يقول ببقاء النجاسة في الثوب أو الماء أو التراب والعادة تغلب حصول الطهارة لاستحالة الأشياء إليها بعد طول وقت وحصول تغيير، فإذا اعتاد الناس أن يزيلوا النجاسة التي تقع في لتر من الماء بإضافة لترين فيه حصلت طهارة الماء ولو جاز عقلا أن جزيئات النجاسة ما زالت في الماء.

3- ساقط من م.

4- في ع [جهة].

5- في ع [شيء].

6- (ح 07) انتهاء الصفحة السابعة من مخطوط ح.

7- سورة المائدة الآية 87.

[وَأَخْرَجَ **أَبُو دَاوودَ** وَ**التِّرْمِذِيُّ**[1] عَنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ الطَّائِي عَن أُسَيْدٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ فَقَالَ لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ[2]][3] وَأَخْرَجَ **الدَّارَقُطْنِي**[4] وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ**[5] **فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيرَ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبحَثُواْ عَنْهَا**»[6].

وَفِي الإِحْيَاءِ[7] «**أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ هَمُّهُمْ تَطْهِيرَ القُلُوبِ وَأَمَّا أُمُورَ النَّجَاسَاتِ فَكَانُواْ يَتَسَاهَلُونَ**[8] **فِيهَا بَلْ كَانُواْ يَمْشُونَ فِي**[9] **طِينِ**

1- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي صاحب مصنف الجامع وصاحب الشمائل ولد في ترمذ عام 209 هـ وتوفى عام 279 هـ.

2- أخرجه الترمذي في السنن كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في طعام المشركين حديث رقم 1565 قال أبو عيسى [هذا حديث حسن].

3- في ع و م حديث أبي داود والترمذي جاء به الناسخ بعد حديث الدارقطني.

4- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي ويلقب بالدارقطني، ولد بدار القطن ببغداد سنة 306 هـ وتوفى عام 385 هـ.

5- في ع [الفرائض].

6- في سنن الدارقطني بلفظ:»إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» سنن الدارقطني كتاب الرضاع باب الرضاع.

7- إحياء علوم الدين كتاب أسرار الطهارة 1 / 156 طبعة دار البيان العربي تحقيق محمد سعيد محمد.

8- وهذا ليس على إطلاقه حتى لا يظن أن الصحابة كانوا متسخين بدنا ولباسا، بل كانوا يتحرون النظافة في ثيابهم ولم يتساهلوا مطلقا في شيء نجس يصيب ثيابهم ويكفيهم في ذلك قوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) لشدة حرصهم على النظافة، فقد كان المؤمنون من الأنصار يجمعون بين الاستجمار بالأحجار والغسل بالماء كما جاء في حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:»يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم ؟» قالوا: إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال:»هو ذلك فعليكموه» هذه حال الصحابة الذين نعرفهم أما غير ذلك فلم يثبت فيه شيء، وكيف لا وهم أصحاب من نزل عليه قوله تعالى (وثيابك فطهر) وهو صريح في تطهير الثوب مما قد يصيبه من نجاسات حسية ومعنوية، فكيف يتساهلون فيها ؟؟.

9- في ع وساقطة من ح فأضفتها لاتمام المعنى.

الشَّوَارِعِ حُفَاةً وَيَجْلِسُونَ عَلَيهَا وَيُصَلُّونَ فِي المَسَاجِدِ عَلَى الأَرْضِ[1] يَأْكُلُونَ مِنْ دَقِيقِ[2] البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَهُوَ يُدَارَسُ بِالدَّوَابِّ وَتَبُولُ[3] عَلَيْهِ وَتَرُوثُ، وَلاَ يَحْتَرِزُونَ[4] مِنْ عَرَقِ الإِبِلِ وَالخَيْلِ مَعَ كَثْرَةِ تَمَرُّغِهَا فِي النَّجَاسَةِ[5] وَلَمْ يُنْقَلْ قَطٌّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَأَلَ[6] عَنْ دَقَائِقِ النَّجَاسَاتِ[7] بِهَا، كَذَا كَانَ تَسَاهُلُهُمْ [فِيهَا][8] وَقَد انْتَهَتِ النَّوْبَةُ الآنَ إِلَى طَائِفَةٍ يُسَمُّونَ

1- إذا تيقنت لهم طهارة المكان وإلا فلا، ولو صلوا في أي مكان لما كان لنهي المصطفى صلى الله عليه وسلم من الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل كما في حديث ابن عمر أي اعتبار.

2- ساقطة من ع.

3- (ع 08) – انتهاء الصفحة الثامنة من مخطوط ع.

4- وليس في هذا أي دليل على تساهلهم في الطهارة والنظافة، بل ذلك مما عمت به البلوى في وقتهم وعصرهم ويعسر الاحتياط فيه، ومن كمال الشريعة رفع التشدد فيه، لكن الغزالي رحمه الله فهمه على أنه تساهل في الطهارة، وحال الصحابة ترد ذلك وتخالفه، بل وصل حال بعضهم إلى شم ثيابه هل فيها ما يبطل طهارته أم لا؟ كما في حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت: مم ذلك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:»لا وضوء إلا من ريح أو سماع» رواه ابن ماجه (516) ولا داعي للإنسان أن يشم ثيابه ليعلم أخرج منه ريح أم لا؟ لأن في ذلك مشقة عليه وعلى غيره ممن اقتدى به ولكنه حرص الصحابة على طهارتهم وطهارة ثيابهم.

5- في ع [النجاسات].

6- في ع [سؤال].

7- بل ثبت ذلك، وقد أورد المؤلف قبل هذا في حديث قبيصة سؤال الرجل للرسول ﷺ عن طعام يظن نجاسته وجاء بعدها التحذير من كثرة الأسئلة والاستفسارات عن أمور أخفاها الشرع عن الناس رحمة بهم ورفعا للمشقة عنهم ولولا أسئلتهم الدقيقة في ذلك لما قال النبي ﷺ ما قال، وثبت في أكثر من حديث سؤال الصحابة لرسول الله ﷺ عن أمور الطهارة والنجاسات بل عن دقائقها في بعض الأحوال، من ذلك حديث عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ:»إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» رواه ابن ماجه (517) وجاء صحابي يستفسر النبي ﷺ في موضع ظفر نسيه في الغسل فقال له رسول الله ﷺ:»لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك» رواه ابن ماجه (ح 664) وكذلك كان حال الصحابيات الجليلات ففي حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: إني امرأة أطيل ذيلي فأمشي في المكان القذر فقالت: قال رسول الله ﷺ:»يطهره ما بعده» رواه ابن ماجه (ح 531)

8- في هامش مخطوط ح.

الرُّعُونَة[1] نَظَافَةً وَيَقُولُونَ هِيَ مَبْنَى الدِّينِ[2] فَأَكْثَرُ[3] أَوْقَاتِهِمْ فِي تَزْيِنِهِمْ الظَّوَاهِرَ[كَفِعْلِ المَاشِطَةِ بِعَرُوسِهَا][4] وَالبَاطِنُ خَرَابٌ مَشْحُونٌ بِخَبَائِثِ الكِبْرِ[5] وَالجَهْلِ وَالرِّيَاءِ وَالنِّفَاقِ وَلاَ يَسْتَنْكِرُونَ ذَلِكَ مِنْهُ [وَلاَ يَتَعَجَّبُونَ][6] وَلَو اقْتَصَرَ مُقْتَصِرٌ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ التَّسَاهُلِ أَقَامُواْ عَلَيْهِ[7] القِيَامَةَ وَشَدَّدُواْ النَّكِيرَ عَلَيْهِ وَلَقَّبُوهُ بِالقَذِرِ[8] وَأَخْرَجُوهُ مِنْ زُمْرَتِهِمْ [وَاسْتَنْكَفُوا مِنْ أَكْلَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ][9] فَسَمُّواْ البَذَاذَةَ التِي هِيَ مِنَ الإِيمَانِ قَذَارَةً وَالرُّعُونَةَ نَظَافَةً فَانْظُرْ كَيفَ صَارَ المُنْكَرُ مَعْرُوفاً وَالمَعْرُوفُ مُنْكَراً وَكَيفَ انْدَرَسَ مِنَ الدِّينِ رَسْمُهُ كَمَا انْدَرَسَ تَحْقِيقُهُ وَعِلْمُهُ» اللَّهُمَّ طَهِّرْ [قَلْبَنَا وَقَالَبَنَا][10] وَزَيِّنْ ظَاهِرَنَا وَبَاطِنَنَا وَأَغْنِنَا بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَلاَ تَحْرِمْنَا بِجَهْلِنَا طِيبَ شَرَابِكَ وَطَعَامِكَ إِنَّكَ وَاسِعُ الإِنْعَامِ، [لَكَ[11]][12] الحَمْدُ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِكَ عَلَى الدَّوَامِ[13]، وَكَتَبَهُ سُلَيمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اِللهِ الحَوَّاتِ الحَسَنِي العَلَمِي لَطَفَ اُللهُ بِهِ آمِينَ.

شَرِبْنَا مِنَ الأَتَايِ كُلَّ مُعْتَقِ ... شُرْباً[14] حَلَالًا لَا نَبِيذاً وَلَا خَمْراً

1- [الرعونة: أي الحماقة والجهالة، فالتسمية من غير تطابق بين الإسم والمسمى] البُرَيْقة المحمودية في شرح الطريقة المُحَمَّدية لأبي سعيد الخادمي 289/5 طبعة دار الكتب العلمية.

2- ساقطة من ع، وفي الربقة المحمودية [مبنى طريقتنا].

3- في ح [فأكثروا] وفي م [فأكثر] وهو الصواب كما في البريقة (5 / 289) والإحياء (1 / 156).

4- في هامش ح.

5- في ع [والعجب].

6- في هامش مخطوط ح.

7- (ح 08) – انتهاء الصفحة الثامنة من مخطوط ح.

8- في ع وم [القذري].

9- في هامش مخطوط ح

10- في هامش مخطوط ح وفي م [قلوبنا وقالبنا].

11- في ع وم [ثم لك].

12- في هامش مخطوط ح

13- في آخر مخطوط ع [وصلى الله على سيدنا محمد لبنة التمام ومسك الختام وعلى آله البدور الكرام وصحابته الأئمة الأعلام وسلم تسليما كثيرا أثيرا دائما يتجدد إلى يوم الدين وسلام على الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى بحمد ذي الجلال الكبير المتعال والحمد لله حق حمده] وفي آخر مخطوط م [انتهى وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى لمؤلفه الشريف الفقيه العالم العلامة الشاعر الأديب الزكي الأريب وحيد زمانه وشمس ضحى أهل عصره وأوانه أبو الربيع سيدنا ومولانا سليمان الحوات الحسني الإدريسي رحمه الله تعالى ورضي عنه وغفر لنا وله ولسائر المسلمين بفضلك وكرمك وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وكان الفراغ منه يوم الاثنين إحدى عشر من جمادى الثاني سنة اثنين وسبعين ومائتين وألف].

14- في الأبيات المكتوبة بالطبعة الحجرية [شرابا].

عَلَى أَنَّـهُ أَحْلَـى وَأَعْـذَبُ مِنْهُمَـا ... وَلاَ يَذْهَـبُ العَقْـلُ النَّفِيـسُ بِـهِ سُـكْراً
فَلَـو كَانَ فِي عَصْـرِ الرَّشِـيدِ وَابْنِـهِ ... لَمَـا اكْتَسَـبَا بِالشُّـرْبِ إِثْمـاً وَلاَ زُوراً[1]
فَقُولُوا[2] إِلى القَاضِي ابْنِ أَكْتَمَ[3] إِنْ صَحَى ... لَيْسَ[4] الـذِي اسْتَهْلَكْتَ فِي شُرْبِهِ العُمْرَا

وله أيضا [5]:

أَرَى شُـرْبَ الأَتَـاي اليَـوْمَ جرحـا ... فَـلاَ تَبْقَـى إذاً مَعَـهُ عَدَالَـهْ
فَلَـمْ يُحْـرَمْ وَلَـمْ يُكْـرَهْ وَلَكِـنْ ... رَأَيْـتُ كُلَّ ذِي سَـفَهٍ عَـدَا لَـهْ

1- في الأبيات المكتوبة بالطبعة الحجرية [وَزْرا].
2- في ح [فقوا] وهو غلط، والصواب [فقولوا] كما في الطبعة الحجرية.
3- في هامش ح.
4- في الأبيات المكتوبة بالطبعة الحجرية [لبيس].
5- كتبت هذه الأبيات في آخر مخطوط ح وهي من شعر الحوات رحمه الله، وقد ذكر الدكتور صالح شكاك في كتابه المسهب صفحة 388 الأبيات التالية:

وفي الشرع كل المسكرات حرام ... دعوا شربكم للخمر فالخمر مسكر
حلال وليس في الحلال ملام ... وهيموا بشربكم أتاي فإنه
شفاء النفوس إن عراها سقام ... وكونوا عليه مدمنين لأنه

ونسبها لسليمان الحوات في تغيير المنكر فيمن زعم حرمة السكر، وفي ذلك نظر فجميع النسخ المخطوطة لتغيير المنكر ليس فيها ذكر للأبيات التي ذكرها، إضافة إلى أن الأبيات المذكورة مقلوبة الصدر والعجوز وصحيحها:

دعوا شربكم للخمر فالخمر مسكر ... وفي الشرع كل المسكرات حرام
وهيموا بشربكم أتاي فإنه ... حلال وليس في الحلال ملام
وكونوا عليه مدمنين لأنه ... شفاء النفوس إن عراها سقام

والأبيات المذكورة جزء من منظومة نظمها الشيخ سليمان الحوات في شرب الأتاي ومنافعه لا زالت مخطوطة توجد منها نسختان بالخزانة العامة بالرباط: النسخة الأولى تحمل رقم 1861 (د 157) والثانية تحمل رقم 1862 (د 158) وقد ذكر بعضا منها الشيخ محمد الطالب بن حمدون بن الحاج في حاشيته على ميارة (2 / 460).

ملخص موضوع المخطوط

بدأ المؤلف رحمه الله بذكر أصل المسألة وهو إشكالٌ طرحه المسلمون المسافرون لبلاد النصارى حول جواز شرب السكر المصنوع هناك بعد معرفتهم أو شَكِّهِمْ فيما يُخْلَطُ معه من الدم والنجاسة، وَبَيَّنَ أنَّ تلك الحُمرة التي تَوَهَّمَهَا بعضُ المسلمين دماً ما هي إلاَّ جوهر السُّكَّر ولُبّهُ، وأنَّ كثيراً ممن يسافر لبلاد النصارى من العلماء والسفراء وهم أهل الرأي والاعتبار فيما يُرْوى ويُشَاع لَمْ يَتَّهِمُوا السُّكَّر في صنعته بشيء، ثم بَيَّنَ طريقةَ صنع السُّكَّرِ معتمدا على ما ذكره الأنطاكي في تذكرته فنقل عنه نصا كاملا باختصار قليل، ثم ذَكَرَ أنَّ علماءَ مِصْرَ وَهُمْ مَنْ هُمْ في العلم والتَّيَقُّظِ لم يُحَرِّمُوا ولا تَوَهَّمُوا فيه شيئا يَسْتَدْعِي ذلك، ثم بعد ذلك استعرض بعضا مما قد يُقَالُ حول السُّكَّر وصنعته وأجابَ عن ذلك بكونه مما عَمَّت به البلوى ولا غنى للناس اليوم عن تلك المادة التي يُحْتَاجُ في تحريمها لمطلق التأكيد لا مُجَرَّدَ الشك والريبة، باعتبار أنَّ الطعام لا يُطرح بالشك، ثم ذكر بعضا مما يستعمله الإنسان في حياته ومعيشته من قبيل الزيت والمِلَّفِ والزُّبَادِ وأنَّ ما يُنْقَلُ عنها من الأخبار قد يكون من قَبِيلِ الخطأ والكذب أو سُخرية النصارى من المسلم الجاهل، حتى ولو اعْتُبِرَ صِدْقُهُ فلا يَلْزَمُ مِنْ قوله تَحْرِيمُ شيءٍ من ذلك، ونقل عن مالك تَحَرُّزَهُ في تحريم الجبن الرومي، وأنَّ صنائع الكفار مما عَمَّت به البَلْوَى ويلزم من تحريمها جَلْبُ مشقةٍ لعمومِ الأمة، ثم اعْتَبَرَ أنَّهُ لو صَحَّ الخَبَرُ في خَلْطِ السُّكَّرِ بالدم فإنه لا يَحْرُمُ أكله وَبَيْعُهُ للاعتبارات الثلاثة الآتية:

لكونه يدخل فيما عَمَّت به البلوى.

لاستحالته إلى صلاحٍ فَيَصِيرُ طاهرا بعد أن كان نجسا كالمسك وما يُصْبَغُ بالدم والبول.

لكثرة ما يقع فيه من الأعمال طبخا وتنقية وتكرارا.

ثم ختم ذلك باعتبار أن التدقيق والتقعر في أمور الطهارة والنجاسة في دقائق الأشياء من قَبِيلِ الوسوسة ومخالفة السنة النبوية وهَدْي السَّلَفِ الصالح والضَّلاَلِ الفقهي الذي لا يُورِثُ سِوَى مَشَقَّةً وزيادة تَكْلُفَةٍ على الناس، وأنَّ على الإنسان أنْ يَحْرِصَ على طهارة قلبه من الأَدْرَانِ والمعاصي، أَمَّا الحرص على تَزْيِينِ المظاهر والغفلةِ عنِ البَاطِنِ وما فيه مِنْ نِفَاقٍ وَحَسَدٍ وَبُغْضٍ هُوَ من وسوسةِ الشيطانِ وغلبتِهِ على الإنسانِ.

أهمية فتوى سليمان الحوات اليوم في بيان المنهج المتبع في دراسة النوازل

إن تناولَ الشيخ الحواتِ لموضوع السُّكَّرِ الرومي ولو كان قديماً من الناحية الزمنية إلا أنه يُعْتَبَرُ في الحقيقة سابقاً لزمانه، فكثير مما يعيشه المسلمون بأوروبا له ارتباط وثيق بما ذكره الشيخ الحوات في مسألة السكر الرومي المخلوط بالدم، والمنهجية التي تناول بها الموضوع وأجاب بها عن الإشكال يحتاجها الأئمة ومن تَوَلَّوا أمر الإفتاء في بلاد المهجر، وكم كُنَّا في حاجة لمثل هذه الدراسات والكتابات التي تعطيك منهجا واضحا في تناولِ الإشكالِ وتأصيلِهِ جَوَازاً ومنعاً، ودراسةِ أدلتهِ ونصوصهِ والحكمِ عليه ثم تنزيله على أرض الواقع معالجا لمشاكل المسلمين لا مأزما لهم.

لقد تناول الشيخ الحوات مسألة السكر الرومي المشكوك في خَلْطِهِ بالدَّمِ بِمَنْهَجٍ متكاملٍ بدأ فيه ببيان الأصل واستبيانِ طريقِ وُرُودِهِ ثُمَّ تَحْلِيلِهِ وَبَيَانِ ظُرُوفِ صَنْعَتِهِ ثُمَّ تَقْرِيبِهِ من نُصوصِ الكتاب والسنة مما قد يشمله من بابِ العُموم أو الخصوص ثم الاستشهادِ بأقوالِ أهلِ العلمِ وآرائهم معضداً ذلك بإعْمَالِ عِلْمِ الفِقْهِ وأُصُولِهِ في الإيضاحِ وبَيَانِ الأحْكام، فكان منهجا متكاملا يَجْمَعُ بين الرأي والأثر والعقل والنقل للوقوف على حَلٍّ ناجعٍ لإشكال قد يُؤَرِّقُ الأمة وَيُورِثُهَا التعصب والتشتت فيما عَمَّت به البلوى في هذه الأعصر من الأطعمة والألبسة والأدوية وغيرها، فمما عايناه من ذلك في بلاد المهجر:

من أمر الأدوية: كالحبوب المسكنة لآلام الرأس والعظام فيستخدم فيها مادة تستخرج من جلد الخنزير، وقد تَقْرَأُ في ورقةِ الاستعمالات (مادة خنزيرية) أو (جيلاتين خنزيري) وعلى سبيل المثال في ذلك «حبوب باريسيتامول 500»[1] التي تُبَاع في هولندا وتَقُومُ بإنتاجها شركة «ألبارت هاين Albert Heijn» تحتوي على مادة «الجيلاتين» وهي مادةٌ مُصَرَّحٌ بها في ورقة الاستعمالات التي تصاحب الدواء فمما هو مكتوب في هذه الورقة:

1- Albert Heijn Paracetamol 500 MG Tablet RVG 29371 Module 1 – Administative Information Page 5

6. **INHOUD VAN DE VERPAKKING EN OVERIGE INFORMATIE**

Welke stoffen zitten er in dit middel?

De werkzame stof in dit middel is paracetamol. Een tablet bevat 500 mg paracetamol.

De andere stoffen in dit middel zijn maïszetmeel, gelatine, croscarmellose natrium en magnesiumstearaat.

Hoe ziet Albert Heijn paracetamol 500 mg eruit en hoeveel zit er in een verpakking?
De tabletten zijn (bijna) wit, rond, plat en hebben een breukstreep en de inscriptie "Paracetamol".

De tabletten zijn verkrijgbaar in doordrukstripverpakkingen van 4, 6, 10, 20, 30, 50, 90, 100, 250 of 500 stuks en in containers van 500 of 1000 stuks.
Niet alle verpakkingen worden in de handel gebracht.

Houder van de vergunning voor het in de handel brengen en fabrikant
Houder van de vergunning
Albert Heijn BV
Provinciale weg 11
1506 MA Zaandam
Nederland

وقد تَوَجَّهَ السيد كافيت كرمان رئيس مؤسسة ألوشتونينراد بارن برسالة إلكترونية لشركة ألبريت هاين تحمل استفسارا حول احتواء هذا الدواء لمادة الجيلاتين الخنزيري، فكان جواب الشركة المصنعة للدواء بالتأكيد على وجود هذه المادة[1].

1- واستفسار السيد كافيت وجواب الشركة المصنعة موجود على الرابط التالي:

http://www.allochtonenraadbaarn.nl/wat- eten- we/330- varkensgelatine- in- albert- heijn-paracetamol.html

وهذا نص استفساره:

Geachte dames/heren, Ik heb een vraag over AH Paracetamol. De laatste tijd horen we dat er varkensgelatine in AH Paracetamol zit. Klopt dit?

Bevat AH Paracetamol eventueel nog andere dierlijke grondstoffen?

Met vriendelijke groeten,

Cavit Karaman: Voorzitter Stichting Allochtonenraad Baarn

وهذا جوابهم:

وهذا الأمر لا يقتصر على الأدوية الرائجة في هولندا بل قد تجد آفة الجيلاتين موجودة في بعض الأدوية التي تستورد من أوروبا لكثير من البلاد العربية، على سبيل المثال دواء «سباسفون 80 م» Spasfon 80MG مكتوب على ورقة استعماله:



Enrobage: acetate de polyvinyle, talc, saccharose, gomme arabique, gelatine, dioxyde de titane (E171), erythrosine (E127) cire de carnauba.

وهذا الدواء موجود في الصيدليات ويوصف للألام التشجنجية في المعي والمسالك الصفراوية والمثانة والرحم.

وغيره من الأدوية الكثيرة أمثال:

Geachte heer Karaman , Hartelijk dank voor uw bericht 04- 03- 2015

Ja , er zit varkensgelatine in de AH Paracetamol. Er zitten verder geen andere dierlijke middelen in de AH Paracetamol , Met vriendelijke grote.

Albert Heijn Klantenservice

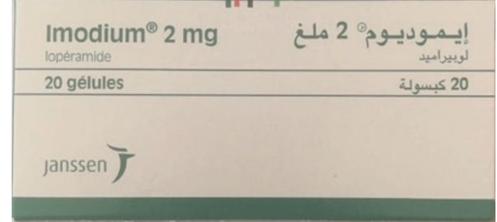
والترجمة الحرفية لاستفسار السيد كافييت وجواب الشركة المصنعة كالتالي:

السؤال: السيدات والسادة المحترمين: عندي سؤال حول ah paracetamol. سمعنا مؤخرا عن احتواء ah paracetamol على جيلاتين خنزير، هل هذا صحيح؟ هل يحتوي على مواد أخرى من أصل حيواني.

الجواب: السيد المحترم كرمان: نعم يحتوي ah paracetamol على جيلاتين خنزير. عدا ذلك، لايحتوي على اي مواد أخرى من أصل حيواني.









وكلها أدوية تحتوي على الجيلاتين ومصرح به في بطاقة الاستعمال المصحوبة مع الأدوية، غير أنهم لا يُصَرِّحُونَ بِأَصْلِ هذا الجيلاتين هل هو اصطناعي أم حيواني.

من أمر الحقن: كَحُقَنِ المورفين التي تُعْطَى للمحتضر من أجل تخفيف آلام السرطان والأمراض الخبيثة عليه، حتى أنه قد يَمُوتُ لا يُحِسُّ بِشَيْءٍ، ومما عاينته أثناء احتضار أحد أصدقائي بهولندا أن الممرضة أخبرت زوجته أمامي أن تختار الساعة والدقيقة التي تريد أن يموت فيها زوجها بعد دخوله في حالة الاحتضار وتأكدهم من وفاته وإحساسه بالألام المبرحة، فيعطونه مقدارا معينا من بعض المواد تجعله يفارق الحياة في الساعة التي حددوها، فالتفتت زوجته إليَّ كأنها تستشيرني فيما قالته الممرضة فأشرت لها بالرفض وعدم القبول.

كما أن هناك حُقَناً تقوم بعض الدول الأوروبية بتطعيمها للأطفال حسب التلقيح الطبي الجاري به العمل أمميا، وهي حقن تشتمل على مادة جيلاتين من أصل حيواني، فيتحرج المسلمون المقيمون بها من تطعيمها لأطفالهم على شكل حُقَنٍ تعطى لهم أثناء خضوعهم للتلقيح الحكومي الإجباري، وهذا أمرٌ لم يَعُد محصورا على المسلمين المقيمين هناك، بل إنَّ الحكومة اليابانية قامت بمنع مادة الجيلاتين في بعض التلقيحات الخاصة بالاطفال لاثارها الصحية عليهم كإثارة الحساسية.

وفي هولندا[1] على وجه الخصوص يتم تلقيح الأطفال البالغين 14 شهرا بلقاح BMR وهو تلقيح ثلاثي يراد منه مقاومة:



داء الكلاب، داء الحمراء، داء الحصبة

وهو لقاح يحتوي على الجيلاتين المعدل كميائيا، كما هو مؤكد في ورقة الاستعمال المصاحبة لهذا اللقاح وموجود على الموقع الرسمي لبرنامج التلقيح الوطني بهولندا فمما هو مكتوب فيه بخصوص المادة المخلوطة:

Poeder: sorbitol, natriumfosfaat, Kaliumfosfaat, sucrose, gehydrolyseerd gelatine, medium199 met zouten van Hanks.[2]

وقد قمتُ بمراسلة وزارة الصحة الهولندية بخصوص حقيقة وجود الجيلاتين في هذا اللقاح على الرغم من وجود وثائق تثبت وجوده كما سبق بيان ذلك فكان جوابهم بتأكيد ذلك.



من أمر الأطعمة والأشربة: الأطعمة المخلوطة بالمواد المشكوك في أصلها كالجيلاتين أوالكحول أوالمواد النجسة المسرطنة التي قد تجد رموزها في المواد المستخدمة في الحليب والسكر والزيت والمعلبات، وخصوصا في أشهر الحلويات

1- Sakaguchi M, Miyazawa H, Inouye S. Specific IgE and IgG to gelatin in children with systemic cutaneous reactions to Japanese Encephalitis vaccines, Allergy 56 [2001]: 536–539.

2- Bijlagei Samenvatting van de Productkenmerken page 55 article 6



الرائجة في أوروبا قاطبة مثل حلوة Haribo المشهورة، وذلك بإقرار الشركة المصنعة لهذه الحلوة على موقعهم فمما هو مكتوب:

Quelle sorte de gélatine utilisez- vous dans les bonbons HARIBO ?

Tous nos bonbons HARIBO, à l exception de la gamme végétarienne, sont préparés avec de la gélatine de porc. La gélatine est un liant et un gélifiant très important pour obtenir la texture (malléabilité et fermeté) de nos bonbons.[1]

والترجمة الحرفية للنص المكتوب:

[ما نوع الجيلاتين الذي تستخدمه في حلويات HARIBO ؟

يتم تحضير جميع حلويات HARIBO الخاصة بنا، باستثناء المجموعة النباتية، بجيلاتين لحم الخنزير. الجيلاتين هو عامل تجليد وتجلي مهم للغاية للحصول على نسيج (قابلية التحمل والصلابة) من الحلوى لدينا].

وكذلك ما يخلط بالماء أثناء السقي والزراعة وتسمين الحيوانات وتسميد التربة، ومن غريب ما وقفت عليه في هذا الباب مزرعة لتربية الأبقار بهولندا زرتها لشراء الجبن الطري منها فشممت رائحة خَمْرٍ قوي تَنْبَعِثُ من التبن المقدم للأبقار كَعَلَفٍ فأخبرني بعض الأصدقاء أن صاحب المزرعة يقوم بخلط الخمر مع التبن ثم يقدمه للبقر كعلف للتسمين السريع وهو ما فَسَّرَ لنا هدوء البقر وعدم هيجانه أثناء الاقتراب منه.

1- https://www.haribo.com/frBE/contact/faq.html

من أمر الألبسة: من ثوب يصبغ بمواد مسرطنة أو خنزيرية أو يستخدم فيه جلد غير مدبوغ لِجِيَفٍ تموت في الاسطبلات أو جلود التماسيح والخنازير والثعابين وغيرها مما فيه مقالٌ واختلافٌ.



من أمر الأدوات والأجهزة: حيث تتعدد بعض الأدوات والآليات المشكوك في مواد صناعتها، كبعض أنواع البلاستيك الذي يُستعمل في تغليف بعض الآلات المهمة التي تستعمل في المساجد والبنايات كالأغلفة والأسقفة البلاستيكية فيستعمل فيها شيء من الكحول أو الخمر أو العَفَنِ أو منتجات النفايات والأزبال المُعَادُ إِدَارَتُهَا وتصنيعها أو المواد المسرطنة والمحظورة أمميا، وقد شهدتُ وأنا إمام بمدينة زايست الهولندية الجرَّافات تَهْدِم مبنى حكومي قديم كان مجاورا للمسجد جاءوا بجرافة متخصصة كاليد البشرية تقوم بخلع السقف وأغطية الجدران بِحَذَرٍ شديد لأن فيه مادة ضارة بالجسم تسمى باللغة الهولندية[1] Asbest وقد صَنَّفَت الوكالة الدولية لأبحاث السرطانِ وهي وكالة تابعة لمنظمة الصحة العالمية الاسبست كمادة مسرطنة وذلك عن طريق الاشعاع.

1- وقد ضمت اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرير الصخري (الاسبستوس) 1986 م مواد تؤكد على التعامل الحذر مع هذه المادة [المادة 17: لا يجري هدم المصانع أو الهياكل التي تحتوي على مواد عازلة مصنوعة من الحرير الصخري سهل التفتت وكذلك إزالة الحرير الصخري من المباني أو الهياكل التي يحتمل أن يصبح غبار الحرير الصخري فيها عالقا في الجو إلا من قبل أصحاب العمل أو المقاولين الذين تقول السلطة المختصة أنهم مؤهلون لتنفيذ مثل هذه الأعمال عملا بأحكام هذه الاتفاقية والذين يخولون القيام بمثل هذه الأعمال.

المادة 19: يتخلص أصحاب العمل بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية من النفايات التي تحتوي على الحرير الصخري بطريقة لا تسبب مخاطر صحية للعمال المعنيين بما فيهم أولئك الذين يناولون نفايات الحرير الصخري أو للسكان المقيمين في جوار المؤسسة] الاتفاقية رقم 162: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرير الصخري (الاسبستوس) 1986 م، المرصد العمالي الأردني، نشر في 7 مايو 2014، دخل في 5 يونيو 2018 صفحة 8 – 9.

فهذه ومثيلاتها من الأمور التي أَثَارَت إشكالاً كبيراً وعويصا بين المسلمين في بلاد المهجر وخارجه، أورثت بلبلة وفتنة ونزاعا بفعل عدم الوقوف على قول واحد فيها لعدة أسباب أكبرها عدم الاختصاصِ مِمَّنْ يَقُومُونَ عَلَى أَمر الفتوى ببلاد المهجر، وكثيراً ما حضرتُ أسئلةً عويصة طُرحت على أئمةٍ يُشرفون على مراكز إسلامية بأوروبا يُفْتون بالحِرْمَةِ دون استشارةٍ ولا تَخَصُّصٍ، إلاَّ مَنْ رَحِمَ ربك من بعض الأئمة المجتهدين الذين يَحْرِصُونَ على استشارةِ العلماءِ والمختصين في الميادين المُشْكَلَة، فقاموا بتشكيل لجان لدراسة الاسئلة والبحث عن جواب لها.

لذلك يُعتبر منهج الشيخ الحوات في الجواب على هذه النازلة في الحقيقة منهجاً يجب على أهل العلم دراسته وزيادة توسيعه والعمل عليه لجعله طريقة ومنهجا تُدْرَسُ عَلَى وِفْقِ ضوابطِهِ إشكالاتُ واستفساراتُ المسلمين ببلاد المهجر.

ولا نقول أنَّ فتوى الشيخ الحوات في جواز شرب السكر المستورد من أوروبا تعطينا الحق في الحكم بتجويز كثيرٍ من الأطعمة والأشربة في أوروبا أو المستوردة منها مِمَّا لا غنى لنا عنه كالأدوية والأطعمة، فلكل حالةٍ ظروفها وأطوارها وأحوالها تُدْرَسُ على حدةٍ للوصول إلى الحكم والنتيجة، ولكن أهمية فتوى الحوات تَكْمُنُ في بَيَانِ المنهج المرسوم في التعامل مع مثل هذه النوازل والأحداث.

فيجب على أهل العلم والفتوى إعمالَ هذا المنهج العلمي المضبوط فيما يَجِدُّ على الساحة الأوروبية من مسائلَ وحوادثَ ونوازلَ لا زالت تنتظر الجواب والبيان، أما التحريم الابتدائي على كلِّ ما ينتجه الأوروبيون بدون دراسةٍ ولا تحليلٍ ولا مراعاةٍ لواقعِ المسلمين وظروفِ عيشهم في تلك البلاد وما يلحقُ ذلك الحُكْم من مشقةٍ وعَنَتٍ فَأَمْرٌ مُجَانِبٌ للصَّواب وقد زاولَهُ كثيرٌ ممن تبرز للفتوى والإمامة والخطابة هناك ولا أهلية له تذكر في ذلك، خصوصا أنَّ ما صَدَرَ فيه حُكْمُ التحريمِ هو منَ الأمور الشَّبِيهَةِ بما تناوله الشيخ الحوات في فتواه هذه، أيْ مِمَّا يَقع فيه الطبخ والخلط والتكرار بمسائل حديثة وسوائل كميائية تُحِيلُ النَّجِسَ طاهرا، وهي أمور يحتاجها المسلمون ولا يستطيعون عنها فِكَاكاً كحقن التلقيح وحقن المورفين التي تعطى للمريض من أجل تخفيف آلامه وغير ذلك، الأمر الذي يتطلب تَأَنِّياً وَتُؤَدَةً في تناول الموضوع والحكم عليه حِلاًّ وَحِرْمَةً.

ويمكن استنباط معالم هذا المنهج الذي اعتمد عليه الحوات في التعامل مع نازلة السكر الرومي في الخطوات التالية:

أولا: بيان المشكلة وتوضيح المسألة: فالشيخ الحوات رحمه الله قام أولا ببيان المشكلة واستعراضها [فَإِنَّ بَعْضَ المُسْلِمِينَ مِمَّنْ سَافَرَ لِبَلَد النَّصَارَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الدَّمَ فِي السُّكَّرِ عِندَ طَبْخِهِ لِلتَّصْفِيَةِ ثُمَّ يُبَالَغُ بِالعَمَلِ فِيهِ طَبْخاً وَتَصْفِيَةً إِلَى أَنْ يَصِيرَ فِي نِهَايَةٍ مِنَ البَيَاضِ وَالصَّلاَبَةِ مُفَرَّغاً فِي القَوَالِبِ عَلَى الشَّكْلِ الوَاصِلِ إِلَيْنَا، فَكَثُرَ الكَلاَمُ بَيْنَ الطَّلَبَةِ فِي حُكْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ لِنَجَاسَةِ الدَّمِ الذِّي خَالَطَهُ][1] فَبَيَّنَ أن الإشكالَ والسؤالَ طَرَحَهُ بعضٌ من المسلمين الذين يُسافرون إلى بلد النصارى لِمَا شاهدوه من طريقة صنع السكر، وما يَشُوبه من أعمالٍ وأفعالٍ مشبوهة، وهو بذلك يوضح أصلَ الإشكال في دِهْنِ القارئ والناظر حتى يستبين المسألةَ بوضوحٍ لاَ لُبْسَ فيه فيتأكد من وقوعها وحدوثها حتى لا يتكلم فِيمَا لَمْ يَقَع أو ما يُسْتَبْعَدُ وُقُوعه ويَسْتَحِيلُ حدوثه، فتصير الحالة واضحةً ومفهومةً فهماً دقيقاً، وهذه الخطوة أشار إليها كثير من أهل العلم وجعلوها من أولى الخطوات في التعامل مع النوازل والحوادث، فلابد للناظر في النوازل من فهم المسألة فهما دقيقا وأن يتصورها تصورا سليما حتى ينزلها التنزيل الصحيح في الواقع، فالفتاوى الشاذة ما هي إلا نتيجة للقصور في الفهم والتصور.

ثانيا: وضع الاحتمالات للأمور المشبوهة والمشكوكة التي أثير بسببها الخلاف: فكثير من العوام قد لا يفرقون بين بعض الأشياء فيظنون أنها حرام اعتبارا لما رأوهُ وعاينوه وليسوا بأهل دراية ولا اختصاص، فيكون فتحُ بابِ الاحتمال في إمكانية غلطهم أو جهلهم مطلوبا قبل إصدار الأحكام، وكم من مسألة ثارت عليها أقوال واختلافات ولم تكن إلا فهما مغلوطا لواقعةٍ أو حدثٍ أو قولٍ، وذلك من إعمال قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُواْ أَنْ تُصِيبُواْ قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[1] فإمكانية كذب الناقل للخبر محتملة ويجب مراعاتها من قِبَلِ الناظر، وهو عين ما قام به الشيخ الحوات من ذكره أن ما رآه بعض المسلمين احتمال أن يكون مجرد سُكَّرٍ مذاب اتخد لون الحمرة بسبب ذلك، فظنوه دما خُلِط مع السكر، وذلك عند قوله [الذِّي يَظْهَرُ بَلْ يَتَعَيَّنُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّهُ غَلَطٌ نَشَأَ مِنْ تَوَهُّمِ أَنَّ الحُمْرَةَ التِّي فِي السُّكَّرِ أَوَّلَ طَبْخِهِ هِيَ حُمْرَةُ دَمٍ يُخَالِطُهُ حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ ذَلِكَ الأَحْمَرُ الذِّي تُوَهِّمَ أَنَّهُ الدَّمُ إِنَّمَا هُوَ عَيْنُ السُّكَّرِ فِي أَوَّلِ أَطْوَارِ طَبْخِهِ فَإِنَّهُ إذْ ذَاكَ يَكُونُ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ الدَم وَحُمْرَتُهُ أَصْلٌ لَهُ][2][2].

1- انظر الصفحة 38.
2- انظر الصفحة 40

ثالثا: مراعاة أقوال أهل البلد والمسافرين إليها والمختصين في المسائل النازلة: فلا يكتفي الناظر بما نُقِلَ إِلَيْهِ أو بقولِ السائل بل لابد من زيادة التّحري والضبط واستفسار المخالطين للأمر والقريبين منه وعدمِ الاستعجال في إطلاق الأحكام في كل سؤال يَرِدُ وجواب كل أحد يسأل، ثم بعد ذلك استشارة أهل الاختصاص لقوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)(3) **«فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلا وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذ لاصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها أو أن الربا لا يجري فيها اعتمادا على أنها ليست ذهبا أو فضة»**[1](4) ويظهر إعمال هذه الخطوة في فتوى الشيخ الحوات حينما أشار إلى أنَّ المسلمين المقيمين بأوروبا لم يُسمع عنهم كلام في ذلك وَهُمْ مِنْ أهل العلم والنظر والاعتبار قال [هَذَا هُوَ الوَاقِعُ الذِّي لاَ زِلْنَا نَتَلَقَّاهُ عَنِ الرَّائِي وَالسَّامِعِ وَبِهِ كَانَ يُحَدِّثُ مَنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنْ أَعَاظِمِ السُّفَرَاءِ إلى الرُّومِ عَنْ هَذِهِ الدَّوْلَةِ العَلَوِيَّةِ(8) وَكَانُواْ مِمَّنْ لاَ يُخْدَعُ وَلاَ تَلْتَبِسُ عَلَيهِ الأَشْيَاءُ لِذَرِيعَةِ العِلْمِ وَالأَدَبِ وَقُوَّةِ التَّيَقُّظِ مَعَ شِدَّةِ البَحْثِ عَمَّا يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ سيما غَرَائِبِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا][2].

رابعا: بيان طريقة الصنع: ولم يكتف الشيخ الحوات بشهادة السفراء وإنما جاء بأقوالِ أهل الاختصاص في صناعة السكر وبَيَّنَ ما ذكروه في تآليفهم حول أطوار ومراحل هذه الصنعة وذلك من أجل أنْ يُجِيلَ النظر في تفاصيل الأشياء وتدقيقها حتى يَحْصُلَ له وللناظر الفهم الدقيق للمسألة فيتبين له صدق أو كذب الناقل للخبر، وهذه خطوة مهمة في استيضاح المسألة والنازلة فتحليلها والوقوف على طريقة تَكَوُّنِهَا وتشكلها يُظْهِرُ ما قد يُغَيِّرُ الحكم من الحِلِّ إلى الحِرْمَةِ وكذلك العكس لأنه أثناء بيان طريقة الصُّنْعِ يَظْهَرُ ما يستشكله الناس في الصنع والإعداد ويسهلُ تحديد كيفيته وطريقة التعامل معه، ومما يجب التنبيه عليه هنا أن المواد التي تُخْلَطُ بالأطعمة والأشربة لا تظهر إلا عند استعراض مراحل الصنع بالتفصيل فيحكم من خلال ذلك على حقيقة المواد وأصلها، والفارق بين زمان الشيخ الحوات وزماننا كبير وعريض فقديما كانت الأطعمة والأشربة تُخْلَطُ بمواد من أصل حيواني محرم أو غير مذكى فيكون لمن ذهب لجواز استعمالها أكلا وشُرْبا اعتبارٌ، على قول من حكم بطهارة النجس بالاستحالة، لكن الأمور في عصرنا تطورت إلى أنْ أصبحت الأطعمة وغيرها تخلط بمواد

1- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (1 / 349).

2- انظر الصفحة 40

محظورة في ذاتها لا في ما أخذت منه، وذلك بما تُخَلِّفُهُ من أضرار كارثية على الحرث والنسل من المواد المهلكة والمسرطنة والفتاكة بالجسد، فيكون القول بالتحريم قولا واحدا لا خلاف فيه ولا اعتبار لاستحالة ولا لتغير.

خامسا: استعراض أقوال أهل العلم وقواعدهم الفقهية: حيث قام الشيخ الحوات باستعراض أكثر من قول لأهل العلم في المسألة وفي مثيلاتها التي قد تساعد في الوصول للحق إما عن طريق القياس أو الاستقراء، فاستعرض قولَ مالكٍ في العتبية وأبو الحسن الأبياري وابن الحاج والمازري وشراح المختصر، وجاء بالمسائل المماثلة كالزُّبَاد والملف والزيت، وهذه مسألة مهمة في دراسة النوازل المحدثة التي لم يسبق لها وقوع ولا حدوث فيقوم الفقيه باستعراض ما يقاربها حُكْماً وَصَنْعَةً فيقيس عليها استبيانا للحالة من أجل الخُلُوص لحكم شرعي مُرْضِي، كما استعرض الحوات بعضا من القواعد الفقهية مثل «عموم البلوى» و«ما جرى به العمل» و«غلبة الظن» وغيرها.

سادسا: مراعاة و اقع الناس وظروف حياتهم: وهذا أصل عظيم في الفتوى وإصدار الأحكام، فغاية الحكم الشرعي بيان رأي الشرع الذي جاء مُيَسِّراً للناس أمر حياتهم ومعاشهم على وفق ما يرضاه الله سبحانه فلا يخرج بما يَشُقُّ على الناس أو يُكَلِّفُهُمْ أكثر مما يطيقون، والقول بعموم البلوى هو من مراعاة حال الناس واعتبار واقعهم وهذه مسألة لا يجب أن تغيب عن نظر المفتي وعن تفكيره فالناس لا تَطْرَحُ الإشكال إلاَّ فيما لم يجدوا لأنفسهم عنه انفكاكا لشدةِ تَعَسُّرِ التخلص منه فرجعوا للشرع لعلهم يجدون فيه مخرجا لقوله سبحانه (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[1] فإذا تحقق في النوازل والحوادث العذر والمسوغ الشرعي المبيح لرفع الحرج بمزاولة الرخص أفتى به الفقيه مراعيا بذلك مقاصد الشريعة ونصوصها فيما يفتي فيه تحقيقا لمصالح العباد، فمراعاة واقع الناس ضابط أكيد في تصريف الأحوال وتنزيل الأحكام ويكفي في ذلك أن الاجتهاد الشرعي يتغير بتغير الواقع المعاش زماناً ومكاناً وحالةً «**فكم من حكم كان تدبيرا أو علاجا ناجحا لبيئة في زمن معين فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق**»[2] وهذا أمر بارز في فتوى الشيخ الحوات إذ راعى في حكمه واقع السكر في حياة الناس وشدة احتياجهم له

1- سورة الحج 78.
2- منهج استخراج الأحكام من النوازل الشرعية (1 / 363).

فقال في ذلك [وَمَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْهُم السُّكَّرَ مَعَ أَنَّهُ لاَ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الأَطْعِمَةِ الفَاخِرَةِ وَلاَ قَوَامَ للأَشْرِبَةِ وَالمَعَاجِينِ وَالجَوَارِشِ وَالسُّقُوفِ العَجِيبَةِ الفِعْلِ إِلاَّ بِهِ][1] أضف إلى ذلك أن الزمن الذي صدرت فيه الفتوى كان زمن مجاعةٍ شديدة أَكَلَ الناسُ فيها الجِيَفَ وباعوا أطفالهم ونساءهم مقابل مكيالات من الشعير، فقد شهد المغرب في زمن الحوات ست سنوات عجاف أتت على الأخضر واليابس ولم تترك في الأرض حرثا ولا نسلا من سنة 1190 هـ إلى سنة 1196 هـ.

سابعا: إصدار الحكم الشرعي: وبعد استنفاد الخطوات السِّتِّ أصبح الحكم الشرعي واضحا سواء كان بالحِلِّ أو الحِرمة لأنَّ الناظر استنفد في سبيل ذلك القواعد والضوابط وراعى ما يوصله لحكم شرعي مضبوط بضابط الشرع، وهي آخر مرحلة، ولو أنَّ الناسَ يظنون أنها أسهل مرحلة فهي لا تتعدى في نظرهم قولاً يُقال، ولكنها مرحلة لا تَصْدُرُ إلاَّ تأسيسا على كثير من الضوابط والقواعد والمراحل.

هذه الخطوات السَّبْع التي ترسم المنهج العلمي الذي يُتَّبَعُ في دراسة مثل هذه النوازل والابتعاد تماما عن الفوضوية والعبث في التعامل معها.

1- انظر الصفحة 44 – 45.

بيان إشكال استيـراد المغرب للسكر الرومي

ويظهر هذا الإشكال في إجابة الشيخ الحوات على حالة شاعت بين الناس وخلقت حالة من الجدال والنقاش حول تناول السكر المستورد من أوروبا والمشبوهِ خَلْطُه بالدم، فالإشكال الذي يطرحه موضوع الفتوى بصفة عامة: كيف يستورد المغرب السكر الرومي وهو من أكابر الدول المصنعة له ؟ فإذا كان المغرب مصنعا للسكر ومصدرا له لأوروبا فما حاجة المغاربة لشرب السكر الرومي حتى تقوم عليه هذه القائمة ويحتاج لنص فتوى من العلماء؟ فيكتفي المغاربة بمنتوجهم الذي لا يشوبه شيء، لذلك سأحاول عرض صناعة السكر في المغرب بشكل مختصر محاولا الوصول لجواب على هذا الإشكال المطروح:

لقد كان المغرب قديما من أبرز الدول المصنعة والمصدرة للسكر، وكانت لهذه الزراعة مردودية كبيرة على واقع الناس واقتصاد الدولة، وكانت منطقة الجنوب من أبرز المناطق المنتجة والمصنعة لمادة السكر حتى إنَّ مدينة تارودانت لوحدها تواجدت فيها أكثر من سبع مصانع، يقول صاحب «الاستبصار في عجائب الأمصار» في فصل خاص ببلاد السوس الأقصى **[وهي مدن كثيرة وبلاد واسعة يسقيها نهر عظيم يصب في البحر المحيط يسمى وادي ماسة وجريه من القبلة إلى البحر كجري نيل مصر، وعليه القرى المتصلة والعمائر الكثيرة والبساتين والجنات بأنواع الفواكه والثمار والأعناب وقصب السكر.. وعلى هذا النهر قرية كبيرة جدا تعرف بتارودانت وهي أكثر بلاد الله قصب سكر وفيها معاصر السكر كثيرة وهذا البلد أخصب بلاد المغرب و أكثرها فواكه وخيرات ومنها يجلب السكر إلى جميع بلاد المغرب والأندلس و إفريقية وهو المشهور بالطبرزد المذكور في كتب الطب.. وقاعدة بلاد السوس مدينة أيجلى وهي مدينة عظيمة كبيرة قديمة أزلية في سهل من الأرض على النهر الكبير المذكور وهي كثيرة البساتين والتمر وجميع الفواكه ربما بيع حمل التمر بما دون كراء الدابة من الجنان إلى السوق وقصب السكر بها كثير وله فيها معاصر كثيرة و أكثر شرب أهلها إنما هو ماء قصب السكر]**[1] وهذا الكلام وإن كان لمؤلف مجهول إلا أنه يُفهم من مضامين الكتاب وحيثياته أنه كُتب في العصر الموحدي.

1- انظر الاستبصار صفحة 211 – 212.

وقد ازدهرت زراعة وصناعة السكر في العهد السعدي ازدهارا قلَّ نظيره حتى أصبح المغرب حينها قوة اقتصادية كبيرة ومُصَدِّرا لهذه المادة إلى كبريات الدول كإنجلترا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا، ويُبَادِلُ به مواد أخرى كالثياب وغيرها، فكانت تجارة السكر عند المغاربة في العهد السعدي من التجارات الرائجة وكان بمستطاع أي أحد شراء أطنان من السكر بثمن بخس حتى أصبح السكر يعطى ولا يباع ولا يشترى، الأمر الذي يفسر كثيرا من الأعراف والعوائد المغربية المتعلقة بهذا الباب كإعطاء السكر للسائل والمتعرض والمحروم، وإذا أهدى أحدهم طعاما لجاره فلم يجد ما يبادله به وضع له شيئا من السكر في طبقه حتى لا يرجعه فارغا، وأنَّ الخاطب إذا قصد مع والدته بِنْتاً يخطبها أخذ معه قالبا من السكر، فكان السكر بذلك أكبر مادة غذائية حاضرة في اقتصاد وثقافة المغاربة ومَلَكَ عليهم حياتهم بل كان في بعض المرات سببا في نشوب القتال بين بعض القبائل[1] يقول بيرنارد أكوستين [إن المغاربة تثور أعصابهم وينفعلون كثيرا حينما لا يتناولون الشاي بالسكر، إن أزمة السكر

1- يقول العلامة هاشم المعروفي في كتابه عبير الزهور: [كانت الدار البيضاء سوقا عاما لقبائل الشاوية يبيعون فيه منتوجاتهم الفلاحية والحيوانية ويشترون منه حوائجهم الضرورية والكمالية وكانت مادة السكر على نوعين قالب كبير وقالب صغير فالكبير وزنه 5 كيلوغرام والصغير وزنه 2 كيلوغرام ففي سنة 1322هـ وقعت حادثة بالدار البيضاء وهي أن جماعة من أعراب الشاوية وقفوا على دكان تاجر في السكر والشاي وهم أخلاط فيهم الحريزي والمزابي والمديوني فطلب حريزي من التاجر المذكور أن يناوله قالبا من السكر فناوله قالبا صغيرا فقال الحريزي على سبيل الفخر بقبيلته والسخرية بقبيلة أمزاب هذا قالب صغير أمزابي وأنا أريد قالبا كبيرا حريزي فرد عليه أحد من قبيلة أمزاب بل القالب الكبير هو المزابي والقالب الصغير حريزي فوقعت بينهما مشادة كلامية حتى كادوا أن يتثاوروا وكان بعض العقلاء حاضرا فجعل يخفضهم حتى سكتوا وبعض رجوعهم لقبائلهم كانت هذه القصة حديث المجالس في مجتمعاتهم فأنه المزابيون بما فيهم قبيلة لعشاش أن يساموا بالسخرية والاستهزاء من قبيلة أولاد حريز وعدوا هذه الكلمة عارا في جبينهم يجب عليهم رفعه ولو بالحرب وفعلا عقدوا جمعا لدراسة هذه المسألة فاتفقوا على الهجوم على قبيلة أولاد حريز لحربهم ولا يرجعون عن ذلك إلا بالتصريح منهم بأنهم هم القالب الصغير وأمزاب القالب الكبير وفعلا اجتمعوا على تنفيذ ما اتفقوا عليه ولما وصلوا إلى قبيلة أرياح المجاورة لهم في طريقهم ذهبوا إلى دوار الحاج قدور ابن الحاج عبد السلام الرياحي وهو من كبار أغنياء أولاد حريز وعقلائهم فخرج إليهم وسألهم عن مقصودهم فأخبروه بالهدف الذي من أجله قدموا وأنهم لا يرجعون إلا إذا سمعوا منهم أن القالب الكبير هو أمزابي وأن كلمة القالب الصغير هو الحريزي فأجابهم بأن لا يقول هذه الكلمة إلا ساقط ولا يقول بها عاقل من أولاد حريز وألزموه بأن يقول القالب الكبير هو المزابي والقالب الصغير هو الحريزي فصرح لهم بها فانتهت المشكلة بهذا الحل وعدوه صلحا منه ورجعوا إلى قبائلهم] انظر عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء وما أضيف إليها من أخبار أنفا والشاوية عبر العصور، هاشم المعروفي صفحة 333/1 – 334.

ستستفحل هنا لدرجة أنها قد تخلق وعيا سياسيا واجتماعيا وستكون بعد ذلك خطرا حقيقيا على أمن واستقرار الحماية والمعمرين إذا لم يتم تدارك هذا النقص الذي يزداد يوما بعد يوم][1].

واستطاع المغرب من خلال هذه الزراعة والصناعة أن يجني أرباحا طائلة بَوَّأَتْهُ مكانة اقتصادية كبيرة، لكنها سرعان ما خَبَتْ مباشرة بعد زوال الدولة السعدية، وبشكل غريب جدا، حتى إنه لم يعد للسكر الذِّكْرُ ولا القِيمَةُ التي كانت له، اللهم إلا بعضا من الأعراف والتقاليد، بل الأكثر من ذلك أنْ صار المغرب دولة مستوردة للسكر بعد أن كان مُصَدِّراً له وهو ما يفسر فتوى الشيخ الحوات حول شرب السكر الرومي، ويكاد يُرْجِعُ الباحثون أسباب هذا التراجع إلى الأمور التالية:

أسباب سياسية: وتتمثل في فقدان المغرب لشخص أحمد المنصور الذهبي وتنازع الأخوة فيما بينهم على السلطة بعد موته فانعدم الأمن والاستقرار وهما الدعامتان الأساسيتان لكل نشاط اقتصادي وازدهار تجاري[2].

أسباب تجارية: فقد أَخَلَّ الصُّنَّاع والتجار بالقوانين التي كانت تحمي هذه الصناعة في الخارج فاختلط الجيد بالرديء وانعدمت الثقة في البضاعة المغربية[3]

أسباب اقتصادية: وتتجلى في اكتشاف العالم الجديد وإقبال الأوروبيين على موارده الفلاحية المعدنية واعتمادهم على نظام الرِّقِّ وقيام تجارة مزدهرة في هذا الميدان[4] جاء في الموسوعة الحديثة [وخلال الحروب الصليبية اكتشفالمسيحيون مزارع قصب «الكفار» كان السكر يعتبر في أوروبا وقتئذ مادة كمالية في غاية الندرة، وكان من ضمن ما أهداه سلطان مصر إلى الملك شارل السابع، لكن سرعان ما شرعت إسبانيا والبرتغال في إنتاجه بكميات كبيرة، وبعد اكتشاف كريستوف كولومبوس لأمريكا قام هذان البلدان بنشر هذه الزراعة في أراضي العالم الجديد، وبدأت بعض المصافي تنشأ بأوروبا منذ القرن السادس عشر، ولم

1- Bernard Augustin, lafrique du nord pendant la guerre (407 المسهب صفحة).

2- مقال السكر في المغرب القديم مجلة دعوة الحق العدد 111 – 112

3- المصدر نفسه.

4- المصدر نفسه.

يظهر الشمندر السكري كمنافس قوي جدا للقصب المنتج لنفس المادة إلا إبان القرن التاسع عشر][1].

أسباب شخصية: حيث تنازل الفلاحون عن زراعة قصب السكر لصالح غرس المزروعات التي يعتمدون عليها في عيشهم وعيش دوابهم خصوصا أن فوائد زراعة السكر وأرباحه كانت تذهب لليهود والأجانب[2] الذين ملكوا وتملكوا بها، يقول أبو سالم الروداني وهو يهجو مدينة تارودانت:

رُدَانَةُ أَرْضٌ لاَ تَلِيقُ بِحَالِنَا وَلَكِنَّ أَمْرَ اللهِ يَجْرِي مَعَ القَضَا
فَكَيْفَ يُحِبُّ الحُرُّ أَرْضاً يَسُوسُها يهودُ وجهالُ وَمَنْ لَيْسَ يُرْتَضَى[3]

هذه هي الأسباب التي أشار إليها الباحثون في هذا المجال، وفي منظوري هناك أسباب أخرى مهمة قد تفسر الانقطاع الكلي والتراجع الكبير لزراعة وصناعة السكر المغربي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

تسييد السعديين لزراعة وصناعة السكر: فصارت زراعة وصناعة السكر المغربي عملا سياديا من أمور الدولة واختصاصات السلطان، فكانت الدولة السعدية هي من تُحَدِّد ضوابط الزراعة وطرق الصناعة وتكييف الأثمنة، والمعروف عُرفا أن الأمور السيادية تزول بزوال الدول المشرفة عليها فزالت هذه الصناعة بزوال الدولة السعدية.

تعاقب سنوات الجفاف: فكان لسنوات الجفاف التي ضربت المغرب أثر كبير في زوال هذه الزراعة خصوصا أن حالة المجاعة العامة وصلت لحدود أَكْلِ الناس للجيف، ومات الناس جوعا وعطشا، والمعروف أن زراعة وصناعة السكر تقوم على الجريان الدائم للمياه في الأودية وهو الذي انعدم بسبب الجفاف ونقصان المطر، فتأثرت زراعة السكر تأثرا كبيرا يفسر هذا التراجع المُهْوِلَ الذي اضطر المغاربة إلى جلبه من الخارج.

1- موسوعة المعارف الحديثة المجلد 14 صفحة 118.
2- مقال السكر في المغرب القديم مجلة دعوة الحق العدد 111 – 112.
3- خلال جزولة المختار السوسي.

انفتاح المغرب على التجارة الأوروبية: فابتداء من توقيع المغرب لاتفاقيات تجارية مع دول كبرى كبريطانيا وإنجلترا وفرنسا أصبح يقتني كثيرا من المواد من الخارج وإن كان هو بدوره يُنْتِجُها، وذلك رغبة في الحصول على المنتجات الأوروبية لرخص ثمنها وجودة صنعها ولطافتها[1].

1- الاتحاف الوجيز محمد بن علي الدكالي السلاوي ص 40، كما ذكر محمد داود أن مدينة تطوان كانت تصدر كميات وافرة من الكتان عبر مرساها لكن هذه الزراعة توقفت شأنها في ذلك شأن القطن بسبب تزايد استيراد المنتوجات الكتانية الأجنبية مما عجل بالقضاء على مناسجه الأهلية في هذه المدينة فتحول حرفييوه إلى مهن أخرى. اللباس التقليدي في المغرب محمد بوسلام ص 61


Manar al islam
islamanar.com

تآليف العلماء المغاربة في السكر الرومي وفهارس البحث

مؤلفات وفتاوى العلماء المغاربة في موضوع السكر الرومي

نماذج من بعض الفتاوى المغربية حول السكر الرومي

وضع فهارس عامة للبحث

مؤلفات وفتاوى العلماء المغاربة في موضوع السكر الرومي

- **إبانة اللبس عن حكم السكر المصفى بالنجس** لابن دحو، مخطوط بالخزانة الحسنية تحت رقم 10203.
- **تسهيل المطلب في الرد على من حرم سكر القالب** للعربي بن أحمد ابن سودة، مخطوط بالخزانة الحسنية بعنوان «تقييد في طهارة سكر القالب والرد على من ادعى نجاسته» تحت رقم 14174.[1]
- **تأليف في تحريم السكر** لأحمد بزة بن عبد المالك العلوي[2].
- **المستصفى في حلية السكر المصفى** لمحمد بن عبد السلام الدرعي، منه نسختان بمكتبة عبد الله كنون بطنجة رقم 10104 و 10116 قال عنه محقق الرحلة الناصرية الكبرى الأستاذ المهدي الغالي [بين فيه حكم شرب السكر وتاريخ صنعه وحكم طعام الكفار كما رد فيه على من ذهب إلى تحريم السكر المستورد من بلاد غير إسلامية فرغ من تأليفه سنة 1229 (1814 – 13)][3] وقال محقق المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا الأستاذ عبد المجيد خيالي [طبع على الحجر بمدينة فاس سنة 1326 هـ وكان الفراغ من تأليفه سنة 1229 هـ به ثمان صفحات][4].
- **المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية** لمحمد المختار السوسي وفيه سؤال وجواب من السوسين للمصريين حول مادة السكر صفحة 261، طبعة مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الاولى 1416هـ/1995م.
- **تحفة السالك الراغب في بيان الحكم في سكر القالب** أو **تحفة السائل الأقب في بيان الحكم في سكر القالب** لمحمد العربي الزرهوني الهاشمي[5].
- **تأليف في سكر القالب** للطيب بن عبد المجيد بن كيران، ذكره عبد الرحمن بن زيدان في معجم طبقات المؤلفين[6].

1- ذكره ابن سودة في اتحاف المطالع (1 / 112).

2- ذكره ابن سودة في اتحاف المطالع (1 / 139) ومحمد حجي في موسوعة أعلام المغرب (2523/8) وابن زيدان في معجم طبقات المؤلفين (2 / 73).

3- صفحة 16.

4- صفحة 13 وانظر معجم طبقات المؤلفين (2 / 321)

5- ذكره ابن زيدان في معجم طبقات المؤلفين (2 / 244).

6- معجم طبقات المؤلفين (2 / 154).

نماذج من بعض الفتاوى المغربية حول السكر الرومي

تحفة السائل الأقب في بيان الحكم في سكر القالب لمحمد العربي الزرهوني المتوفى سنة 1260هـ/1844م

هكذا بهذا العنوان توجد نسخة منه بمؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء تحت رقم 365/1 عدد صفحاتها 18 صفحة، وبهذا العنوان ذكرها الأستاذ عبد العاطي المرضي في تحقيقه لنوازل محمد العربي الزرهوني[1] غير أنه جعل رقمها 565 – 1 بدل 365 أما الأستاذان عبد الأحد السبتي وعبد الرحمان لخصاصي فذكراه في كتابهما «من الشاي إلى الأتاي العادة والتاريخ» بعنوان «تحفة السالك الراغب في بيان الحكم في سكر القالب» وذكرا أنهما أعتمدا على مخطوط خاص[2] وأشار إليه عبد الرحمن بن زيدان في معجم طبقات المؤلفين بقوله [الفقيه السيد العربي الزرهوني من مؤلفاته شرح المعين وشرح الأجرومية وتأليف في حكم شرب السكر ونوازل فقهية][3].

والذي ظهر لي أن العنوان الصحيح للفتوى هو «تحفة السائل الراغب في بيان الحكم في سكر القالب» لأن الشيخ الزرهوني قال في فتواه [وسميته بتحفة السائل الراغب في بيان الحكم في سكر القالب] ويستبعد لفظ «الأقب» لعدم مناسبتها لوزن نهاية العنوان «القالب» فقد عرف العلماء بالحرص على موافقة أول العنوان لنهايته، والذي بعث على الخطأ في لفظ الأقب هو كتابة الناسخ لها بخط إذا قرأته الأقب جاز وإذا قرأته الراغب جاز، لأنه ألصق ألف اللام في اللام ومدها للأسفل فكأن حرف الألف في رسمه جمع بين الألف والراء.

وقد استحسنت وضع نص المخطوط كاملا هنا في هذا الفصل كإضافة نوعية للإطار العام الذي جاء فيه تحقيق نص مخطوط «تغيير المنكر» وهو معرفة رأي العلماء المغاربة في حكم تناول السكر المستورد من أوربا، والمستغرب في هذه الفتوى أن الشيخ الزرهوني اقتطف كثيرا من كلام الشيخ الحوات ولم يشر إليه مطلقا لا من قريب ولا من بعيد وهو الأمر الذي استدعى مني البحث عن العلاقة بينهما خصوصا أنهما تواجدا في مرحلة زمنية واحدة فالشيخ الحوات

1- نوازل محمد العربي الزرهوني (71/1).
2- صفحة 197.
3- معجم طبقات المؤلفين (244/2).

ولد سنة 1160 هـ وتوفى سنة 1231 م والشيخ الزرهوني ولد سنة 1196 هـ وتوفى سنة 1260 م فحينما ولد الشيخ الزرهوني كان سن الشيخ الحوات 36 سنة وحينما مات الشيخ الحوات كان عمره الشيخ الزرهوني 34 سنة، بمعنى أن نسبة التقائهما ببعضهما أو سماع أحدهما عن الاخر كبيرة جدا من سنة 1216 هـ إلى غاية 1231 هـ خصوصا أن الشيخ الزرهوني تتلمذ على يد الصديق الحميم للشيخ الحوات وهو حمدون بن الحاج.

والشيخ الزرهوني أشار في فتواه كما سيأتي إلى أن مسألة السكر المستورد من الروم كانت أثيرت قبل كتابته لفتواه بما يزيد على العشرين سنة وهو الأمر الذي يفيد أن الشيخ الحوات سبق الشيخ الزرهوني في تناول المسألة والفتوى فيها ومع ذلك لم يشر إليه في تضاعيف نقله وجوابه، خصوصا أن الشيخ الحوات ليس بالرجل العادي الذي يتغافل عنه بل كان من رجال العلم الظاهرين ومن مستشاري السلطان البارزين، وقد تركت النقل مضبوطا مشكولا كما سقته في أول التحقيق حتى يظهر الكم الذي نقله الزرهوني عن الحوات ولم يشر إليه بل جعله من كلامه.

ولعل الشيخ الحوات لم يذكر محمد العربي الزرهوني ضمن مشواره العلمي الذي سماه «ثمرة أنسي في التعريف بنفسي» لأنه انتهى من توثيقه وكتابته سنة 1205هـ وكان عمر الشيخ الزرهوني إذ ذاك تسع سنوات، لكن المستغرب هو عدم ذكر الشيخ الزرهوني للشيخ الحوات أو الإشارة إليه إضافة إلى أن المترجمين للشيخ الزرهوني أغفلوا كثيرا من شيوخ الزرهوني فلم يذكروهم بالتفصيل، ولعل الشيخ الحوات من شيوخ الزرهوني بدون شك والذي يؤكد هذا الجزم أمران:

تتلمذ الشيخ الزرهوني على العلامة حمدون بن الحاج، وابن الحاج كان شديد الارتباط بالشيخ الحوات بل كانا لا يفترقان وبينهما مراسلات ومساجلات فيستغرب أن يدرس على ابن الحاج ويدع صاحبه.

النقل الكبير والاقتطاف الواسع من فتوى الشيخ الحوات وهو الذي يفيد أن الشيخ الزرهوني طالع فتوى الشيخ الحوات وعلم بها، واقتطف منها ولم يذكر الشيخ الحوات فيها لأنه كان من عادة الطلاب أن ينقلوا من جواب شيوخهم دون الإشارة إليهم، خصوصا وأن الشيخ الزرهوني قال في فتواه بعد أن ذكر من ألف في حكم سكر القالب [وغير هؤلاء الأئمة ممن أظهرهم الله في الوقت للأمة] فقد يقصد الشيخ الحوات منهم.

فهذان الأمران يفيدان إفادة كبيرة أن الشيخ الزرهوني التقى بالشيخ الحوات وسمع به بل وربما أخذ عنه.

صورة الصفحة الأولى من مخطوط تحفة السائل

صورة الصفحة الأخيـرة من مخطوط تحفة السائل

تحفة السائل الأقب في حكم سكر القالب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد[1] وآله

الحمد لله الذي أحيى بالعلماء مَعالم الدين، وقمع بأقوالهم الشافية ونصوصهم الكافية آراء الجهلة المعتدين، وجعل بحكمته طائفة منهم على الحق حتى يأتي أمر الله ظاهرين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بَيَّنَ الحلال والحرام، وألغى حكم الشك في تحريم الطعام، ووضح لأمته الشريفة معالم الهدى حتى تركها على المحجة البيضاء والفجر الصادق المستبين.

صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والمقتدي بواضح الشرع المنقول، النابذ للرأي المجرد ومستحسنات العقول، و[2] كل متبع لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيقول أفقر الورى لعفو مولاه ورحمته، محمدالعربي بن محمد الهاشمي الزرهوني تغمده الله برحمته، وغطى بوصفه على وصفه، و بنعته على نعته، أنه قد كان وقع قبل هذا الوقت بما ينيف على عشرين سنة كلام في سكر القالب المصفى بسبب قول بعض التجار الذين يترددون للتجارة ببلاد النصارى، أنهم عاينوا النصارى في بعض البلدان يجعلون في سكر القالب الدم عند طبخه للتصفية إلى أن يصير في نهاية من البياض والصلابة على الشكل الواصل إلى بلاد المسلمين و يجلبونه لهم حتى أنهي ذلك الخبر لأمير المؤمنين المقدس المنعم، عالم الشرفاء و شريف العلماء، أبو المكارم وأبو الربيع مولانا سليمان، جدد الله عليه شآبيب رحمته وأسكنه في أعلى الفراديس من دار كرامته، فرد ذلك على عادته إلى أهل العلم، فكلهم أجابوا بالإباحة على الأصل في الأشياء وإلغاء حكم الشك في ذلك على فرض وجوده في القضية، و(1) بعضهم قيد في ذلك وأبدى و(1) أعاد، ووضح للمستنصحين المراد، ونقل في ذلك ما يستشفى به[3] من الأسقام، وتزول به عوارض الشكوك والأوهام.

فممن ألف ذلك من مشايخنا الأعلام أئمة الهدى ومصابيح الظلام شيخنا وعمدة مغربنا الحافظ المحدث الرحالة المسن البركة العلامة سيدي محمد بن عبد السلام الناصري

1- بلون أحمر في أصل المخطوط، وكذلك كل ما جاء باللون الأحمر في هذا المتن.

2- بلون أزرق في أصل المخطوط، وكذلك كل ما جاء باللون الأزرق في هذا المتن.

3- (ص 01) – انتهاء الصفحة الأولى من المخطوط.

والعلامة البركة المفتي المؤلف القدوة سيدي محمد الرهوني و العالم النحرير الموصوف بالاتقان والتحرير الجامع المانع بإقرار العلماء الأعيان أبو عبد الله شيخنا سيدي الطيب بن كيران رحمهم الله تعالى ورحمنا من بعدهم وحشرنا في زمرة العلماء العاملين والأئمة العارفين بمحض فضله وكرمه وغير هؤلاء الأئمة ممن أظهرهم الله في الوقت للأمة.

ولا عبرة بخلاف من خالف في ذلك برأيه المجرد[1] لما ثبت عن إمامنا مالك من التحذير من بُيَنَّاتِ المسالك، فإنه لم يزل أهل الخير والصلاح والدين من مشايخ الاقتداء وعلماء المسلمين، على ما كانوا عليه في ذلك من إباحة الاستعمال أكلا وشربا، اختيارا ودواء على مر الليالي والأيام إلى هذه الأزمنة، أعاد بعض التجار المسافرين لتلك البلاد المذكورة الكلام في ذلك، وزادوا أنهم سمعوا من بعض الروم واليهود، أنه يصفى ايضا بعظام الميتة مطلقا فكثر اللغط بسبب ذلك والقيل والقال والتشاجر والتلاحي بين الرجال، حتى حصل بذلك وسوسة في صدور أهل الدين، من عوام المؤمنين، فأكثروا السؤال عن بيان حكم ذلك بما يوضح الحق لكل متبع وسالك، وطلبوا من العبد الفقير تقييد ما يشفي الغليل، ويبري العليل، فقيدت ما تيسر جمعه ورقمه ووضعه وسميته بتحفة السائل الراغب في بيان الحكم في سكر القالب، وبالله أستعين، وعليه أعتمد فهو القوي المعين.

مقدمة اعلم أنه:

لم يدع من مضى للذي قد غبر فضل علم سوى أخذه بالأثر

وأن العلم كما قيل، طُحن وصفي وأكل، ولم يبق إلا فهم كلام الناس ووضعه في محله، فإنه ليست المصيبة في فقدان العلم، إنما المصيبة والدّاهية وضعه في غير محله كما قال إمامنا مالك، وفي مدارك القاضي عياض[2]، أن تقديم من أخر الله وتأخير من قدم الله فتنة في الأرض وفساد كبير، فكان اللائق بالعوام الخائضين في مثل هذا بل المتعين عليهم أن يعمروا أوقاتهم بما هو المتعين عليهم والأوكد في كل حق أحد، من تعلم العلم العيني[3] الواجب على كل مكلف وُجدت فيه شروط التكليف وهو ما لا يسع أحداً من المكلفين تأدية ما وجب عليه إلا به وذلك

1- لعله يقصد بذلك الشيخ أحمد بن عبد المالك العلوي فإن له تأليفا في تحريم تناول السكر وكان لا يقبل شهادة شاربه.

2- يريد به «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك».

3- (ص 02) – انتهاء الصفحة الثانية من المخطوط.

كسائر المعتقدات، وفروع الديانات، ومسائل المعاملات، وعلم دواء أمراض القلوب، القاطعة للعبد عن معرفة علام الغيوب، فإن ترك ذلك المتعين والاشتغال بغيره من مُتابعة الهوى، المُردي في هُوى، ومما يُفضي بالعبد إلى ضرر عظيم في إيمانه، ومعرفته وإيقانه، أن اعتقد اعتقادا فاسدا في الربوبية أو النبوة، كما ذلك مشاهد بالعيان، فيمن ليس معه ما يكفي من العلم الواجب على الأعيان، وقد ذكر أبو محلي[1] في كلام له من التوحيد ما أدى إليه الحال في هذا الزمان الذي أُهمل فيه الاشتغال بتقديم الواجبات وتعلم الشرائع والدينات من الاعتقاد الفاسد والرأي العاطل الكاسد، حسبما ثبت ذلك عن جهلة كثيرين من المفتونين المغرورين هـ

المراد منه بمعناه وما أحق الخائضين في مثل هذا المضيعين نفائس أعمارهم في القيل والقال بآرائهم أن يجابوا بقول سيدنا عبد الله بن عمر للذين سألوه عن حكم دم البراغيث هل هو طاهر أو نجس فقال: من أنتم؟ فقالوا: أهلُ الكوفة: فقال واعجبا بكم سفكتم دم ابن نبيكم الحُسين، وتسألون عن دم البراغيث[2]، أو يقال لهم: تركتم الضب لصغره وأكلتم الخنزير بشعره وبعره، وما أحسن قوله في الحُكم، من علامات اتباع الهوى الاسراع إلى نوافل الخير والتكاسل عن القيام بالواجبات، فافهم والله الموفق للصواب، الهادي للحق في الجواب.

اعلم أن خبر هؤلاء لا يؤثر شيئا في إباحة السكر التي هي الأصل في الأشياء، لأنه على فرض أن يكون له أصل يحتمل أن يكون من أخبار كاذب أو شاك أو عن رؤية لا تنضبط لبعد أو صولةٍ من يُخاف منه، كما يحتمل أيضا على فرض صدقه أن يكون ذلك في بلد خاص في زمن خاص أو لغرض خاص، والنادر لا حكم له، وايضا لا يفيد ذلك إلا الشك لا محالة، وهو لا يُعتبر في طرح الطعام للقاعدة المقرَّرة المُجمع عليها، وقد سئل إمام الأئمة مالك رحمه الله عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم، وقد قيل إنهم يجعلون عليه أنفحة الخنزير فقال: ما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يكرهه الرجل في خاصة نفسه فلا أرى[3] بذلك بأسا، فهذا إمام الأئمة وعالم المدينة في خير القرون لم يقل بتحريم جُبن الروم مع ما بلغه من أنهم يجعلون فيه أنفحة الميتة، ورأى أنهم من إطْعَامهم الذي أحل الله لنا أكله.

1- أحمد بن عبد الله السجلماسي المعروف بابن أبي محلي.

2- انظر كتاب الأمالي ليحيى بن الحسين الجرجاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية (1 / 231).

3- (ص 03) – انتهاء الصفحة الثالثة من المخطوط.

فالسكر المدعى تصفيته بالدم أولى بهذا الحكم كما لا يخفى على أن الشك حاصل بدون خبر مُخبر أصلا ضرورة أن الغالب في أطعمة الكفار أن لا تنفك عن النجاسات لِأَنَّهُمْ لاَ يَتَّقُونَهَا وَلاَ يَعْتَبِرُونَ فِي التَّطْهِيرِ المَاءَ المُطْلَقَ وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ اسْتِصْحَابَ الطَّهَارَةِ لَكِنْ يَلْزَمُ مِن اجْتِنَابِهَا حَرَجٌ وَضَرَرٌ فَتُمُسِّكَ بِالأَصْلِ لِذَلِكَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ الأَبْيَارِي فِي كِتَابِهِ الذِي أَلَّفَهُ فِي الوَرَعِ بَعْدَ أَنْ أَطَالَ فِي تَوْجِيهِ القَوْلَيْنِ مِنَ الأَصْلِ وَالغَالِبِ « وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِالغَالِبِ إِلاَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَلْزَمُ فِيهِ حَرَجٌ أَوْ إِضَاعَةُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ فَإِذَا اقْتَضَتِ الضَّرُورَةُ أَوْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالأَصْلِ فَعَلْنَاهُ وَأَعْرَضْنَا عَنِ الغَالِبِ » وَمِثْلُهُ لِلْقَرَافِي فِي الفُرُوقِ، وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوودَ عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ:« أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبْنَةٍ من تَبُوكَ مِنْ عَمَلِ النَّصَارَى فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ وَأَكَلَ » وَمَا فِي العُتْبِيَةِ أَيْضاً قِيلَ لِمَالِكٍ فِيمَا نَسَجَهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ لأَنَّهُمْ يَبُلُّونَ الغَزْلَ بِأَيْدِيهِمْ وَهُمْ أَهْلُ نَجَاسَةٍ فَقَالَ:« لاَ بَأْس بِهِ وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ » وَقَالَ شُرَّاحُ المُخْتَصَرِ إِنَّ صَنَائِعَ الكُفَّارِ وَلَوْ مَجُوساً كُلُّهَا تُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ لِأَنَّهُمْ يَتَوَقَّوْنَ فِيهَا بَعْضَ التَّوَقِّي لِئَلاَّ يَجْتَنِبَهُمُ النَّاسُ فَتَكْسَدَ صَنْعَتُهُمْ هَذَا فِيمَا صَنَعُوهُ لِغَيْرِهِمْ، وَكَذَا الحُكْمُ فِيمَا صَنَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ أَوَأَهْلِيهِمْ كَمَا لِلْبُرْزُلِي وَأَنَّ تَنْجِيسَ النَّصَارَى لِلسُّكَّرِ قَدْ ثَبَتَ الثُّبُوتَ المُعْتَبَرَ بَلْ تَوَاتَرَ فِيمَا مَضَى وَغَبَرَ فَلاَ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلاَ يُمْنَعُ بَيْعُهُ :

إِمَّا لِأَنَّ الفُقَهَاءَ كَثِيراً مما يَغْتَفِرُونُ مَا عَمَّتْ البَلْوَى به وَجَرَى به العَمَلُ سِيمَا الأَزْمَانِ المتَطَاوِلَةِ فِي الأَقْطَارِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. وَسَبَقَ قَولُ الامام مَالِكٍ فِيمَا نَسَجَهُ اليَهُودُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يزَلْ عَمَلُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ وَفِي التحفة المشْهُورَة: « وَرَخَّصُوا فِي الزِّبْلِ لِلضَّرُورَه » أَوْ يُخْرِجُونَهُ عَلَى غَيْرِ المَشْهُورِ فِي المسْأَلَةِ وَقَدْ أَتَواْ مِنْ ذَلِكَ بِنَظَائِرَ مُجْمَلَةٍ وَمُفَصَّلَةٍ لاَ يَجْهَلُهَا إِلاَّ مَنْ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوعِ المَذْهَبِ.

وَإِمَّا لِطَهَارَتِهِ بَعْدُ بِالاسْتِحَالَةِ إِلى صَلاَحٍ وَعَدَمِ الاسْتِقْذَارِ كَالمِسْكِ[1] فَإِنَّهُ دَمٌ مُنْعَقِدٌ طَاهِرٌ لاسْتِحَالَتِهِ إِلَى صَلاَحٍ وعدم الاستقدار وَإِنْ كَانَ جُزْءَ حَيَوَانٍ لاتِّصَافِهِ بِنَقِيضِ عِلَّةِ النَّجَاسَةِ وَهِي الاسْتِقْذَارُ، وَقَدْ قَالَ الحَطَّابُ:« إِنَّ جَوَازَ أَكْلِهِ كَالمَعْلُومِ منَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَكَلاَمُ الفُقَهَاءِ فِي أَكْلِ المُحْرِمِ الطَّعَامَ المُمَسَّكَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ » وَقَدْ صَحَّحَ البُرْزُلِي جَوَازَ اسْتِعْمَال مَا يُصْبغُ بِالدَّمِ او بِالبَوْلِ وَأَجْرَاهُمَا عَلَى النَّجَاسَةِ تَنْقَلِبُ أَعْيَانُهَا إِلَى صَلاَحٍ وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الزَّرْوِيلِي: « المَنْصُوصُ فِي الدَّمِ إِذَا غُسِلَ فَلَمْ يَذْهَبْ أَنَّهُ طَاهِرٌ ». وَنَقَلَ ابنُ الحَاجِّ فِي نَوَازِلِهِ عَنْ مُصَنِّفِ

1- (ص 04) – انتهاء الصفحة الرابعة من المخطوط.

عَبدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ عُمرَ بن الخَطَّابِ هَمَّ أَنْ يَنْهَى عَنِ لبس ثياب تُصْبَغُ بِالبَوْلِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ بَلَى قَالَ الرَّجُلُ أَفَلَمْ يَقُلِ اللهُ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] فَتَرَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ عَبدُ الرَّزَّاقِ: « رَأَيْتُ الزُّهْرِي يَلْبَسُ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ» وَمَا حَكَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الزُّهْرِي حَكَاهُ البُخَارِي عَن مَعْمَرٍ عَنْهُ.

وَأمَّا الطهارة بِكَثْرَةِ الأَعْمَالِ فِيهِ مِنْ بتكرر الطَّبْخِ مِراراً وَالسَّكْبِ فِي أَوَانِي مختلفة بِحَسَبِ كُلِّ طَوْرٍ مِنْ أَطْوَارِ طَبْخِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يأتي عَنِ التَّذْكِرَة

فإنك بِهِ أَحْمَرُ قَانٍ مَائِعٍ فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ [][2] بَرَّاقٌ جَامِدٌ كَالحِجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ لاَ أَثَرَ لَعَيْنِ الدَّمِ النَّجِسِ فِيهِ بحَالٍ لاَ لونا ولا طَعْماً وَلاَ رِيحاً وَإِذَا تَحَقَّقَ ذَهَابُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ فَلاَ مَعْنَى لِمَنْعِ مَا سِوَاهُ نَحْوَ مَا فِي الرِّحْلَةِ العَيَّاشِيَّةِ عَنْ مُحَقِّقِ المَغْرِبِ سَيِّدِي أَحْمَدَ بَنَ عِمْرَانَ فِي المِلَّفِ الذِي يُصْنَعُ بِبِلاَدِ الرُّوُمِ مِنَ الصُّوف المَنْتُوفَةِ مِن الغَنَمِ الحَيَّةِ فَإِنَّ الجُزْءَ النَّجِسَ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مَعَ الأَعْمَالِ الكَثِيرَةِ التِّي يَصِيرُ بَعْدَهَا مِلَفاً بَالِغَ الصَّنْعَةِ مِنْ غَسْلٍ وَدَقٍ وَنَفْشٍ وَقَصْرٍ وَغَزْلٍ وَنَسْجٍ وَغيرِ ذَلكَ بَلْ يَضْمَحِلُّ بِالكُلِّيَةِ فَلاَ يُمْنَعُ حِينَئِذٍ مِنْ لِبَاسِهِ لِتَحَقُّقِ ذَهَابِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ مِنْهُ وَدُونَ هَذِهِ الأَعْمَالِ المُتَدَاوَلَةِ عَلَى السُّكَّرِ وَالمِلَفِّ بِكَثِيرٍ، غَسْلُ الزَّيْتِ المُتَنَجِّسِ، وَقَدْ أَفْتَى المَازَرِي بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ وَقَالَ إِنَّهُ:« الصَّحِيحُ عِنْدِي عَلَى أَصْلِ المُحَقِّقِينَ ثُمَّ التَّطْهِيرُ بِكَثْرَةِ الأَعْمَالِ فِي المُتَنَجِّسِ كَالسُّكَّرِ وَالزَّيْتِ أَظْهَرُ فِيهِمَا مَعاً مِنَ الطَّعَامِ الذِي طُبِخَ فِيهِ رَوْثُ الفَأْرَةِ وَهُوَ غَالِبٌ عَلَى الطَّعَامِ » وَقَدْ أَفْتَى ابنُ عَرَفَةَ بِأَكْلِهِ، لاَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا السُّكَّرَ[3] يَحْتَمِلُ عَقْلاً أَنْ يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ الدَّمِ النَّجِسِ وَلَوْ بُولِغَ فِي أَعْمَالِهِ كَمَا وُصِفَ لأَنَّا نَقُولُ هَذَا الاِحْتِمَالُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّجْوِيزَاتِ العَقْلِيَّةِ وَهِيَ لاَ تُعْتَبَرُ فِي الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ التِي هِيَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ احْتِمَالٌ جَارٍ عَقْلًا فِي أَكْثَرِ الأَشْيَاءِ دَائِماً إِذْ مَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ غَيْرِهَا إِلاَّ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ عَقْلًا لِتَعَلُّقِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ وَلاَ يَنْتَفِي الاِحْتِمَال عَنْهُ بِتَكَرُّرِ الأَعْمَالِ فِيهِ أَبَداً فالاستنان إِذَنْ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى حُكْمِ العَادَةِ لاَ إِلَى مُجَرَّدِ التَّجْوِيزِ العَقْلِيّ الذِي لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى عَادَةٍ فِي الغَالِبِ فَإِنَّهُ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ غَلَبَةً قَوِيَّةً عَدَمُ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الدَّمَ فِيهِ مُسْنَداً إِلَى العَادَةِ الوَاضِحَةِ فِي أَنَّ تَعَدُّدَ الأَعْمَالِ وَالأَشْغَالِ المُتَدَاوَلَةِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ صَارَ عَلَى شَكْلٍ يُنَاقِضُ

1- سورة الأحزاب الاية 21.
2- كلمة غير واضحة.
3- (ص 05) – انتهاء الصفحة الخامسة من المخطوط.

مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلاً مِنْ كُلِّ جهة وَفِي أَنَّ بَقَاءَ شيء مِنَ الدَّمِ مِمَّا يُخِلُّ بِإِتْقَانِ تِلْكَ الصَّنْعَةِ فَلاَ مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ فِي طَهَارَتِهِ إِذْ بِهَذَا الطَّرِيقِ حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ كُلِّ مُتَنَجِّسٍ وَاعْتِبَارُ مِثْلِ هَذَا الاحْتِمَالِ العَقْلِيِّ هُوَ عَيْنُ الوَسْوَسَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا وَقَدْ قَالُواْ أَنَّهَا خَبَالٌ فِي العَقْلِ وَجَهْلٌ بِالسُّنَّةِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ وَسْوَسَةِ المُتَوَرِّعِينَ الذِينَ ضَلُّواْ عَن سَبِيلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾[1] وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غيرَ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُواْ عَنْهَا» وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوود وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبِ الطَّائِي عَن أُسَيْدٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ فَقَالَ لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ وَفِي الإِحْيَاءِ «أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ هَمُّهُمْ تَطْهِيرَ القُلُوبِ وَأَمَّا أُمُورَ النَّجَاسَاتِ فَكَانُواْ يَتَسَاهَلُونَ فِيهَا بَلْ كَانُواْ [يَمْشُونَ][2] فِي طِينِ الشَّوَارِعِ حُفَاةً وَيَجْلِسُونَ عَلَيهَا وَيُصَلُّونَ فِي المَسَاجِدِ عَلَى الأَرْضِ ويَأْكُلُونَ مِنْ البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَهُوَ يُدَارَسُ بِالدَّوَابِّ وَتَبُولُ عَلَيْهِ وَتَرُوثُ، وَلاَ يَحْتَرِزُونَ عن عَرَقِ الإِبِلِ وَالخَيْلِ مَعَ كَثْرَةِ تَمَرُّغِهَا فِي النَّجَاسَات وَلَمْ يُنْقَلْ قَطُّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سؤال عَنْ دَقَائِقِ[3] النَّجَاسَاتِ فهكذا كَانَ تَسَاهُلُهُمْ فِيهَا وَقد انْتَهَتِ النَّوْبَةُ والآنَ إِلَى طَائِفَةٍ يُسَمُّونَ الرُّعُونَةَ نَظَافَةً وَيَقُولُونَ هِيَ مَبْنَى طريقتنا فأكثروا أَوْقَاتِهِمْ فِي تَزْيِنِهِمْ الظَّوَاهِرَ كَفِعْلِ المَاشِطَةِ بِعَرُوسِهَا وَالبَاطِنُ خَرَابٌ مَشْحُونٌ بِخَبَائِثِ الكِبْروالعجب وَالجَهْلِ وَالرِّيَاءِ وَالنِّفَاقِ وَلاَ يَسْتَنْكِرُونَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلاَ يَتَعَجَّبُونَ وَلَو اقْتَصَرَ مُقْتَصِرٌ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ التَّسَاهُلِ أَقَامُواْ عَلَيْهِ القِيَامَةَ وَشَدَّدُواْ النَّكِيرَ عَلَيْهِ وَلَقَّبُوهُ بِالقَذِرِي وَأَخْرَجُوهُ مِنْ زُمْرَتِهِمْ وَاسْتَنْكَفُوا مِنْ مؤاكلته وَمُخَالَطَتِهِ فَسَمُّواْ البَذَاذَةَ التِي هِيَ مِنَ الإِيمَانِ قَذَارَةً وَالرُّعُونَةَ نَظَافَةً فَانْظُرْ كَيفَ صَارَ المُنْكَرُ مَعْرُوفاً وَالمَعْرُوفُ مُنْكَراً وَكَيفَ انْدَرَسَ مِنَ الدِّينِ رَسْمُهُ كَمَا انْدَرَسَ تَحْقِيقُهُ وَعِلْمُهُ»

فبان بهذا أن طعام أهل الكتاب مع احتمال النجاسة فيه أجاز الجمهور من الأئمة أكله عملا بالآية الكريمة، بل أفتى الإمام القاضي أبو بكر بن العربي بجواز أكل ما قتلوه من الحيوان بغير ذكاة شرعية عندنا، وإن رأينا ذلك وتحققناه قائلا: لأنه من طعامهم، انظر نصه في أحكام القرآن له.

1- سورة المائدة الآية 87.

2- ساقطة من المخطوط.

3- (ص 06) – انتهاء الصفحة السادسة من المخطوط

ولا يخفى أن السكر الموصوف أولى بالجواز من هذه الأشياء كلها، وأيضا فإن الروم يُصفُّون السكر بغير الدم في مواضع كثيرة من بلادهم: فمنهم من يصفيه بالبيض، ومنهم بالجير حسبما هو معلوم وشهير، وعليه فالوارد علينا منه يحتمل أن يكون مُخلَّصاً بغير الدم، فيعتبر فيه الأصل الذي هو الحلية، ويحكم على جميع الوارد من بلاد الروم بذلك جريا على القواعد المذهبية، فقد قال ابن رشد في البيان: إن من كانت له أختٌ في بلد من البلدان لا يعرف عينها لا يُحرم عليه أن يتزوج من تلك البلدة شبَّه به مسألة القملة تقع في الدقيق ثم يعجن، انظر نصه في الحطاب.

وقد ذكر شهاب الدين القرافي في فروقه، نظائر قدّم الشرع فيه النّادر على الغالب رحمة للعباد، وقد غفل عن هذا قوم فدخلهم الوسواس، وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية وهو الحكم بالغالب، وهذا كما قالوه، لكنّ الشرع ألغى هذا، ثم ذكر عشرين مثالا اعتبر فيها الشرع النادر دون الغالب، ومن جملتها ما يصنعه المسلمون الذين لا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من[1] النجاسات، من الأطعمة الغالب نجاستها والنادر سلامتها فألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر، وجوز أكلها توسعة للعباد.

ومما قُدّم فيه النادر على الغالب، مسألة الصامت الذي يأتي من الجبال ويباع بأسواق تطوان وغيرها، مع ما عُلم من حال صانعيه وما هُم عليه من كثرة تعاطي الخمر ومناولتهم إياه، فالغالب على أوانيهم استعمال الخمر فيها، فقد ذكرها في الأجوبة الفاسية، وقال: إن حكمها الجواز، عملا بالأصل الذي هو النادر، ودفعا للحرج والمشقة حسب ما تبين مما تقدم، هذا مُقتضى قواعد المذهب، أما مقتضى الورع فأمر زائد على ذلك، إذ مبناه على الخروج من الشبهات هـ قف على نصه فيها فهذا دليل واضح على تقديم الأصل واعتباره وإن كان نادرا دون الغالب عند الاحتمال، ومسألة السكر أولى من ذلك كله حسبما هو ظاهر فيحكم بأنه مباح طاهر لاتصافه بنقيض علة النجاسة وهي الاستقذار، وقصارى أمره أن يكون كالمسك والخمر إذا تحجر و خلل، فإن المسك كما تقدم دم منعقد، وحيث استحال إلى صلاح صار طاهرا مباحا، وكذا الخمر حيث زالت منه علة النجاسة التي هي الاسكار، استحال إلى صلاح وليس هو كجبن الروم كما لا يخفى، لأن جبنهم فيه أنفحة الميتة مختلطة به قائمة لم تذهب منه، ومع ذلك لم يحرمه الإمام رحمه الله، بخلاف السكر على فرض تصفيته بالدم فإنه لم

1- (ص 07) – انتهاء الصفحة السابعة من المخطوط.

يبق للدم أثر ظاهر فيه، وقد ذكر الإمام ابن جُزي في تفسير قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[1] ما نصه: وأما الطعام فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها الذبائح وقد اتفق العلماء على أنها مرادة في الاية.

القسم الثاني ما لا محاولة لهم فيه كالقمح والفاكهة فهو جائز باتفاق.

والثالث ما فيه محاولة لهم كالخبز وتعصير الزيت وعقد الجبن وشبه ذلك مما يمكن استعمال النجاسة فيه، فمنعه ابن عباس لأنه رأى أن طعامهم هوو الذبائح خاصة، ولأنه يمكن أن يكون نجسا، وأجازه الجمهور لأنهم رأوه داخلا في طعامهم

ومسألتنا من القسم الثالث كما هو ظاهر، فمذهب الجمهور فيها الإباحة جريا على الأصل في الأشياء[2]، فتحصل مما قدمناه من أقوال الأئمة ونقلناه، ومن عموم القواعد المذهبية استفدناه، أن جميع أنواع السكر المصفاة المجلوبة من بلاد الروم قالبا كانت أو غيره محكوم بإباحتها وحليتها تمسكا بالأصل فيها عند احتمال كونها مخلصة بالدم أو بغيره من الأشياء الطاهرة وليس من الشبهات التي ينبغي تركها ورعا، وبتفسير الشبهات يتضح الأمر، قال الامام مفتي الاسلام أبو الحسن المعروف بالأبياني في تفسير الشبهات ما نصه: القسم الثالث ما نهى عنه بسبب الالتباس، وهذا قسم الشبهات والشبهة تطلق على ما لا حقيقة له، وهو من جنس الأوهام، وهذا يفهم من الشبهة إذا أطلقت في مقابلة الدليل، ومعناه أنه اشتبه الأمر على المستدل حتى تخيل ما ليس بدليل دليلا، وليس هذا مرادنا في هذا المكان وإنما الشبهة هنا ما اشتبه على الناظر ولم ينكشف له حقيقة أمره، وقد قال ﷺ:»الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات« الحديث والمشكل منها هو القسم المتوسط وهو الشبهة فلا بد من بيانها، فنقول: الحلال المطلق هو الذي انتفت عن ذاته الصفة المحرمة وانتفى عن أسبابه ما طرق إليه خللا، والحرام ما فيه صفة محرمة كالخمر، أو حصل بسبب لا يحل للمكلف شرعا كالغصب والربا، فهذان طرفان ظاهران، ويلتحق بهما ما تحقق أمره، ولكن احتمل طرقان مغير، ولم يدل على ذلك الاحتمال دليل ولا أمارة، وليس هذا من مواضع الشبهات إذ الشبهة إنما تنشأ عن الشك فليتنبه للفرق بين الشك والاحتمال وليقتصر الورع على محل الشك دون مجرد الاحتمالات ثم مثل للشبهات بأقسام أربعة ثم قال: فإذا اقتضت الضرورة التمسك

1- سورة المائدة الآية 05.

2- (ص 08) – انتهاء الصفحة الثامنة من المخطوط.

بالأصل والإعراض عن الغالب فعلنا ذلك، والدليل عليه كتاب الله وعمل الماضين من الصحابة والتابعين، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[1] ولا يخفى أن أهل الكتاب لا يتوقون النجاسة، ولا يعتبرون في التطهير الماء المطلق فأطعمتهم لا تنفك من ذلك، ولكن يلزم من اجتنابها حرج وضرر فيُتماسك بالأصل لأجل ذلك كما تقدم، وأما عمل الماضين فقد نقل عن[2] أصحاب رسول الله ﷺ وهم القدوة والإسوة أنهم كانوا يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه، وكذلك ما نقل عن مالك رحمه الله أنهم كانوا يصلون فيما نسجه أهل الذمة وقال:»مضى الصالحون على ذلك«، وأما المذهب فكان مالك رحمه الله يكره سؤر النصارى في الماء دون الطعام، واعتذر بخفة الماء ويسارة أمره، ولو كان ما تُرى عليه النجاسة ما كره فضلته من الماء ولولا أن يكون التفت إلى الحاجة ما أباح سؤره من الطعام والشراب، ولم ير في تركه ورعا، وفي هذا تنبيه على أصل عظيم وهو أنه لا تنبني الأحكام على مجرد الخيال واختلاط الحلال بالحرام ولابد من التنبه للأدلة وإدراك افتراق المسائل ومعرفة نفس الشريعة في كل أصل، وسيعلم الموفق أن أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم خلق الله تعالى بالشريعة وأشدهم ورعا وما كانوا يضيقون كل هذا التضييق ولا يبنون أمورهم على الأوهام، ولو تورع إنسان عن أكل اللبن والطعام الذي شربت منه الدجاج المخلات وكان مقلدا لمالك كان غالطا لأنه لم ير بأكله بأسا، فلا يجوز بناء الورع على شيء من هذه الخيالات التي لا تقتضيها الأدلة هـ كلامه بنقل ابن الفاكهاني في شرح الأربعين حديثا النووية فاتضح لك بهذا كله إباحة السكر المذكور، وأنه من الطيبات المباحة فلا ينبغي ترك أكله ورعا، إذ ليس من الشبهات كما تبين مما تقدم، قال مولانا ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[3] هذا هو الحق الذي لا يحيد عنه إلا مخذول راض عن نفسه، زين له سوء عمله فرآه حسنا، أوما علم أن من حرم ما أباحه الله كمن أحل ما حرم الله سواء، إذ لا يتقرب إلى الله بالعقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول وكيف لا ونحن مقلدون، فحسبنا الاتباع لما اقتضته نصوص المذهب وتوهم أن الحمرة التي تبدو في السكر أول طبخه هي حمة دم يخالطه غلطٌ نشأ عن قلة الفهم وعدم التمييز بل ذلك الأحمر الذي توهم أنه الدم إنما هو عين السكر أول أطوار طبخه فإنه

1- سورة المائدة الآية 05.

2- (ص 09) – انتهاء الصفحة التاسعة من المخطوط.

3- سورة الأعراف الاية 32.

يكون إذ ذاك أحمر كأنه عندم وحمرته أصالة[1] لأنها عن دم وَرُبَّمَا عَادَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِهَا بَعْدَ اسْتِقْصَاءِ أَعْمَالِهِ إِذَا قَابَلَتْهُ بنَار أَوْ أَصَابَتْهُ رُطُوبَةٌ بَارِدَةٌ، هَذَا الوَاقِعُ الذِي لاَ زِلْنَا نَتَلَقَّاهُ عَنِ الرَّائِي وَالسَّامِعِ وَبِهِ كَانَ يُحَدِّثُ مَنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنْ أَعَاظِمِ السُّفَرَاءِ إِلى الرُّومِ عَنْ هَذِهِ الدَّوْلَةِ العَلَوِيَّةِ وَكَانُواْ مِمَّنْ لاَ يُخْدَعُ وَتَلْتَبِسُ عَلَيهِ الأَشْيَاءُ لمزيد العِلْمِ وَالأَدَبِ وَقُوَّةِ التَّيَقُّظِ مَعَ شِدَّةِ البَحْثِ عَمَّا يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ سِيَمَا غَرَائِبِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا وَكَذَلِكَ أَكَابِرُ التُّجَّارِ فِي أَكْثَرِ البِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ مع كثرتهم في الدولة المحمدية والسليمانية لِأَنَّ السُّكَّرَ مِنْ جُمْلَةِ العُصَارَاتِ الحُلْوَةِ بَلْ أَقْوَاهَا حَلاَوَةً وَلاَ يخفى أَنَّ لَوْنَهَا كُلَّهَا حُمْرَةٌ كَالعَسَلِ وَقَصِيبَةِ البَينِ وَرُبِّ سُّوسٍ وَرُبِّ العِنَبِ وَرُبِّ التَّمْرِ وَغَيْرِهَا وَلَقد اسْتَوْفَى الحُكَمَاءُ فِي تَأْلِيفِهِم قَدِيماً وَحَدِيثاً الكَلاَمَ عَلَى السُّكَّرِ طَبْعاً وَطَبْخاً إِفْرَاداً وَتَرْكِيباً وَكُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ يَكُونُ أَحْمَرَ فِي أَوَّلِ أَطْوَارِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُشَابُ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّمِ ولا بشيء من النجاسات فِي قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِهِ، وَنَاهِيكَ بِالإِمَامِ آخِرِ حُكَمَاءِ الإِسْلاَمِ الشَّيْخُ دَاوود الأَنْطَاكِي رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي تَذْكِرَتِهِ التِي قِيلَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهَا فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ' صَنْعَةَ السُّكَّرِ وَكَيْفِيَّةَ طَبْخِهِ فِي جَمِيعِ أَقْسَامِهِ الكَائِنَةِ عنه بِحَسَبِ الطَّبْعِ فَقَالَ: « وَصَنْعَتُهُ أَنْ يُقَشَّرَ وَيُدْرَسَ وَيُعْصَرَ بِآلة مَعْرُوفَةٍ وَيُطْبَخَ حَتَّى يثخن وَيُسْكَبَ فِي فَخَّارٍ عَظِيمٍ كَبِيرٍ وَاسِعٍ مِمَّا يَلِي أَعْلاَهُ ضيق تَدْرِيجياً حَتَّى يَصِيرَ كَفَمِ الشَّارِبِ وَيُتْرَكُ فِي هَذَا مُغطًّى بِتَجَيُّرِ القَصَبِ فِي مَحَلٍّ يَمِيلُ إِلَى الحَرَارَةِ نَحْوَ أُسْبُوعٍ وَيُسَمَّى هَذَا بِالأَحْمَرِ ثُمَّ يُسَكَّرُ وَيُطْبَخَ ثَانِياً وَيُكَبَّ فِي إناء دُونَ الأَوَائِلِ وَتُمَصُّ مِنَ الرَّأْسِ حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِيهَا مِنَ الأَوْسَاخِ وَهَذَا هُوَ السّالم ثُمَّ يُطْبَخُ ثَالِثاً فَإِنْ سُكِبَ فِي قَالَبٍ مُسْتَطِيلٍ وَلَمْ يُسْتَقْصَ طَبْخُهُ فَهُوَ الفَانِيدُ وَإِنِ اسْتُقْصِيَ بِأَنْ جُعِلَ أَقْمَاعاً صَنَوْبَرِيَّةً فَهُوَ المَعْرُوفُ بالادراج أَوْ مُسْتَطِيلَةً عَلَى السَّوَاءِ فَهُوَ القلم وَإِنْ طُبِخَ هَذَا رَابِعاً وَكُبَّ فِي قُدُورِ الزُّجَاجِ وَقَدَ شُبِكَتْ بِقَشّرٍ أَوْ قَصَبٍ فَهُوَ القزاز وَقَدْ يَقَعُ هَذَا الطَّبْخُ الأَخِيرُ بِالشَّامِ فَيَكُونُ جَيّداً وَيُسَمَّى الآنَ بِالحَموي فَهَذِهِ أَقْسَامُهُ الكَائِنَةُ مِنْهُ بِحَسَبِ الطَّبْخِ نَفْسِهِ» بِاخْتِصَارٍ قَلِيلٍ، فتأمل وقد قَالَ قَبلَ هَذَا[2] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ البِلاَدِ التِي يَنْبُتُ بِهَا قَصَبُهُ أَنَّ أَوْلَى البُلْدَانِ بِهِ الآن « مِصْرَ فَإِنَّ النِّيلَ يَجُودُ قَصَبُهُ فَيَكُونُ بِهِ عَظِيماً » وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِصرَ هِيَ العَالَمُ الأَصْغَرُ الذِي اجْتَمَعَ فِيهِ مَا افْتَرَقَ فِي العَالَمِ الأَكْبَرِ كُلِّهِ وَبِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ مَا لاَ يُحْصَى أكثره وَلاَ حِرْفَةَ لَهُمْ إِلاَّ مَعْرِفَةَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ وَالبَحْثِ عَمَّا يَحْدُثُ فِي الدِّينِ عَلَى الدَّوَامِ وَمَا تَوَهَّمُوا قَطُّ فِي السُّكَّرِ أَنَّهُ يُخْتَلَطَ فِي صَنْعَتِهِ بِمَا يُنْجِسُهُ مِنْ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِ

1- (ص 10) – انتهاء الصفحة العاشرة من المخطوط.

2- (ص 11) – انتهاء الصفحة الحادية عشر من المخطوط.

مَعَ وُقُوفِهِمْ بِالمُعَايَنَةِ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ فِي جَمِيعِ أَطْوَارِ صَنْعَتِهِ وَلَوْ قِيلَ إِنَّ طَبْخَهُ بِالدَّمِ خَاصٌّ بِصَنْعَةِ النَّصَارَى كُلاًّ أَوْ بَعْضاً لَقُلْنَا إِنَّ عُلَمَاءَ المِلَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي المَعْمُورِ كُلِّهِ أَكْثَرُواْ مِنَ التَّنْقِيرِ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ صَنَائِعِهِم ثُمَّ لَمْ يَقِفُوا إِلاَّ عَلَى أَفْرَادٍ نَادِرَةٍ بِطَرِيقِ الشَّكِّ فَقَطْ فَضْلاً عَنْ غَلَبَةِ الظَّنِّ المعْتَبَرَةِ شَرْعاً وَمَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْهُم السُّكَّرَ مَعَ أَنَّهُ لاَ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الأَطْعِمَةِ الفَاخِرَةِ وَلاَ قَوَامَ للأَشْرِبَةِ وَالمَعَاجِينِ وَالجَوَارِشِ وَالسُّقُوفِ العَجِيبَةِ الفِعالِ إِلاَّ بِهِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ عِنَايَةً بِهَذَا كُلِّهِ أَهْلُ الصَّوْلَةِ من عُظَمَاءُ الدَّوْلَةِ وَلاَ جَرَمَ أَنَّ مَجَالِسَ المُلُوكِ وَالكُبَرَاءِ سَوْفَ يَجْلَبُ إِلَيْهَا بَضَائِعُ الأَخْبَارِ مِنْ بَعِيدِ الأَقْطَارِ وَلَا يَرُوجُ فِيهَا إِلاَّ خَالِصُ الإِبْرِيزِ بما احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ النُّقَّادِ على صَيَارِفَةِ الحَدِيثِ بما كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَمَا ذَكَرَ لَهُمْ أَحَدٌ هَذَا وَلاَ عَرَفَهُ وَلاَ سُمِعَ مَنْ فَاهَ عَنْهُمْ فِيهِ بِبِنْتِ شَفَةٍ فَلَمْ يَبْقَ حِينَئِذٍ إِلاَّ العُذْرُ لِلْمُخْبِرِ بِهذَا الخَبَرِ آخِرَ الدَّهْرِ فيحَمْلِ خَبَرِهِ الذِّي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ عَلَى مُجَرَّدِ الغَلَطِ وَالاِلْتِبَاسِ وَمَا زَالَ الغَلَطُ يَقَعُ بِمِثْلِ هَذَا فِي الأَوَاخِرِ وَالأَوَائِلِ مِنَ العَالِمِ فَضْلاً عَنِ الجَاهِلِ فَفِي الرِّحْلَةِ العَيَّاشِية عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ محمّدِ بنِ مُساهِل «أَنَّ سَيِّدِي عَلِي الخُضَير ذَكَرَ فِي شَرْحِهِ عَلَى المخْتَصَرِ أَنَّ الزُّبَادَ المسمَّى فِي غربنا بِالغَالِيَه نَجِسٌ وَإِنْ كَانَ عَرَقَ حَيٍّ لِمُرُورِهِ بِمَحَلِّ البَوْلِ قَالَ وَكَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ لاَ يَتَطَيَّبُ بِهِ لِذَلِكَ وَأَظُنُّهُ الشيخَ اللقَّانِي قَالَ شَيْخُنَا وَكُنْتُ أَتَوَهَّمُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ بَعَثْتُ بِحَضْرَةِ الشَّيْخ عَبدِ الحَفِيظِ إِلَى قِطٍّ مِنَ القُطُوطِ التِي يُسْتَخْرَجُ مِنهَا الزُّبَادُ وَكَانَ بَعْضِ الأَتْرَاكِ فَلَمَّا أحَضرَ أَمَرْنَا مُتَوَلِّي اسْتِخْرَاجَ الزُّبَادِ مِنْهُ[1] فأخرجه بِحَضْرَتِنَا فَفَعَلَ فَشَاهَدْنَا مَحَلَّ اجْتِمَاعِ ذَلِكَ مِنْهُ خَارِجاً عَنْ مَحَلِّ البَوْلِ لاَ يَمُرُّ بِهِ أَصْلاً وَإِنَّمَا هُوَ جُلَيْدَةٌ رَقِيقَةٌ عَنْ يَمِينِ المَحَلِّ أَوْ يَسَارِهِ يَجْتَمِعُ فِيهِ فِي ذَلِكَ العَرَقُ وَتَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَتَنْطَوِي حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْهَا قَالَ فَحِينَئِذٍ اطْمَأَنَّتْ نُفُوسُنَا وَأَيْقَنَّا بِطَهَارَتِهِ».

فافهم هذا ترشد وحسن الظن بأئمة الدين، وتحقق بأنهم على هدى من ربهم وأنهم لا يتكلمون بهوى أنفسهم، ولله من قال:

لم يدع من مضى للذي قد غبر ... فضل علم سوى أخذه بالأثر

قلت ولم يزل أهل الخير والفضل والعلم والدين ومن يشار لهم في الوقت بالولاية والصلاح والمشيخة والتربية، يستعملون السكر بأنواعه أكلا وشربا بالأتاي وغيره عاينا بعضهم وبلغنا عن البعض بواسطة الثقات وبقوا على ذلك إلى أن انتقلوا إلى دار القرار، ولم نسمع عن أحد منهم أنه تركه أو حذر منه قط، وهم أهل القلوب الذين يدركون بقلوبهم المنورة الأشياء على

1- (ص 12) – انتهاء الصفحة الثانية عشر من المخطوط.

ما هي عليه ويحفظهم الله تعالى من الوقوع في المنهيات ولو مكروهة إذ لهم قلوب يدركون بها ما يدركه غيرهم كما هو معلوم.

نسأل الله ربنا أن يلهمنا رشدنا وأن يستعملنا فيما فيه نجاتنا وأن يطهر قلوبنا وقالبنا ويزين طواهرنا وبواطننا وأن يغنينا بحلاله عن حرامه، وأن لا يحرمنا بجهلنا طيب نعمه وطعامه وشرابه إنه واسع الفضل والإنعام والحمد لله كما يليق بجلاله على الدوام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله البدور الكرام، وصحابته الأئمة الأعلام تسليما كثيرا أثيرا، والحمد لله رب العالمين، انتهى ما تيسر جمعه والحمد لله أولا وآخرا، ثم بعد هذا بمدة وردت أخبار مستفيضة لتجار من تجار ببلاد الكفار أهم عاينوا مراكب عظام الميتة ترد من النواحي وشاع هناك أنها تراد ليصفى بها سكر القالب وذلك بأن تحرق حتى تصير رمادا، ثم تغربل بصفيق ناعما حتى تصير كالدقيق ثم تلقى في طنجير طبخ السكر حتى ينماع فإذا ألقيت غاصت ثم تصعد فيجتمع عليها ما بالسكر من الخبث فيزيلون ذلك الخبث ثم يلقون الغبرة المذكورة كما فعلوا أولا ثم هكذا حتى يصفى السكر من الخبث، ثم يصبونه في قوالبه حتى ينعقد بها هذا هو الواقع المستفيض المتواتر،وقد[1] تقدم ما يفيد حكمه، وكذا ورد بقربه عن بعض التجار بمرسيلية بلاد افرانسيس أنه سمع أن منه ما يصفى بعذرة الأدمي كتب بذلك يسأل عن الحكم وهو لم يعاين ذلك بنفسه وإنما بلغه فقط، فتثبت وفقك الله في هذه الأمور والأخبار المستفيضة عن التجار وما ثبت لذلك بموجب الشرع والثبوت المعتبر في نظره فاعمل عليه، أما الان فإنه لم يثبت شيء يعتمد عليه في الحكم بالتحريم فبقي الأمر على مراعاة الأصل في الأشياء وهو الطهارة وعلى الغالب فيها وهو أنهم يتوقون في صنائعهم ما يؤدي لكسادها عليهم أو عدم شرائها منهم بالكلية، واختر لنفسك ما يحلو وتطيب به النفس والقلب والله يتولى هدانا وهداك ويخلق في قلوبنا الهداية لطاعته والبغض لمعصيته ويستعملنا ويحفظ ديننا أجمعين بمحض فضله وكرمه آمين، والسلام على من يقف عليه من مقيده، تغمده الله برحمته بمنه انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

1- (ص 13) – انتهاء الصفحة الثالثة عشر من المخطوط.

المستصفى في حلية السكر المصفى لمحمد بن عبد السلام الناصري المتوفى سنة 1239هـ/1823م

وهو عبارة عن فتوى ألفها الشيخ الناصري سنة 1229 هـ ولم أقف على أصل المخطوط إلا أني وقفت على هذه الفتوى بكتاب «من الشاي إلى الأتاي العادة والتاريخ» للكاتبان عبد الأحد السبتي وعبد الرحمان لخصاصي فأحببت أن أنقلها في هذا الفصل حتى تكتمل الصورة لفتاوى الحل في تناول السكر الرومي.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله.

نحمدك اللهم على ما أسديت من مباح المطعومات والمشروبات، وتكرمت به من الطيبات والمستلذات، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه ذوي العلا والمزيات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله جل عن النظير وتعالى عن الظهير.

أما بعد:

فقد سئلت عن السكر هل وجد له أصل ذكر في الصدر الأول زمان البعثة فما بعده، أو إنما ظهر بعدها، وعلى الأول فهل أكله ﷺ ورآه أم لا؟ وعن حكمه بعد التصفية وانعقاده، إذ زعموا أن الروم يعقدونه بالمسفوح من الدماء، أو بخصوص دم الخنزير أو أنفحته.

فأجبته متبرئا من الحول والقوة، مستعينا بمولاي باهر القدرة: أما حلية السكر فمعلومة من الدين بالضرورة، كتابا وسنة وفقها وإجماعا، قال تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُم إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[1] وقال ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[2] وقال ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[3] وقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً ﴾[4] واختلف المفسرون في الطيبات فقيل المباحات وقيل المستلذات وقيل الكسب الطيب كعمل داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ومن غزل أمه، وأخرج الأئمة الستة مرفوعا[5]: «كَانَ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ

1- سورة البقرة الآية 172.

2- سورة البقرة الآية 267.

3- سورة المؤمنون الآية 51.

4- سورة البقرة الآية 168.

5- المراد بهم: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.

وَالعَسَلَ»[1] وفيها: «أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ»[2] وفيها: «كان يحب الحلواء البارد»[3] وفي حديث أنس عند الأربعة عن عائشة: «كان أحب الفاكهة إليه الرطب والبطيخ»[4] وفيها: أكله أعظم المستلذات في جماعة من أصحابه الشواء في المسجد[5] وفي حديث صحيح: «سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم»[6] إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ في نادر أحواله يتخير لذيذ الأطعمة والأشربة تشريعا لأمته.

قال البيهقي في شعب الإيمان: في هذه الأحاديث دليل على جواز اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى. قال أهل اللغة: الأزهري وابن سيده وغيرهما: الحلو اسم لطعام عولج بحلاوة. لكن قال النووي في شرح مسلم وفي كتابه تهذيب الأسماء واللغات ما نصه: [المراد بالحلوا في الحديث كل حلو وإن لم تدخله صنعة، وقد تطلق على الفاكهة] هـ

قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير ما نصه: وقد تنعقد الحلوا من السكر فيتعارضان، وحبه لذلك لا للتشهي وشدة نزوع النفس له. وتأنق الصنعة اتخاذها كفعل أهل الترفه المترفهين بل معناه أنه إذا قدم له تناول منه قليلا صالحا، فيعلم منه أنه أعجبه، وفيه حل اتخاذ الحلاوات والطيبات من الرزق، وأنه لا ينافي الزهد، ورد على من كان كره من الحلوا كيفما كان مصنوعا، وفي فقه اللغة أن حلواه التي كان يحبها المجيع كعطيم ثمر يعجن بلبن، وفيه رد على زاعم أن حلواءه كان يشرب كل يوم قدح عسل بماء، وإن الحلواء المصنوعة لا يعرفها، ولم يصح عنه عليه السلام أنه رأى السكر، وخبر أنه حضر ملاك يعني زواج أنصاري وفيه السكر قال السهيلي غير ثابت.

1- أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم 5599.
2- أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم 5591.
3- أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة من جامعه بلفظ:»كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الحَلْوَ البَارِدَ».
4- أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة من جامعه باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب حديث رقم 1843.
5- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة من سننه باب الشواء حديث رقم 3311.
6- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة من سننه باب اللحم حديث رقم 3305.

تنبيه قال ابن العربي والحلاوة محبوبة لملاءمتها للنفس والبدن ويختلف الناس في أنواع المحبوب منها، كان ابن عمر يتصدق بالسكر ويقول إنه تعالى يقول﴿ لَنْ تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1] وأنا أحبه.

إلى هنا كلام المناوي، فأنت تراه مصرحا بوجود السكر في العهد الأول ولا يلزم من وجوده أنه ﷺ رآه ولا أكله، وقد علمت منه أنه لم يره، ونفي الرؤية يلزم نفي الأكل، والأمصار مصر والشام والعراق إذ ذاك لم تفتح، وهي دار عجم، فهذا السبب والله أعلم في عدم رؤيته وأكله، وهذا والله أعلم فيما بعد البعثة وإلا فقد دخل ﷺ الشام وهي دار عجم وفيها السكر والحواري والمرقِقات من الأخباز فلا يبعد أن يتناول منها ذاك.

ولما فتحت الأمصار زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمن بعده واتسع الصحابة في المأكول والمشروب وكان ابن عمر من أشدهم متابعة لرسول الله ﷺ وأزهدهم يتصدق بالسكر ولا يلزم من تصدقه عدم أكله بل الظاهر أنه أكله لقوله: إنه يحبه لاستدلاله بالاية بناء على أن من فيها تبعيضية.

وأما الفقه فالسكر طعام طاهر وكل طعام طاهر حلال فالسكر حلال، وفي ابن الحاجب وسنن المختصر: المباح طعام طاهر، ومما يرشدك إلى أن السكر موجود في العصر النبوي وما قاربه، قول أمهات المذهب المدونة وأسمعه العتبية والموازية والجلاب وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وخليل في البيوع في الكلام على الجائحة: اختلف في القصب الحلو، وفي عبارة ابن يونس: السكر على قولين، هل هو ملحق بالثمار في الجائحة أو بالبقول، والغرض من هذا إثبات قدم السكر، ويشهد لذلك ما في كتب قدماء الأطباء، ففيها تناول السكر في أدويتهم.

فبان بهذا أن السكر أصله نبات تكون على أصل الطهارة، بعصر فيستخرج منه المسمى بالخام أي غير المصفى، حسبما شاهدناه بمصر فوازنه وزان الزيت من الزيتون فالأصل الطهارة حتى يطرأ عليها ما ينجسها، فيجب طرحها بالنسبة للأكل والحمل في الصلاة، فإن ثبت بشهادة العدول من المسلمين، أن الروم لا يصفون أو لا يعقدون السكر إلا بدم ونحوه كان طعاما نجسا لا يؤكل على المشهور ويكون حينئذ سبيله سبيل الجبن الرومي الذي ينعقد بأنفحة الخنزير.

1- سورة آل عمران الاية 92.

قال الطرطوشي: الجبن الرومي ينعقد بأنفحة الخنزير ولا يسلم من شحمه، وفي الجلاب: لا يؤكل جبنهم للأنفحة التي فيه، ومثله للتونسي والقرافي فلا ينبغي لمسلم شراء شيء في حانوت موجود فيها، لأنه ينجس الميزان والبائع والآلة.

وخالف الطرطوشي غيره كابن العربي فأباحه لقوله تعالى﴿ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[1] قال القلشاني: رأيت تأليفا فيه احتجاج القولين وسمعت في درس الغبريني أن ذا الحاجة يأتي قبر الطرطوشي بالأسكندرية فيطلب من الله تعالى متوسلا بالشيخ وملتزما مذهبه في عدم أكل جبنهم فيقضي حاجته.

ويدل لمخالف الطرطوشي قول ابن ناجي: وإذا كان الكافر يسل عنق الدجاجة فالمشهور لا تؤكل. وأجاز ابن العربي أكلها، وقد رأيناه يسل عنقها لأنه من طعامهم وهو بعيد. وبالغ غيره فقال: ليت قوله هذا لم يخرج للوجود ولا سُطِّر في الكتب هـ ابن سراج. وهي هفوة لأنا إذا لم نستبح الوحشي بعقرهم فأحرى الأنسي، وعلى استباحته فعلله اللخمي بأنه ذكاة عندنا، وعقر الأنسي ليس بذكاة فلا يباح بذلك، وقد وافق الفقهاء في أحكام القرآن هـ أي ابن العربي، وكذا انتصر الحفار لابن العربي ووجه قوله، وسكت عن فتواه ابن عرفة وأقرها، وقال: حاصله أن ما يرونه مذكى عندهم حل لنا، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة هـ مقله بجميعه الشيخ أحمد بابا في حواشيه على قول المتن في الذكاة: وإن أكل الميتة، وعليه فيتحرج في السكر هذا الخلاف بعد تحقق عقده بالدم.

ومن قواعد المذهب، كما للقرافي والأبي في شرح مسلم أنه لا ينكر من المنكر إلا ما أجمع عليه، وأقره شروح المختصر في صدر الجهاد، فلا يشوش على العامة والخاصة اليوم في تناولهم للمصفى من السكر في أدويتهم أو أطعمتهم أو مستلذاتهم مثل أتى (كذا) المجلوب من بلاد الروم، فليس منه ما ينكر إن خلا عن التشبه بالخمر في شربه مع الأوباش ومن لا خلاق لهم أو دوران كيزانه بساق وشاذن ونحو ذلك، نعم لا ينبغي الإدمان عليه للترفه والإسراف وقساوة القلب، وهو ﷺ وإن لم يأكل في سكرجة فلا يلزم من عدم أكله الحرمة ولا الكراهة كالضب، وإنما هو ﷺ كان لا يكثر من الأكل، فلم يحتج إلى المهضم فلم يتفق له ﷺ الأكل والشرب في

1- سورة المائدة الآية 05.

الأواني الصغار العجيبة المزخرفة، ويحذر من شربه في أواني الذهب والفضة أو المذهب أو المفضضة لحديث الصحيحين:»الأكل فيها كالذي يزنجر[1] في بطنه نار جهنم«[2].

وما ادعى عن نجاسة المعقود من السكر، إن كان من الحمرة التي تظهر فيه عند ملاقاة النار فهي جودة في أصله قبل التصفية والعقد أخالها من القصب وخبثه بمن لم تكمل تصفيته، وبما بقي فيه ذلك الأثر، فيظن الظان أنه دم، فتنشأ عن ذلك وسوسة أو تنطع في الدين أو تزهد في الحلال أو إرادة الشهرة بهذه الدعوى كما قيل: خالف تعرف، وكل ذلك لمعنى في نظر الشرع.

وما هذه النزعة إلا كنزعة الملف من الملبوسات، إذ قيل إن الروم يرطبونه بشحم الخنزير، قال الأبي في شرح مسلم على حديث:»هلك المتنطعون«[3] ما نصه النووي: هم المتعمقون قاله المازري أي المتجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم ويعني بهلاكهم هلاكهم في الاخرة.

قلت: ويحتاج إلى الفرق بين التنطع والورع والوسوسة، ويظهر الفرق بالمثال. فمن وجد ثوبين أحدهما طاهر لم يلحقه شيء، ولحق الآخر طين مطر، فيختار الصلاة في الذي لم يلحقه شيء، هذا ورع، ولو وجد ثوبين أحدهما لم تلحقه نجاسة، ولحقت الآخر وغسلت فيترك لصلاة بالمغسول لأنه مسه نجاسة هذا تنطع، وما يحكى عن الشيخ تقي الدين يعني ابن دقيق العيد من أنه كان لا يلبس الملف، وأنه إذا قبّل أحد يده يغسلها، كان شيخنا ابن عرفة يقول: إن هذا ورع لأنه إنما يريد أن يخرج من عهدة التكليف بيقيه لأنه من الجائز أن يكون بيد من مسه نجاسة، لا سيما العوام ومن لا يتحفظ ولا يعرف أحكام الطهارة، وليس هذا وسوسة وإنما الوسوسة مما يتفق لبعض الناس من إكثار الماء في الوضوء وإطالة التدلك.

وكان الشيخ الفقيه الولي أبو محمد المرجاني، لا يصلي في الملف، لما يذكر أنهم يرطبونه بشحم الخنزير. ويستدل على ذلك بأن الإبرة إذا وُشكت فيه فإنها لا تصدى ولو جعلت في الرطب صوف أو غيره تصدّت، فما ذلك إلا لصحة ما يقال، وكان الشيخ يقول: ترك الصلاة به إنما هو ورع، لأن ما يقال من ذلك لا يثبت بخبر مقبول ولا ببينة. قال: وكان السطي وابن عبد السلام يصليان في الملف، قال: وأنا أصلي به في الدار، ويمنعني من الصلاة به في الجامع

1- الذي في الصحيحين [يجرجر].

2- متفق عليه (البخاري حديث 5634 مسلم 5407).

3- أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم 2670.

خوف أن يأتم بي من يكره الصلاة به. قيل: وإذا غسل بالماء الحار فإنه يطهر هـ كلام ألبي وتقدم له في حديث:»الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات»[1] إلخ ما حاصله، عياض: وأما إن كان الشك وتجويز النقيض لا مستند له إلا الوهم والتقدير، فلا يلتفت إليه وليس من الورع الترك لذلك، كمن أتى إلى ماء باق على أصل خلقته ولم يجد غيره فقال في نفسه: لعل نجاسة سقطت فيه، فامتنع من استعماله، فهذا ليس بممدوح وهو خارج عن مقتضى الحديث، لأن الأصل الطهارة واستصحابها وعدم الطارئ، وكذلك لو اشتهى النساء، وقال: لعل في العالم من أرضعت معي، فامتنع من الزواج لذلك.

فلا يلتفت إلى شيء من هذه الخواطر، والاصغاء إليها والدوام على موجبها يتسع به الخرق ويعظم به الضرر، فهي ساقطة في نظر الشرع. قل بعض الفقهاء: الأولى إضراب النفس عنها، والتغافل عن إحضارها بالبال، كما يقولون في الوسوسة بعد الوضوء إنه ينبغي أن ينهى عن ذلك.

قلت:وهذا المعنى جعله الغزالي من ورع الموسوسين الذي ينبغي الإعراض عنه ولا يعمل بمقتضاه. وانظر ما يحكى عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد من التحفظات، وأنه إذا قبل أحد يده أو مسها غسلها لاحتمال أن تكون بفيه أو يده نجاسة، إلى غير ذلك مما يحكى عنه في هذا المعنى، وكذلك ما يحكى عن الشيخ الصالح أبي الحسن المنتصر، من شيوخ شيوخنا التونسيين، أنه كان يغسل الرمان لاحتمال أن يكون بيد قاطعة نجاسة، والرمان مبلول بالندى. وأيضا فإنه يحمل بالزنابيل ولعلها غير طاهرة، فنص كلام الغزالي أو ظاهره أن هذا من الوسوسة المأمور بالإعراض عنها.

قلت: وكذا هو نص العبدري في رحلته، قائلا في ابن دقيق العيد: إنه موسوس بغسل يده إذا صافحته أو كما قال، ثم قال الأبي: وكان الشيخ يميل إلى تصويب فعلهما وأنهما ارادا أن يبنيا أمرهما في ذلك على اليقين، ومستندهما وإن كان الوهم والتقدير فلم يشهد الشرع بإلغائه، ثم أطال الأبي في المسألة إلى أن قال: فإن قيل قولكم إذا كان موجب الش الوهم والتقدير، لا يلتفت إليه فحديث إلغاء الثمرة خشية أن تكون من الصدقة يدل على خلافه، أجيب بأن تلك الاحتمالات لا أمارة لها، والأمارة في الثمرة قائمة لأنهم كانوا يأتون إلى المسجد وحجره ﷺ كانت متصلة بالمسجد، فتوقع ﷺ أن يكون صبي أو من لا يعلم ذلك أدخل الثمرة بيته هـ الخ

1- أخرجه البخاري حديث رقم 52 ومسلم حديث رقم 1599.

وقد حكى ابن العربي الإجماع على حلية طعام الكافر الكتابي، ومنسوج الكافر مطلقا ومستنده في الطعام آية﴿ وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[1] وفي المنسوج وما دخلته صنعة قبول النبي ﷺ هداياهم منها ولباسه لها، وفي الحديث:»أهدى له النجاشي خفين أسودين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما«[2]، ولم يذر ذكاة الحيوان المتخذ منه ذلك. وفي الصحيح:»لبس ﷺ في سفره جبة ضيقة الكمين رومية«[3] أي صانعها أو مهديها رومي.

وصرح القرافي في الفروق بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة، وإن كان الغلب عليه النجاسة زاد الحطاب وأخذه ابن ناجي من المدونة وقال ابن شعبان في الزاهي: والثياب التي يلي غسلها الكفار طاهرة.

فتحصل من الأنقال السالفة أن السكر قبل تصفيته وانعقاده طعام طاهر مباح تناوله إجماعا وبعده ولم يثبت ملابسة النجاسة له، وبعد ثبوته يأتي فيه خلاف ابن العربي وغيره في الجبن الرومي، إذ لا فرق ولا ينكر من المنكر إلا ما أجمع عليه كما تقدم، والله ربنا أعلم وأحكم.

ولمن شاء أن يترجم هذا المجموع ب المستصفى في حلية السكر المصفى وكتب المتطفل على العلم وأهله، الولاج على ما يحسن من فرعه واصله محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي لطف الله به سنة 1229 [1814 م] انتهى

1- سورة المائدة الآية 05.

2- أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم 155 والترمذي في سننه حديث رقم 2820.

3- أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم 1768 بلفظ:»أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين«.


Manar al islam
islamanar.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

	الاية القرآنية	اسم السورة	رقم الاية	رقم الصفحة في البحث
1	(يا أيها الناس كلوا مما في الأرض)	البقرة	167	108
2	(كلوا من طيبات ما رزقناكم)	البقرة	171	108
3	(أنفقوا من طيبات ما كسبتم)	البقرة	266	108
4	(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)	ال عمران	91	109
5	(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)	المائدة	04	110 ،102،103
6	(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)	المائدة	86	100 ،65
7	(قل من حرم زينة الله)	الاعراف	31	103
8	(فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)	التوبة	108	66
9	(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)	الانبياء	06	80
10	(وما جعل عليكم في الدين من حرج)	الحج	77	81
11	(يا أيها الرسل كلوا من الطيبات)	المؤمنون	50	108

12	(وما يعقلها إلا العالمون)	العنكبوت	43	65
13	(وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك)	العنكبوت	47	15
14	(لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة)	الأحزاب	20	62، 99
15	(يا ايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)	الحجرات	05	79
16	(نون والقلم وما يسطرون)	القلم	01	17
17	(وثيابك فطهر)	المدثر	04	66

فهرس الأحاديث النبوية

	الحديث الشريف	المصدر	الراوي	رقم الصفحة في البحث
	حرف الألف			
1	أتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات الليل في تور	البخاري	سهل بن سعد	108
2	أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك من عمل النصارى	أبو داوود	ابن عمر	98 59
3	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء	ابن ماجه	ابن عمر	67
4	الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	البخاري	أم سلمة	111
5	أهدى النجاشي للنبي صلى الله عليه وسلم خف ين	أبو داوود	بريدة	113
6	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها	الدارقطني	أبو ثعلبة	100 66
7	أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبض والقرآن في العسب والقضيم والكرانيف		الزهري	15

حرف الحاء				
8	الحلال بين والحرام بين	البخاري	النعمان بن بشير	112 102
حرف الراء				
9	رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول	مصنف عبد الرزاق	معمر	99 62 61
حرف السين				
10	سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن من الطعام طعاما أتحرج منه	الترمذي	قبيصة بن هلب	66
11	سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم	ابن ماجه	أبو الدرداء	108
حرف الضاد				
12	ضعوا فيها السكين واذكروا اسم الله وكلوا	ميز ا ن الاعتدال	ابن عباس	59
حرف الكاف				
13	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل	البخاري	عائشة	107
14	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء البارد	الترمذي	عائشة	108
15	كان أحب الفاكهة إليه الرطب والبطيخ	الترمذي	عائشة	108

16	كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد	الترمذي	عائشة	108
حرف اللام				
17	لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النص رانية	الترمذي	قبيصة بن هلب	66
18	لا وضوء إلا من ريح أو سماع	ابن ماجه	السائب بن يزيد	67
19	لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره جبة ضيقة الكمين رومية	الترمذي	المغيرة بن شعبة	113
20	لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك	ابن ماجه	علي بن ابي طالب	67
حرف الهاء				
21	هلك المتنطعون	مسلم	عبد الله بن مسعود	111
حرف الياء				
22	يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا	الدارقطني	أنس بن مالك	66
23	يطهره ما بعده	ابن ماجه	أم سلمة	67

فهرس الأبيات الشعرية

	الأبيات الشعرية	رقم الصفحة في البحث
أ	حرف الألف	
1	أبو الربيع حاز كل المنى	26
2	أسادتنا أهل العلى في المواكب	47
3	أرى شرب الأتاي اليوم جرحا	70
ب	حرف الباء	
4	بدأت ببسم الله رب البرية	49
د	حرف الدال	
5	دعوا شربكم للخمر فالخمر مسكر	70
ر	حرف الراء	
6	ردانة أرض لا تليق بحالنا	86
ش	حرف الشين	
7	شربنا من الأتاي كل معتق	68
ف	حرف الفاء	
8	فاق في الفقه كل حبر فقيه	26
ل	حرف اللام	
9	لم يدع ما مضى للذي قد غبر	105 96
م	حف الميم	
10	ما رأيت بعين رأسي شبيها	26
11	مات أمير عصرنا محمد	33
و	حرف الواو	
12	ولا تعترض ما لست تعلم حكمه	27
13	وشدد شيخنا ابو الفيض في الإما	46
14	وفي الشرع كل المسكرات حرام	70

ه	حرف الهاء	
15	هذا ضريح أبي الربيع شمس ضحى	25
16	هذا ضريح أبي الربيع شمس ضحى	20

فهرس المصادر المعتمدة

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

اتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشروالرابع، عبد السلام بن سودة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى 1417هـ/1997م.

التقاط الدررومستفاد المواعظ والعبرمن أخباروأعيان المائة الحادية والثانية عشر، محمد بن الطيب القادري، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت الطبعة الأولى 1403هـ/1983م

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرير الصخري (الاسبستوس) 1986م، المرصد العمالي الأردني، نشر 07 مايو 2014 م

الاستبصارفي عجائب الأمصار، وصف مكة والمدينة ومصروبلاد المغرب، نشر وتعليق الدكتور سعد زغلول عبد الحميد، طباعة ونشر دار الشؤون الثقافية العامة – افاق عربية-

إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد سعيد محمد، دار البيان العربي الطبعة الأولى 1426هـ/2005.

الإعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين طبعة 2002 م

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي

أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي، دار الكتاب العربي.

اصطلاحات الطب القديم، محمد ياسر زكور، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 2018م

أنوارالبروق في أنواع الفروق، طبعة وزارة الأوقاف الشعودية 1431هـ/2010م

البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني الطبعة الثانية 1413هـ/1992م

البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية، أبو سعيد الخادمي

البستان الظريف في دولة أولاد مولاي الشريف، أبو القاسم الزياني، دراسة وتحقيق رشيد الزاوية، مركز الدراسات والبحوث العلوية الريصاني 1992م

البيان والتحصيل، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية 1408هـ/1988م.

تاريخ الشعر والشعراء بفاس، أحمد النميشي، تقديم محمد الحسوني، مكتبة الثقافة الدينية طبعة 2018م.

تذكرة داوود الأنطاكي، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الرابعة 1434هـ/2013م

تحفة الحكام في نكث العقود والأحكام، ابن عاصم، تحقيق محمد عبد السلام محمد، دار الافاق العربية القاهرة الطبعة الاولى 1432هـ/2011م

الاتحاف الوجيز في تاريخ العدوتين، محمد بن علي الدكالي، تحقيق مصطفى بوشعراء الطبعة الثانية 1996م منشورات الخزانة العلمية الصبيحية بسلا

توجية النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب الطبعة الاولى 1416هـ / 1995م

ثمرة أنسي في التعريف بنفسي، سليمان بن محمد الحوات، تحقيق عبد الحق الحيمر مطبعة الحداد يوسف اخوان 1996م.

جامع الترمذي، إشراف صالح بن عبد العزيز، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الاولى 1420هـ/1999م.

حاشية ابن حمدون على ميارة، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء طبعة 1432هـ/2011م

خلال جزولة، المختار السوسي، تطوان سنة 1979م

الدرة الخريدة شرح الياقوتة الفريدة، محمد بن عبد الواحد السوسي، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى 1419هـ/1998م

الدرر البهية والجواهر النبوية، إدريس الفضيلي، مراجعة أحمد بن المهدي العلوي ومصطفى بن أحمد العلوي، طبعة وزارة الاوقاف المغربية 1420هـ/1999م

دراسات في المخطوطات العربية، سماء زكي المحاسني، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض 1420هـ /1999 م

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الاولى 1423هـ/2003م

الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين الطبعة السابعة 1992م

الرحلة العياشية للبقاع الحجازية، عبد الله العياشي، طبعة دار الكتب العلمية تحقيق أحمد المزيدي الطبعة الاولى 2011م

الرحلة العياشية للبقاع الحجازية، عبد الله العياشي، تحقيق سعيد الفضيلي وسليمان القرشي، الطبعة الاولى 2006م، دار السويدي للنشر والتوزيع

سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق حمزة ومحمد حمزة الكتاني، دار الأمان الرباط الطبعة الثانية 1435هـ/2014م

سنن ابن ماجة، ضبطها أحمد شمس الدين دار الكتب العلمية الطبعة الرابعة 1434هـ/2013م

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف تحقيق عبد الغني مستو وجمال أحمد حسن، دار الرشاد الحديثة، طبعة 1435هـ/2014م

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد طبعة 1390هـ/1971م

شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1422هـ/2002م

الشرح الكبير على المختصر، الدردير، المكتبة العصرية، طبعة 1437هـ/2016م

صحيح البخاري، دار الفجر للتراث طبعة 1426هـ/2005م

صحيح مسلم، دار صادر بيروت

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجواهري، راجعه واعتنى به محمد محمد تامر وأنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث القاهرة، طبعة 1430هـ/2009م.

عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء وما أضيف إليها من أخبار آنفا والشاوية عبر العصور، هاشم المعروفي، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

الفوائد في دراسة علم المقاصد، امحمد رحماني، مجموعة محاضرات في شرح كتاب مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، طبعة مكتبة امحمد رحماني 2018 م

فهرسة العارف الرباني الكبير سيدي أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني، تقديم وإعداد عبد السلام العمراني الخالدي، دار الكتب العلمية طبعة 2013 م

في المخطوطات العربية، إعداد الدكتور السيد السيد النشار، نشر دار الثقافة العلمية الاسكندرية 1997.

القاموس المحيط، الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة 1426هـ/2005م

كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، إنجاز عمر عمور منشورات الخزانة الحسنية

اللباس التقليدي في المغرب، محمد بوسلام، مطبعة أبي رقراق طبعة 2014م

محيط المحيط لبطرس البستاني، مكتبة لبنان

مختصر الشيخ خليل، تحقيق عبد السلام الشتيوي، دار الرشاد الحديثة طبعة 1429هـ/2008

مصطلحات المكتبات والمعلومات، سعد محمد الهجرسي

المسهب في أسرار المغرب أو المغاربة كما هم، للدكتور صالح شكاك، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2016 م.

مفاتيح الغيب، الرازي، دار الفكر الطبعة الاولى 1401هـ/1981م

معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين، عبد الرحمن ابن زيدان، دراسة ببليومترية وتحقيق الدكتور حسن الوزاني، منشورات وزارة الأوقاف طبعة 1430هـ / 2009 م.

المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات أحمد الشامي وسيد حسب الله

المعيار المعرب، الونشريسي، وزراة الاوقاف المغربية ودار الغرب الاسلامي تحقيق محمد حجي طبعة 1401هـ/1981م

المعيارالجديد النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدووالقرى، المهدي الوزاني، تحقيق عمر بن عباد، طبعة وزارة الاوقاف المغربية الطبعة الاولى 1417هـ/1996م

مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المجلس العلمي جنوب إفريقيا الطبعة الاولى 1390هـ/1970م.

المو افقات، الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان

موسوعة المعارف الحديثة، منشورات عكاظ، طبعة 2008، إشراف عبد القادر وساط، ترجمة محمد الشركي، عبد القادر وساط، عبد العالي الأمراني.

موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي الطبعة الثانية 2008م

منهاج الدكان ودستور الأعيان في أعمال وتراكيب الأدوية النافعة للأبدان، الكوهين العطار الهاروني، دار الكتب العلمية طبعة 2001م

منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني إشرف حمزة بن حسين الفعر طبعة 1421هـ/200م

نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشروالثاني، محمد بن الطيب القادري، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر

نزهة الأنظارفي فضل علم التاريخ والأخبار، الحسين الورتيلاني، مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الاولى 1429هـ/2008م

نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي، علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، طبعة 1436هـ/2015م

الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى 1420هـ/1999م.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في استنبول سنة 1951م.

- -

Sakaguchi M, Miyazawa H, Inouye S. Specific IgE and IgG to gelatin in children with systemic cutaneous reactions to Japanese Encephalitis vaccines, Allergy 56 [2001]: 536–539.

Bijlagei Samenvatting van de Productkenmerken page 55 article 6

Albert Heijn Paracetamol 500 MG Tablet RVG 29371 Module

فهرس الموضوعات


Manar al islam
islamanar.com



دراسة وتحقيق: امحمد رحماني

فلأهمية المخطوط في التراث الاسلامي عامة وفقهه خاصة ارتأيتُ أن يكون بحث تخرجي من سلك ماستر فقه المهجر دراسةَ مخطوطٍ من المخطوطات المغربية التي لها علاقة بموضوع الدراسةً أي ما يتعلق بأمور وقضايا المسلمين ببلاد المهجر أو ما للمسلمين به علاقة من البلاد غير الإسلامية

وقد شاءت قدرة الله سبحانه أن أقف في حاشية ابن حمدون على نقل من كتابٍ من الكتب المغربية الأصيلة التي لا زالت مخطوطةً حبيسةَ الخزانات العلمية ، في طهارة الأشياء بعد الاستحالة ، وهو عبارة عن جواب لسؤال طُرِحَ حول حِلِّيَّةِ تناول السكر الرومي المشكوك في خلطه بالدم أثناء صنعه للعلامة الشفشاوني أبي الربيع سليمان بن محمد الحوات...

[وهذا العمل يميط] اللثام عن مخطوط من المخطوطات المغربية النادرة والمهمة التي يحتاجها الطالب والباحث والأستاذ في عصرنا هذا خصوصا في قضايا الاستحالة والطهارة الفقهية للأشياء المخلوطة أو المصنوعة ببلاد غير المسلمين.

وقد حاولت فيه الجهد المستطاع من أجل الوقوف على أحسن إخراج وأضبط تقييد حسب القدرة والاستطاعة...

